المملكة المغربيـــــــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم صفـــــرو
جماعة صفـــــــرو
= / =

محضـــــر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019

يوم الاثنين 07 أكتوبر 2019 "الاجتماع الأول"

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو اجتماعه الأول في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 يومه الاثنين 07 أكتوبر 2019 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة **برئاسة السيد " جمال الفيلالي" رئيس المجلس الجماعي**، وبحضور السيد " عبد الرحيم سلهاجي " باشا مدينة صفرو و السيد " يونس عطى الله" قائد بالملحقة الإدارية بنصفار ، كما حضرها بصفة استشارية السيد:

- **خالـد كادي : مدير المصالح بالجماعة.**

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 35
- عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الأول : 13

وهم السـادة :

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي
2- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس
3- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس
4- أحمد أحمد الشريف : كاتب المجلس
5- المصطفى علوي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة .

6- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات.

7- محمد العمراني : نائبهـــــا

8- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

9- فوزية أحصاد : نائبـــــه

10- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب و البيئة وتنظيم السير و الجولان.

11- الولي العدلوني : مستشـــار.

12- عبد الحق شاكر العلوي : مستشـــار.

13- عبد الله كراكي : مستشـــار.

- عدد الأعضاء الذين تخلفوا عن حضور الاجتماع الأول: 22

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس

2- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس

3- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس

4- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس

5- فاطمة الواحي : النائبة السابعة للرئيس

6- كريمة اسماعيلي علوي : نائبة كاتب المجلس

7- بدر أحمري : نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة.

8- كريم شفيق : نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب وإعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان.

9- عبد اللطيف بوشارب : مستشـــار.

10- سعاد لغماري : مستشارة.

11- امحمد أزلماض : مستشار.

12- حسان حيضر : مستشار.

13- عبد الناصر القشابي : مستشار.

14- زكرياء ونزار : مستشار.

15- عبد الكريم البزيوي : مستشار.

16- مينة مزاورو : مستشارة.

17- فؤاد بوشامة : مستشار.

18- محمد ليكاتي : مستشار.

19- عبد اللطيف معزوز : مستشار.

20- رضوان الفرودي : مستشار

21- عبد العالي نبيل : مستشار

22- عبد السلام اليماني : مستشار.

وبعد التأكد من عدم توفر النصاب القانوني في موعد الاجتماع الأول بتاريخ 07 أكتوبر 2019 من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وعلى إثر ذلك قام السيد الرئيس بتلاوة نص المادة السالفة الذكر والتي تشير إلى هذه الوضعية حيث جاء فيها ما يلي:

" لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة " وهنا أشار السيد الرئيس أن المجلس الجماعي لمدينة صفرو يتألف من 35 عضوا، وبالتالي فإن أكثر من نصف أعضائه يبلغ 19 عضوا وهذا ما لم يتحقق خلال الاجتماع الأول للمجلس الجماعي لمدينة صفرو في إطار أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019. ولمعرفة الإجراءات التي يتعين اتخاذها أمام هذه الحالة، استأنف السيد الرئيس تلاوة الفقرة الثانية من المادة 42 السالفة الذكر والتي جاء فيها:

" إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول يوجه استدعاء ثاني في ظرف ثلاثة(3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول. ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة".

وهنا أشار السيد الرئيس أنه في غضون 03 أيام أو 05 أيام على الأكثر سيتم توجيه استدعاء ثاني إلى السادة أعضاء المجلس الجماعي لمدينة صفرو يشار به إلى موعد انعقاد الاجتماع الثاني من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 خلال 10 أيام الموالية.

وبعد ذلك استمر السيد الرئيس في استكمال قراءة الفقرة الثالثة من المادة نفسها حيث جاء فيها ما يلي: " إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه و في الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين ".

وبعد الانتهاء من تلاوة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، رفعت جلسة الاجتماع الأول من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

المملكة المغربيـــــــــة
وزارة الداخليـــــــــة
عمالة إقليم صفـــــرو
جماعة صفـــــــرو
= / =

محضـــــر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019

يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2019 "<u>الجلسة الأولى</u> "

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 وذلك يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2019 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة **برئاسة السيد " جمال الفلالي" رئيس المجلس الجماعي**، وبحضور السيد " عبد الرحيم سلهاجي " باشا مدينة صفرو و السيد " يونس عطى الله" قائد بالملحقة الإدارية بنصفار ،

كما حضرها بصفة استشارية السيد:

- **خالـد كادي : مدير المصالح بالجماعة.**

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 35**
- **عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الأول : 33**

وهم السـادة :

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي
2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس
3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس
4- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس
5- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس

6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس

7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس

8- فاطمة الواحي : النائبة السابعة للرئيس

9- أحمد أحمد الشريف : كاتب المجلس

10- كريمة اسماعيلي علوي : نائبتـــه

11- المصطفى علوي محمدي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية و البرمجة.

12- بدر أحمري : نائبـــــه

13- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

14- محمد العمراني : نائبهـــا

15- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

16- فوزية أحصاد : نائبتـــه

17- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

18- شفيق كريم : نائبهـا

19- الولي العدلوني : مستشـار

20- عبد الحق شاكر العلوي : مستشـار

21- عبد الله كراكي : مستشـار

22- عبد اللطيف بوشارب : مستشـار

23- سعاد لغماري : مستشـارة

24- امحمد أزلماض : مستشـار

25- حسان حيضر : مستشـار

26- عبد الناصر القشابي : مستشـار

27- زكرياء ونزار : مستشـار

28- مينة مزاورو : مستشـارة

29- رضوان الفرودي : مستشـار

30- محمد ليكاتي : مستشـار

31- عبد السلام اليماني : مستشـار

32- فؤاد بوشامة : مستشـار

33- عبد العالي نبيل : مستشـار

- الأعضاء المتغيبين بعذر، 2 وهما السيدين:

1- عبد الكريم البزيوي : مستشـار

2- عبد اللطيف معزوز : مستشار

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، افتتح السيد الرئيس أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 المنعقدة في جلستها الأولى بتاريخ 22 أكتوبر 2019 في الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة.

وقبل البدء أمسك السيد الرئيس بسجل الحضور فأخبر أعضاء المجلس بتوصل الرئاسة برسالة اعتذار تقدم بها المستشار السيد عبد الكريم البزيوي بسبب تزامن موعد هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 بتواجده خارج الديار المغربية.

وكذا باعتذار تقدم به السيد عبد اللطيف معزوز بسبب تواجده بمدينة مراكش كان مبرمجا مسبقا مع أطراف من داخل المغرب ومن خارجه.

وبعد عرض اعتذار المستشارين على المجلس فقد تم قبول الإعتذارين معا، وذلك يكون المجلس قد قبل الاعتذار الذي تقدم به

- السيد المستشار: عبد الكريم البزيوي.
- والسيد المستشار: عبد اللطيف معزوز.

واعتبارا لذلك يكونان متغيبان بعذر عن حضور أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

وبعد ذلك قال السيد الرئيس أنه قبل إعداد جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 الذي يتضمن 48 نقطة، توصلت رئاسة المجلس بطلب إدراج نقط بجدول أعمال هذه الدورة تقدم به منسقي حزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية، وقد قام السيد الرئيس بتلاوة نص الرسالة حيث جاء فيها ما يلي:

الموضـــوع: إدراج نقط بجدول أعمال دورة أكتوبر 2019.

تطبيقا للمادة 40 من القانون التنظيمي، نطلب من رئاسة المجلس إدراج النقط التالية:

1- مناقشة طريقة تدبير صفقة الإنارة العمومية وعقد الصلح المبرم مع شركة زينيليك.
2- وضعية قطاع النظافة.
3- ظاهرة الاحتلال المفرط والغير القانوني للملك العام .
4- مآل تسوية ملف حي للايزة.
5- تطورات ملف برنامج التأهيل الحضري للمدينة.
6- ما آل إليه مراجعة تصميم التهيئة.

وبعد ذلك قال السيد الرئيس أنه مباشرة بعد التوصل بالرسالة، قمنا بتوجيه دعوة إلى منسقي الفريقين من أجل مناقشة هذه النقط بجدول الأعمال ، ولكن للأسف لم يحضرا للاجتماع مما دعانا الأمر إلى بعث رسالة جوابية إلى منسقي الفريقين حول النقط التي طالبا بإدراجها بجدول الأعمال .

وفيما يلي نص الرسالة الجوابية التي تلاها السيد الرئيس:

وبعد الانتهاء من تلاوة نص الرسالة الجوابية قال السيد الرئيس أنه ليس هناك ما يمنع من مناقشة ما ورد بتقرير الرئيس المقدم ما بين الدورتين العاديتين حسب القانون الداخلي للمجلس.
وبالإضافة إلى ذلك فقد توصلت رئاسة المجلس بسبعة عرائض مقدمة من طرف المجتمع المدني، واحدة منها وردت في تاريخ متأخر. وقد تم إدراج أربعة عرائض بجدول الأعمال، بعد دراستها بجدول أعمال مكتب المجلس. في حين تمت الإجابة على عريضتين إذ أن موضوعهما لا يدعو إلى اتخاذ مقرر من طرف المجلس بل الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات يتطلب الأمر تنفيذها.
وعليه فالعرائض المدرجة بجدول الأعمال هي كالآتي:
1- عريضة مقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار وحرفيي درب الميتر صفرو تتعلق بتنظيم الملك العام.
2- جمعية القرب زلاغ تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلبي بأشجار مناسبة.
3- جمعية الصداقة للكرة الحديدية تتعلق بإحداث ملعب للكرة الحديدية بالمدينة.
4- جمعية الأطلس الصفريوي لتراث الملحون تتعلق بإحداث مهرجان لتراث الملحون.
أما العرائض التي تمت الإجابة عن موضوعها فهي:
- العريضة المقدمة من جمعية مسافات لمحاربة التهميش والإقصاء بالمجتمع تتعلق بإحداث ولوجيات بأحد شوارع المدينة، فكان الجواب المقدم هو أن إحداث الولوجيات توجد ضمن مكونات برنامج عمل الجماعة، وهي لا تحتاج إلى اتخاذ مقرر من طرف المجلس، وهي تحتاج فقط إلى برمجة و توفير الاعتمادات لتنفيذها.
أما العريضة الثانية فهي تلك المقدمة من طرف جمعية تاوادا للثقافة والتنمية تطلب من خلالها تضمين حرف تيفيناغ بعلامات التشوير، وحسب معرفتنا فموضوع العريضة مرتبط بالقانون التنظيمي المتعلق بترسيم اللغة الأمازيغية، وبالتالي فهذا وضع قانوني مفروض، ونحن نعمل على تطبيقه بجميع اللافتات بمناسبة تنظيم المهرجانات، كما يتم إدراج حرف تيفيناغ بجميع لوحات التشوير الجديدة، وعند تجديد أية لوحة تشوير سندرج بها حرف تيفيناغ.
والأمر المهم هو أنها تشكل تمرينا جديدا نتمرن عليه جميعا بجانب المجتمع المدني ويبقى هذا النقاش مفتوحا وصحيا في جميع الحالات.
وقد أشار السيد الرئيس أن جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 يتضمن 48 نقطة موزعة على أربعة جلسات. وبعد ذلك طلب السيد الرئيس من كاتب المجلس التذكير بالنقط المرتبة بجدول الأعمال والتي نوقشت وفقا للجدولة الزمنية للجلسات التالية:

الجلسة	تاريخها	النقط المبرمجة
الجلسة الأولى	**يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا**	1- تقديم تقرير إخباري حول أعمال رئيس المجلس ما بين الدورتين العاديتين. 2- مناقشة ظاهرة الاحتلال المفرط والغير القانوني للملك العام. 3- التداول في العريضة المقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار و حرفيي درب الميتر بخصوص تنظيم استغلال الملك العمومي. 4- المداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصصة لها. 5- المداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع تزويد بائعي الخضر والفواكه خارج سوق البيع بالجملة. 6- المداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع وقوف العربات لبيع السلع والبضائع بالملك العمومي. 7- تقييم يتعلق ببرنامج عمل الجماعة.
الجلسة الثانية	**يوم الاثنين 28 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا**	8- الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب. 9- الدراسة و التصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الماشية. 10- الدراسة و التصويت على تحيين وتتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية. 11- الدراسة و التصويت على تحيين وتتميم قرار بمثابة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة. 12- الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى القاعة المتعددة التخصصات. 13- الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الشلال و المرافق التابعة له. 14- الدراسة و التصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له. 15- الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي لدفتر التحملات المتعلق بكراء محلات المركب التجاري باب المربع. 16- الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء محلات تجارية تابعة للجماعة. 17- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالإقليم. 18- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز الطريق الدائرية. 19- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة تتعلق بتنظيم مهرجان حب الملوك. 20- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتربية والتكوين. 21- المداولة في فسخ اتفاقيات الشراكة مع الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي. 22- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية بئرانزران. 23- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي. 24- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية للا سلمى. 25- الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية. 26- مناقشة طريقة تدبير صفقة الإنارة العمومية وعقد الصلح المبرم مع شركة زينيليك. 27- التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة **(أجلت إلى الجلسة الثالثة).** 28- المداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات **(أجلت إلى الجلسة الثالثة).**

الجلسة الثالثة	**يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا**	• .**تتمة النقطة 27** المتعلقة بالتداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة **(مؤجلة عن الجلسة الثانية).** • **تتمة النقطة 28** المتعلقة بالمداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات **(مؤجلة عن الجلسة الثانية).** 29- الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات نموذجي يتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات. 30- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة والمتعلقة بتهيئة وتسيير ملعب كرة السلة والمتواجد بالملعب البلدي والملاحق التابعة لها. 31- المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية مؤسسة كرز لصيانة و تثمين مهرجان حب الملوك. 32- المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية الرفيق لتوعية الإنسان و حماية الحيوان. 33- المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية القصور الكلوي والملاحق التابعة لها. 34- المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية المعهد البلدي للموسيقى والملاحق التابعة لها. 35- المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية السلام للعناية بالمقابر الإسلامية. 36- المداولة في فسخ اتفاقيتي شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي وأطر جماعة صفرو 37- المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية القرب زلاغ تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلبي بأشجار مناسبة. 38- المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية شباب الأطلس الصفريوي لتراث الملحون تتعلق بإحداث مهرجان خاص بالملحون. 39- المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية الصداقة للكرة الحديدية تتعلق بتخصيص ملعب الكرة الحديدية. 40-الدراسة والتصويت على عقد شراكة بخصوص تسيير مشروع إحداث سوق نموذجي لبيع الخضر والفواكه بني هلال صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. 41- الدراسة والتصويت على عقد شراكة تفعيل مشروع اقتناء آليات الخياطة والطرز والنسيج بجماعة صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. 42- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع تعاونية نادي المعرفة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .
الجلسة الرابعة	**يوم الاثنين 04 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا**	43-إعادة برمجة ما تبقى من فائض الميزانية برسم السنة المالية . 44-الدراسة والتصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية. 45-الدراسة والتصويت على اقتناءات و معاوضات عقارية. 46-المداولة في تخصيص عقاري. 47-الدراسة والتصويت على مشاريع قرارات التخطيط والتخلي لفتح طرق عمومية. 48-الدراسة و التصويت على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2020.

- **<u>النقطة الأولى</u>: تقرير حول أنشطة الرئيس ما بين الدورتين العاديتين**

- **<u>النقطة الثانية</u>: مناقشة ظاهرة الاحتلال المفرط والغير القانوني للملك العام:**
- **<u>المقـــــرر</u> : عبد الحي ونزار،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض</u> :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، فقد تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس.

وبعد ذلك باشرت اللجنة أشغالها بمن حضر من أعضائها، حيث انكبت على مدارسة هذه النقطة المندرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019. ومن خلال النقاش الجاد والمسؤول الذي طبع اجتماع اللجنة تمت الإحاطة بكل مظاهر وتجليات ظاهرة الاستغلال المفرط والغير القانوني للملك العام التي أضحت ظاهرة مزمنة تؤرق بال مدبري الشأن المحلي بمدينة صفرو .

وقد تم الوقوف على أم هذه الظاهرة تعاني منها بصفة عامة جميع المدن المغربية دون استثناء، وليست ظاهرة تنفرد بها مدينة صفرو بصفة خاصة، فالاستغلال المفرط والغير القانوني للملك العمومي صوره متعددة المظاهر، ومن أهم تجلياتها التعدي الصارخ على الحقوق الطبيعية للمواطنين في التجول و المرور والتأثير السيئ على حركة السير والجولان، في الوقت الذي يعتبر فيه الفضاء العمومي، كما هو متعارف عليه مجالا للتواصل، وبنية مجالية مشتركة بين جميع مكونات المجتمع ومظهرا تتجلى فيه كل العوالم والشواهد التراثية ذات العمق التاريخي الزاخر بالعطاء لمدينة صفرو، ويدل أيضا على تراكمات وعراقة حضارة المدينة. ولذلك فمن اللازم الحفاظ على طبيعة الفضاء العمومي المشترك باعتباره زخما تاريخيا ورمزا لرونق وجمالية مدينة صفرو كما انه من المفروض أن يظل ويستمر في أداء وظيفته كحلقة وصل في انسجام تام مع النسق المجالي والعمراني والمعماري للمدينة،

وكذا أساليب تنظيمها وزخم معالمها التاريخية العريقة التي ميزت مدينة صفرو على مر السنين.

فمعاناة المدينة من هذه الظاهرة التي أضحت تتفاقم يوما بعد يوم تتحكم في بروزها وانتشارها عدة عوامل جعلت منها ظاهرة بنيوية مركبة ومعقدة فصارت واقعا ملازما لحياة المواطن الصفريوي فرضت عليه عن عدم رضى التعايش معها.

وأمام هذا الواقع المزري، فهذه الظاهرة لا يمكن حصرها في ممارسة مختلف الأنشطة التجارية أو ما يصطلح عليها بأنشطة الرصيف، والتي جعلت من الملك العام فضاء مفتوحا لاحتضانها و تسويقها، إنما نجد صورا أخرى لهذه الظاهرة أدت إلى الإضرار بجمالية المدينة ورونقها وتنظيمها وبهاء منظرها، فالاخضرار وكثافة الأشجار والسواقي ومجاري المياه والحدائق والمنتزهات والبساتين الغناء شكلت تراثا طبيعيا وثروة بيئية متميزة أكسبت المدينة طابع المدينة الحديقة، فهذا الثراء الجمالي الطبيعي شكل مقصدا للزوار ومتنفسا طبيعيا لساكنة المدينة إلا أن هذه المميزات والخصائص الطبيعية التي ميزت مدينة صفرو إلى زمن قريب بدأت في الاضمحلال و التقلص بفعل عدة عوامل لعل أبرز سماتها:

- الزحف العمراني أو الإقلاع العمراني، الذي شهدته المدينة وبوتيرة جد متسارعة في السنوات الأخيرة. حيث أن هذا العامل نشأ على حساب المساحات الخضراء بكل تجلياتها.

ومن جهة أخرى ترى اللجنة أن تفشي هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم أو أنها نشأت بمحض الصدفة وإنما هي نتيجة طبيعية تعود لمجموعة من العوامل والأسباب وهي معلومة لدى الجميع وبالتالي لا داعي للخوض في تشخيصها و تفاصيلها.

وتأسيسا على كل هذه المعطيات، فإن اللجنة تؤكد على أن المدخل الأساسي والحقيقي لمعالجة هذه الظاهرة أو التقليص من حدة تجلياتها وتداعياتها يتعين الأخذ بما يلي:

- اعتماد صيغ بدائل حقيقية قابلة للتطبيق لتنظيم مستغلي الفضاء العمومي وإيوائهم بفضاءات نوعية تتوفر فيها عوامل النجاح وظروف وشروط الاستقرار والاستمرارية.

- توفر الإرادة لدى مدبري الشأن المحلي ولدى السلطات العمومية بمختلف درجاتهم ومواقعهم لإيجاد الآليات الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة .

- اعتماد مقاربة تشاركية ومقاربة اجتماعية لتدبير هذه الظاهرة.

- التقيد بالتطبيق الفعال للمقتضيات القانونية المؤطرة والمنظمة للاستغلال المؤقت للملك العمومي.

- انخراط جميع المتدخلين والفاعلين وهيأت المجتمع المدني والحقوقي و المعنيين مباشرة بملف تدبير الاستغلال العشوائي للملك العمومي.

- تشريع قوانين منظمة و مؤطرة تكون ملائمة لخصوصية و طبيعة الملك العام.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- بعد ذلك أشار السيد الرئيس إلى أن هذه النقطة جاءت بطلب من منسقي حزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وقد كانت أصلا نقطة مدرجة بجدول الأعمال بحكم أن مجموعة من القرارات الجماعية تستوجب ترسيمها، و المرتبطة بهذه النقطة.وهي تندرج في إطار المجهودات التي يبذلها المجلس والسيد الباشا مشكورا حيث يتم المطالبة من حين لآخر بإصدار قرارات مؤقتة من أجل التغلب على ظاهرة من الظواهر، وهذا ما دعانا إلى عرض قرارات مؤقتة على المجلس للتداول بشأنها لتصبح قرارات رسمية. وهذه القرارات مرتبة بجدول الأعمال تحت الأرقام التالية: 4-5 و6. وبالإضافة إلى ذلك فموضوع الملك العام يؤرق الجميع، وهذا دور الجميع،حيث عقدت بشأنه لقاءات واجتماعات كثيرة وقد بذلت بخصوصه مجهودات كثيرة وهنا يجب أن نسمي الأسماء بأسمائها. ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أولا، نقدم الشكر إلى السيد الباشا على بادرتين قام بهما ، حيث قام بإخلاء ساحة مسجد حبونة ومنطقة بن صفار إلا أن هاتين البادرتين تبقيان محدودتين مقارنة مع حجم مشكل ظاهرة احتلال الملك العمومي والمعاناة التي يعاني منها التجار والساكنة من خلال ما تسببه الظاهرة من قطع لبعض الأزقة وبعض الشوارع، وما نسجله هنا هو أن مجهودا بذل في هذا الاتجاه. قلت أن هذه الأمور كانت تتم بتنسيق حيث كلما كانت الحاجة إلى قرار من القرارات، يكون هناك تنسيق و ينجز القرار ويتم الالتزام به ريثما يتم ترسيمه خلال دورة للمجلس كما هو معروض خلال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

مسألة أخرى وفي هذا الإطار لدينا مشروعين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويتعلق الأمر بمشروع ساحة بني هلال ستي مسعودة ومشروع " المقاسم" ، وكما تعلمون فقد تم استكمال مشروع بني هلال و نحن الآن في إطار أجرأة ترحيل الباعة المتواجدين بمنطقة ستي مسعودة. والإشكالات القائمة والمطروحة تعالج في حينها، ونتمنى أن يتم تفعيل ذلك المشروع.

- المشروع الثاني هو مشروع " المقاسم" حيث تم إطلاق صفقته، وقد صادف صعوبات في تنفيذه مما استدعى إلغاءه وإعداد مشروع جديد وسيتم فتح أظرفة المشروع بتاريخ 30 أكتوبر 2019.

بعدما تم تصحيح تصاميم المشروع، حيث لوحظ اختلال بين مكتب الدراسات والشركة المعتمدة ونتمنى أيضا أن يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود، وتبقى هذه الظاهرة مستفحلة بشكل كبير و تتطلب تظافر الجهود ويجب أن نتكلم بكل صراحة فيما بيننا وأن تبذل مجهودات لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة لا من طرف السلطة المحلية ولا من طرف المجلس الجماعي وأيضا من طرف المجتمع المدني وكذا عموم المواطنين.

وفي نفس السياق، فقد أدرجنا بجدول الأعمال عريضة مقدمة من طرف جمعية التواصل لتجارو حرفيي درب الميتر بخصوص تنظيم استغلال الملك العمومي، وإذا سمح المجلس أن يشمل النقاش النقطتين معا نظرا لارتباط موضوعهما ببعض والعريضة المقدمة تطرح أسباب ومشاكل ظاهرة استغلال الملك العمومي والأهداف المتوخاة، وليس هناك طلب لاتخاذ مقرر بشأنها، وكما قلت في السابق الأمر يتعلق بتمرين جديد وبالمناسبة نشكر جامعة موندیا بوليس التي تقوم بشراكة مع المجلس بتكوينات لصالح الجمعيات، وتجدر الإشارة أنه سيعقد لقاء آخر بخصوص هذا الموضوع عشية هذا اليوم، وأعضاء المجلس جميعا إذا سمحت ظروفهم بذلك مدعوون لحضور هذا اللقاء.
من جهة أخرى وللأسف لا تتضمن العريضة المقرر المطلوب، ولذلك عندما تطرح النقطة للتداول يجب أن تكون واضحة وأن تتضمن ما هو مطلوب من طرف المجلس لكي يتخذ بشأن ذلك مقررا.
العريضة المقدمة تتضمن الأسباب الداعية إلى تقديمها ومن بينها: تضرر التجار من المنافسة غير المتكافئة، عرقلة السير والجولان، تحول الأسواق إلى بؤر وممارسات غير قانونية ، حرمان الجماعة من مداخيل مهمة، عرقلة وصول الزبناء إلى المحلات التجارية القانونية، التأثير على نظافة وجمالية المدينة.

- الأهداف المتوخاة من تقديم العريضة:

- تشجيع الممارسة القانونية للقطاع التجاري.
- تسهيل ولوج السيارات.
- تأهيل تجار القطاع غير المهيكل.

من خلال سرد الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة من تقديمها، لا نجدها تشير إلى المقرر المطلوب اتخاذه، وما دعانا إلى إدراجها بجدول الأعمال كونها تندرج ضمن إطار استغلال الملك العام، إضافة إلى النقط المندرجة في إطار القرارات التنظيمية الجماعية، وإذا سمحتم مناقشة النقطتين 2 و 3 دفعة واحدة.

- **المناقشــة**:

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد المصطفى علوي محمدي محرز، حيث قال**: في الحقيقة يعتبر الرئيس والسيد الباشا بصفتهما مسؤولان عن هذه المدينة، مسؤولان عن الواقع المزري الذي يعرفه استغلال الملك العمومي، وفي نظر بعض الناس فمن الأحسن أن تسمى هذه المدينة مدينة " سوق الخميس" وليس مدينة صفرو بحيث أن الفراشة لم يكونوا يتواجدون بالمدينة إلا يوم الخميس أما الآن من أين سنبدأ الحديث عن الملك العمومي، وكما يقولون " في أي موضع تضرب القرع يسيل دمه" فهل سنتكلم عن الفراشة أو بائعي الخضر أو الأشخاص الذين يقومون بغسل السيارات بالشوارع أو مواقف السيارات العشوائية أو عن آلة الجرافة " TRAXE " التي تمر بوسط المدينة وكذا وقوف السيارات بالمقاطع الطرقية المصبوغة بالأحمر والأبيض، وبالتالي فإن المدينة تشهد فوضى عارمة في استغلال الملك العمومي، فهل هذه هي المدينة التي قال عنها المرحوم جلالة الملك طيب الله ثراه " من أجمل المدن المغربية ".

هذه النقطة التي لم يرد أحد التكلم فيها تدل على أننا لا نحب بلادنا، وإذا كنا نحب بلادنا علينا أن تكون لدينا الشجاعة للحديث عن هذه النقطة، ولكن الكل يبحث عن الجلوس على هذا المقعد، وهذه الوضعية ورثناها عن المجالس التي تدل على تدبير شؤون هذه المدينة، فلو كانت المجالس السابقة اشتغلت بجدية لإيجاد حل لهذه الظاهرة لقمنا في إطار الاستمرارية بمعالجة ما تبقى من هذه الظاهرة ولكن الكل يلهث وراء هذا الكرسي الملعون، فهذا الكرسي يكون سببا في الدعاء بالرحمة لوالديك أو سببا في سبهما ، كما كان سببا في إصابة عدد من المسؤولين بالشلل.أستسمح عن كلامي بكل هذه الحرقة عن هذه المدينة لأنني أحبها وعشت فيها، فقد كنت سنة 1987 بمدينة جنيف وغادرتها وفضلت العيش بمدينتي وتركت أخي هناك بتلك المدينة، ولكن وللأسف فإنني وجدت مدينة صفرو تعيش واقعا مزريا وقد كنت أتكلم عن حال هذه المدينة مع جميع الرؤساء الذين تقلدوا مسؤولية تدبير الشأن المحلي بها (السادة الرؤساء السابقين حفيظ الزاكي، حفيظ وشاك وعبد اللطيف معزوز) قبل أن أكون الآن عضوا بمجلسها فقد كنت أتحدث عن حال هذه المدينة مع جميع الرؤساء السابقين (حفيظ الزاكي، حفيظ وشاك وعبد اللطيف معزوز)، وكلما لاحظت شيئا قبيحا بهذه المدينة كنت أتحدث عنه مع هؤلاء الرؤساء، وقد دعاني ذلك إلى أن أكون عضوا بمجلس هذه المدينة لكي أحتك عن قرب بواقعها ، لكن وجدت الناس تجري وراء الكراسي، فأنا في الحقيقة لم أفهم التزام الصمت وعدم التكلم عن هذا الموضوع.

- **بعد ذلك شكر السيد الرئيس المتدخل** عن هذه الحرقة التي تكلم بها وأشار أيضا أن الجميع لديه ما يقوله بخصوص هذا الموضوع وبنفس هذه الحرقة.

- **ثم بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد باشا مدينة صفرو**، حيث أفاد أن موضوع احتلال الملك العمومي فهو موضوع معروف وحالته مشخصة والإجراءات التي تقوم بها السلطة المحلية فهي مبرمجة وهي فقط مسألة وقت.

أما بالنسبة لمنطقة ستي مسعودة، فقد كان مبرمجا البارحة اجتماع مع الجمعية المعنية، ونظرا لطارئ لم أحضر الاجتماع وسنخرج إليهم. وما تبقى فقط هو بعض الروتوشات، أما بالنسبة للسوق النموذجي المزمع إنجازه بمنطقة حبونة، فالمشكل الذي اعترضه ذا طبيعة تقنية، وقد تم إيجاد حل لذلك، وسيتم بتاريخ 30 الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالصفقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فعلى الجميع الانخراط في إيجاد الحلول المناسبة لمشكل ظاهرة استغلال الملك العمومي فهناك عائلات تعيش من تجارة الرصيف وهناك جزء لا يستحق و يستغل هذا الملف وهم معروفون لدينا وسنتعامل مع الناس الذين يستحقون.

- بالنسبة للسوق الأسبوعي، لدينا تصور بشأنه،كما لدينا تصور أيضا بخصوص آثاره الإيجابية والسلبية على المدى القريب.وليس على المدى المتوسط أو البعيد.

- أما بالنسبة للعريضة المقدمة من طرف تجار درب الميتر فبالفعل هناك تضرر جراء احتلال الملك العمومي وأمام هذه الوضعية فهناك مجهود تبذله السلطة المحلية، البعض يعتبره مجهودا محتشما ولكن هناك مجهود. فأخذا بالمقاربة الاجتماعية، فهناك توازن بين الحالات الاجتماعية المتواجدة بالمنطقة. وهذا لا يعني أننا سنترك أولئك الأشخاص الذين يستغلون الملك العمومي يمارسون نشاطهم التجاري بتلك المنطقة، إنما يجب إيجاد الحلول المناسبة لهم.

- بالنسبة إلي أطلب أن ترجع عناصر الشرطة الإدارية لممارسة مهامها وذلك من أجل مساعدتنا في العمل الذي نقوم به لمعالجة ظاهرة احتلال الملك العمومي، وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي، حيث قال**:أن ظاهرة احتلال الملك العمومي هي ظاهرة كونية وليست وطنية أو محلية فقط، ولكن يجب أن تعالج وفق رؤيا إجمالية .

المنظور الأول لمعالجة هذه الظاهرة هو المنظور الاجتماعي إذ يجب أن نوفر البديل لتلك العائلات التي تعيش على هذا الأمر، وإذا وفقنا في معالجة الشق الأول لهذه الظاهرة وفي نفس الوقت يجب مراعاة جمالية المدينة، وأنا أحيي الحرقة التي تكلم بها الأخ المصطفى محرز عن واقع مدينة صفرو لكونه ينتمي لهذه المدينة وقد عايش أجيالا فقام بمقارنة ما بين ماضي مدينة صفرو وواقعها الحالي، ولمعالجة هذه الظاهرة يجب أن تتكاثف الجهود خصوصا السلطة المحلية والمجلس الجماعي، فالأمر

ليس بالصعب إذ نلاحظ تحرير الملك العمومي مؤخرا بحي السعادة بمدينة فاس الذي كان يعرف حركة تجارية مكثفة، كما تم تحرير الملك العمومي بشوارع كبيرة بمدينة الدار البيضاء، وبالتالي فهذا الأمر ليس صعبا أن ينزل على أرض الواقع مع مراعاة البعد الاجتماعي في معالجة هذه الظاهرة والبعد الجمالي لمدينة صفرو.

- **تدخل بعد ذلك السيد عبد الحي ونزار، حيث قال**: أن احتلال الملك العمومي قبل هذا المجلس كان متمركزا في منطقة درب الميتر، أما الآن فهذه الظاهرة نلحظها بشارع لحسن اليوسي وبالشارع المجاور لساحة جنان حماموش لتمتد إلى المنطقة المجاورة للمدار الطرقي السلاوي، فالسرعة التي امتدت بها هذه الظاهرة بهذه المناطق الجديدة خلال هذه المرحلة تطرح نقطة استفهام، إذ لا يعقل أننا نريد الحد من احتلال الملك العمومي وفي المقابل نجد عرقلة كبيرة للسير و الجولان بالشارع المجاور للسجن المدني، وبسبب ذلك نجد الراجلين يستعملون نصف الطريق، وعلى الرغم من ذلك لا أحد تدخل. سؤالي كما يلي: هل المجلس البلدي لم يوجه أية رسالة بخصوص هذه الظاهرة المحلية؟ .

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: أريد فقط أن أعطي الكلمة إلى السيد النائب الأول للرئيس المفوض له قطاع تدبير الملك الجماعي إذا كان لديه ما يقوله بخصوص هذه النقطة، فأشار هذا الأخير بأنه ليس لديه ما يقوله بخصوص هذه النقطة، **وبعد ذلك استمر السيد الرئيس قائلا**: أن ملف ظاهرة استغلال الملك العمومي لم تكن فقط مجرد توجيه مراسلات رسمية بل عقدت بشأنه سلسلة من الاجتماعات. عدد منها ترأسها السيد العامل شخصيا سواء تعلقت باجتماع بين المجلس و السلطة المحلية أو بحضور الجمعيات والمجتمع المدني، ولذلك فهذا الملف يحظى بالجدية اللازمة من طرف الجميع، ويجب أن تتظافر الجهود لتدبير هذا الملف.

- بالنسبة للشرطة الإدارية، فالسيد مدير المصالح عاكف على إتمام الهيكلة الجماعية، ومن خلالها سيتم تفعيل عمل الشرطة الإدارية إلا أننا الآن نتوفر على مراقبين وعمال كما أن آليات الاشتغال فهي متوفرة، وبالتالي فجميع وسائل الجماعة موضوعة رهن الإشارة لمعالجة هذا الموضوع، النقطة المطروحة تهدف إلى مناقشة ظاهرة الاحتلال المفرط والغير القانوني للملك العام وهي لا تتطلب اتخاذ المجلس مقررا بشأنها لأنها طرحت للنقاش فقط.

من جهة أخرى، التداول في العريضة المقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار و حرفيي درب الميتر بخصوص تنظيم استغلال الملك العمومي تدخل بدورها في هذا الإطار و منبثقة عنها النقط المرتبة بجدول الأعمال تحت الأعداد: 4-5 و6 ، وإذا سمحتم نمر مباشرة إلى التداول في النقطة الرابعة المتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر و الفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد: نورالدين لمزابي، حيث قال**: لا ننسى أن مجهودات جبارة قد بذلت بخصوص الملك العمومي وبهذا الخصوص فإنني أقدم الشكر إلى السيد الباشا وإلى السادة رجالات السلطة رؤساء الملحقات الإدارية. ففي الوقت الذي يتواجد فيه الناس نائمين بمنازلهم فالسادة رجالات السلطة بمعية عمال الجماعة، وهذه مناسبة لكي نقدم لهم الشكر انطلاقا من هذا المنبر، حيث يقومون بمجهودات جبارة بالأماكن التي تعرف احتلالا للملك العمومي الذي أصبح مكانا للاستقرار الدائم للباعة ومن خلال عمليات تحرير الملك العمومي نتوفر على محجوزات أودعت بالمحجز البلدي، وبحكم معايشتي لهذه المسألة ، فقبل طلوع الفجر يتم القيام بأعمال تفاديا لوقوع المشاكل وفي نفس الوقت تحرير الملك العمومي من ذلك الاحتلال المفرط، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد أمين أحمد كمال، حيث قال:** أن قضية شغل الملك العمومي تهمنا جميعا، وقد سبق في إحدى الدورات أن طالبت بإعداد قرار في هذا الشأن، فعلى الأقل أن يكون هناك قرار نتفق من خلاله على تنظيم توقيت شغل الملك العمومي، ألاحظ كل صباح سيارات محملة بالسلع تفد على مدينة صفرو من جهة مدينة فاس نظرا لانتشار ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك العمومي، ويمارسون تجارتهم منذ بداية الصباح، وبالتالي فهؤلاء لم يعودوا يحملون صفة البائع المتجول.

- بالنسبة للعريضة المقدمة من طرف تجار و حرفيي درب الميتر، فمن خلال نقاشاتنا معهم، يتضح أنه على الأقل ألا يستغل الملك العمومي خلال فترة الصباح، فهذه الفترة ستسمح للتجار بإدخال سلعهم وإخراجها، وبالتالي التواجد بالملك العمومي يكون وراء فترة الظهر أو ابتداء من الساعة الرابعة زوالا، والملاحظ أن مستغل الملك العمومي أصبح يتواجد به بصفة قارة، ولهذا أقول أن يكون هناك اتفاق ما بين السلطة والجمعيات والباعة المتجولين على تنظيم توقيت التواجد بالملك العمومي وهذا كجزء من الحل لظاهرة استغلال الملك العمومي.

- **بعد ذلك تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز، حيث قال**: فعلى الأقل أن يتواجدوا بداخل الساحات القريبة من أماكن تواجدهم الحالية، والملاحظ أن المار بمنطقة المكاز يمر منحنيا بسبب عرض الملابس الجاهزة خارج نطاق المحل التجاري، فزائري المدينة من السياح نجدهم يمرون منحني رؤوسهم، وهذا عيب. وقد استقبلنا ضيوفا من مدينة مراكش فاستغربوا للوضعية الفوضوية التي تعيشها المدينة، فقالوا ألا يوجد مخزن بهذه المدينة. وفي الحقيقة من الواجب علينا أن نتكلم بحرقة عن هذه الظاهرة وعلى الأقل أن يكون هناك تنظيم لمستغلي الملك العمومي، كما يجب العمل على إيجاد حل لنشاط غسل السيارات بالشوارع. صفرو لم تكن معروفة بهذه الصورة، فتاريخها يمتد لإثني عشر قرنا، فقد تكلمنا مع السيد الباشا حول هذه الوضعية التي تعيشها المدينة ووعدنا بالعمل على إيجاد حل لها.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد الباشا، حيث قال**: أن معالجة ظاهرة احتلال الملك العمومي يجب أن تكون وفق منظور شمولي وعلى الجميع أن ينخرط في تدبير هذا الملف، وبفضل هذه العريضة المقدمة من طرف تجار درب الميتر تمكنا من وضع هذه القرارات التنظيمية، والتي تشكل إطارا قانونيا يسمح للأمن والسلطة المحلية والمجلس التدخل عبر آلية الشرطة الإدارية لتنظيم استغلال الملك العمومي، وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 فهو ليس اختصاصا فريدا للسلطة المحلية بل هو اختصاص مشترك بين السلطة المحلية و المجلس. وإذا أردنا الكلام بصراحة فعلى المجلس أن يقوم بما هو مطلوب منه، ولكن هل سبق أن طرح السؤال حول أسباب ظاهرة احتلال الملك العمومي، ومن بينها تأخر المشاريع، فمشروع ستي مسعودة برمج منذ فترة ولم ير النور لحد الآن ونحن الآن في اتصال مباشر مع الجمعيات ونعقد اجتماعات مسترسلة بخصوص هذا الموضوع. وقد قلت أن هناك برنامج على المدى القريب ولم نرد الإعلان عنه لأن سماسرة استغلال الملك العمومي ليس في صالحهم ذلك البرنامج.

- بالنسبة لمشروع منطقة حبونة فمن خلال دفتر التحملات طلب المقاول 6 أشهر لإنجازه، فرفضنا هذا الطلب ومنحناه مدة 5 أشهر لانتهاء الأشغال وإنجازها خلال مدة 3 أشهر علما أن المجلس صادق على هذا المشروع في وقت سابق، وهذا التأخر في إنجاز المشروع جعل عدد الباعة ينتقل من 120 إلى 340 بائعا وبالتالي فهل هذا التأخر في إنجاز المشاريع مسؤولة عنه السلطة؟ المشروع يجب أن ينجز في آجاله المحددة حتى يتسنى استعماله في إيواء عدد الباعة المحصورين باللائحة عند الإنجاز، فإذا كان العدد محصورا في 100 فهذا العدد من الباعة هم الذين سيستفيدون من استغلال المشروع عند الإنجاز في آجاله المحددة وليس التأخر في إنجاز المشروع حتى يصير العدد 300 بائع. مثلا عدد الباعة بمنطقة ستي مسعودة كان محصورا في 45 بائعا أما الآن فعددهم أصبح أكثر من ذلك فلا الجمعية و السلطة مسؤولة عن ذلك فالذي لم ينجز المشروع هو المسؤول، فنحن نشتغل وفق برنامج جد قصير لتنظيم المدينة، وهي مقبلة على إنجاز مشاريع إذ لا يمكن أن نترك المدينة تعيش في فوضى، فالمجلس على علم بذلك بحكم حضوره الاجتماعات التي نعقدها بخصوص هذا الموضوع، فهناك أمور نقوم بها بشكل سري، وهي تصب في مصلحة المدينة. ونحن نعمل بتنسيق مع مجموعة من الجمعيات سواء بوسائل خاصة أو تلك الخاصة بالمجلس.

هناك عائلات تعيش من خلال ممارسة التجارة بالملك العمومي وهذا ما يتطلب معالجة هذه الظاهرة في إطار مقاربة اجتماعية، وهذا لا يعني أن يستمر الوضع كما هو عليه طول السنة إنما يتعين معالجته في أقرب وقت. هذا من جهة، ومن جهة ثانية نحن نشتغل على إعادة الحياة للسوق الأسبوعي، وهذا ليس في علم أحد، فهذا العمل يندرج في إطار البرنامج الذي نشتغل عليه على المدى القصير. عمليا فسوق يوم الخميس يتطلب مني رفقة رجال الأمن عملا بشكل متواصل ابتداء من يوم

الأربعاء إلى يوم السبت وهذا بسبب المخلفات التي تترك بأماكن البيع، وهذه الوضعية تفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة، فالوعاء العقاري التابع للملك الجماعي ليست له مردودية مالية، ولذلك فالمشكل يجب النظر إليه في شموليته و تشخيصه وألا ننظر إليه من زاوية ذلك الفراش كحلقة ضعيفة، ولذلك يجب العمل على معالجة المسببات.

1- إطلاق المشاريع.

2- إزالة السوق الأسبوعي.

3- محاربة السماسرة، وأن تكون لنا الشجاعة في متابعتهم، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس**، فأكد أن هذا الموضوع يحتاج إلى تظافر الجهود وليس إلى تقاذف المسؤوليات، وكما قلت يجب على الجميع أن يشارك في إيجاد الحلول المناسبة لتنظيم الملك العمومي، وكما نتكلم على تنظيم البائع الجائل يجب أن نتكلم كذلك على المشتري الذي يتبضع من أماكن غير مناسبة وسط الطريق، وكما قال السيد الباشا من خلال الاجتماعات التي تعقد في هذا الإطار هناك مجموعة من الأمور لا يتم التصريح بها إلى أن يتم تنزيلها على أرض الواقع. ومن خلال إستراتيجية العمل سنعمل أولا على فتح الطرقات ومحاولة القضاء على ظاهرة استمرار ترك السلع رابضة بأماكن البيع ليلا، وهذه الوضعية تعطي الانطباع على أن البائع أصبح مستقرا وليس بائعا جائلا وهي تطرح عدة إشكالات بمجموعة من المدن كما نلاحظها بالإقليم وبمدينة صفرو، فتلك السلع من طماطم و خضراوات فحينما تظل بمكان البيع ليلا قد تكون عرضة للفئران وأنتم تعلمون الأضرار الصحية التي تتسبب فيها الفئران، ولذلك فإنني أؤكد على تظافر جهود الجميع لإيجاد حل للاستغلال المفرط للملك العمومي، وما هو مطلوب منا هو تفعيل دور الشرطة الإدارية في إطار الاختصاصات التي نضطلع بها إما بالمنع أو منح الرخصة عبر آلية لسن قرارات تنظيمية مؤقتة للتدخل الناجع لمواجهة هذه الوضعية و سنعمل الآن على ترسيمها خلال هذه الدورة التي أدرج بجدول أعمالها النقطة المتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصصة لها، فهو بمثابة تفعيل للأمور التي نتكلم عنها الآن والمتعلقة بتنظيم الملك العام وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات الأخرى المتعلقة بمنع تزويد بائعي الخضر و الفواكه خارج سوق البيع بالجملة، وكذا ما يتعلق بمنع وقوف العربات لبيع السلع و البضائع بالملك العمومي.

وبعد ذلك شرع المجلس في مناقشة النقطة الرابعة والمتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر و الفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.

- **<u>النقطة الثالثة</u>: التداول في العريضة المقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار و حرفيي درب الميتر بخصوص تنظيم استغلال الملك العمومي:**

- **<u>المقـــــرر</u> : عبد الحي ونزار،**
  رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض</u> :**

بعدما تعذر توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة.

وبعد ذلك استأنفت اللجنة أشغالها بمن حضر من أعضائها لمدارسة العريضة المقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار وحرفيي درب الميتر صفرو، والتي تمحورت حول موضوع: تنظيم استغلال الملك العمومي و الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة انصبت كلها على إبراز الجوانب السلبية لظاهرة الاستغلال العشوائي والغير منظم للملك العمومي. والذي تطبعه مجموعة من الاختلالات والظواهر السلبية التي تؤثر على وضعية القطاع المهيكل وتزيد من استفحال ظاهرة القطاع غير المهيكل، كما أن هذا الاستغلال العشوائي للشوارع و الأزقة يتسبب في عرقلة حركة السير و الجولان واختناق حركة المرور، وفي مقابل ذلك أبرزت العريضة جملة من الأهداف المتوخاة و تتمثل في:

1- تشجيع الممارسة القانونية للقطاع التجاري.

2- تسهيل ولوج السيارات، وخاصة سيارة الإسعاف والوقاية المدنية والشرطة، وكذا تنظيم المرور، وحث الراجلين على استعمال الرصيف.

3- تأهيل تجار القطاع غير المهيكل بما يسمح بتحويلهم إلى القطاع المنظم.

4- الرفع من مداخيل الجماعة، وما سيترتب عن ذلك من تحسين لجودة الخدمات المقدمة للساكنة.

5- رد الاعتبار للمدينة بتنظيم مجالاتها و تنقيطها.

ومن خلال النقاش الذي صاحب محاور هذه العريضة، استعرضت اللجنة المظاهر المتعددة الجوانب والأوجه للاستغلال العشوائي للملك العمومي.

ومن جهة أخرى، اعتبرت اللجنة أن تقديم هذه العريضة يندرج ضمن إطار التدبير التشاركي لقضايا الشأن المحلي ومبادرة جد إيجابية تظهر مدى انخراط الجمعية واهتمامها بمجالات التدبير المحلي.

وأخذا بعين الاعتبار كل المعطيات و الحيثيات فإن اللجنة تثمن موضوع العريضة نظرا لأهميته وراهنيته، ولذلك فاللجنة توصي بأن تتضافر كل الجهود وأن يكون هناك تنسيق تام و حشد للإرادة الحسنة و تتوحد رؤيا كل المتدخلين والفاعلين لإيجاد حلول ناجعة وذات فعالية لمعالجة معضلة استغلال الملك العمومي بمدينة صفرو.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **بعد ذلك أشار السيد الرئيس** إلى أن هذه النقطة جاءت بطلب من منسقي حزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وقد كانت أصلا نقطة مدرجة بجدول الأعمال بحكم أن مجموعة من القرارات الجماعية تستوجب ترسيمها، وهي مرتبطة بهذه النقطة.وهي تندرج في إطار المجهودات التي يبذلها المجلس والسيد الباشا مشكورا كما يطالبون من حين لآخر بإصدار قرارات مؤقتة من أجل التغلب على ظاهرة من الظواهر، وهذا ما دعانا إلى عرض قرارات مؤقتة على المجلس للتداول بشأنها لتصبح قرارات رسمية وهذه القرارات مرتبة بجدول الأعمال تحت الأرقام التالية: 4-5 و6. وبالإضافة إلى ذلك فموضوع الملك العام يؤرق الجميع، وهذا دور الجميع،حيث عقدت بشأنه لقاءات واجتماعات كثيرة وهنا يجب أن نسمي الأسماء بأسمائها، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أولا، نقدم الشكر إلى السيد الباشا على بادرتين قام بهما ، حيث قام بإخلاء ساحة مسجد حبونة (منطقة بن صفار) إلا أن هاتين البادرتين تبقيان محدودتين مقارنة مع حجم مشكل ظاهرة احتلال الملك العمومي والمعاناة التي يعاني منها التجار والساكنة من خلال ما تسببه الظاهرة من قطع لبعض الأزقة وبعض الشوارع، إنما نسجله هو أن مجهودا بذل في هذا الاتجاه، قلت أن هذه الأمور كانت تتم بتنسيق حيث كلما كانت الحاجة إلى قرار من القرارات، يكون هناك تنسيق و ينجز القرار ويتم الالتزام به ريثما يتم ترسيمه دورة المجلس كما هو معروض خلال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

مسألة أخرى وفي هذا الإطار لدينا مشروعين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويتعلق الأمر بمشروع ساحة بني هلال ستي مسعودة ومشروع " المقاسم" ، وكما تعلمون فقد تم استكمال مشروع بني هلال و نحن الآن في إطار أجرأة ترحيل الباعة المتواجدين بمنطقة ستي مسعودة والإشكالات القائمة والمطروحة تعالج في حينها، ونتمنى أن يتم تفعيل ذلك المشروع.

- المشروع الثاني هو مشروع " المقاسم" حيث تم إطلاق صفقته، وقد صادف صعوبات في تنفيذ ذلك المشروع مما استدعى إلغاءه وإعداد مشروع جديد وسيتم فتح أظرفة المشروع بتاريخ 30 أكتوبر 2019. بعدما تم تصحيح تصاميم المشروع، حيث لوحظ اختلال بين مكتب الدراسات والشركة المعتمدة ونتمنى أيضا أن يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود، وتبقى هذه الظاهرة مستفحلة بشكل كبير و تتطلب تظافر الجهود ويجب أن نتكلم بكل صراحة فيما بيننا وأن تبذل مجهودات لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة لا من طرف السلطة المحلية ولا من طرف المجلس الجماعي وأيضا من طرف المجتمع المدني وكذا عموم المواطنين.

وفي نفس السياق، فقد أدرجنا بجدول الأعمال عريضة مقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار و حرفيي درب الميتر بخصوص تنظيم استغلال الملك العمومي، وإذا سمح المجلس أن يشمل النقاش

النقطتين معا نظرا لارتباط موضوعهما ببعض والعريضة المقدمة تطرح أسباب ومشاكل ظاهرة استغلال الملك العمومي والأهداف المتوخاة، وليس هناك طلب لاتخاذ مقرر، وكما قلت في السابق الأمر يتعلق بتمرين جديد وبالمناسبة نشكر جامعة موندیا بوليس تقوم بشراكة مع المجلس بتكوينات لصالح الجمعيات، وتجدر الإشارة أنه سيعقد لقاء آخر بخصوص هذا الموضوع عشية هذا اليوم، وأعضاء المجلس جميعا إذا سمحت ظروفهم بذلك مدعوون لحضور هذا اللقاء وللأسف لا تتضمن العريضة المقرر المطلوب، ولذلك عندما تطرح النقطة للتداول يجب أن تكون واضحة وأن تتضمن ما هو مطلوب من طرف المجلس لكي يتخذ بشأن ذلك مقررا.

العريضة المقدمة تتضمن الأسباب الداعية إلى تقديمها ومن بينها: تضرر التجار من المنافسة غير المتكافئة، عرقلة السير والجولان، تحول الأسواق إلى بؤر وممارسات غير قانونية ، حرمان الجماعة من مداخيل مهمة، عرقلة وصول الزبناء إلى المحلات التجارية القانونية، التأثير على نظافة وجمالية المدينة.

- الأهداف المتوخاة من تقديم العريضة:

- تشجيع الممارسة القانونية للقطاع التجاري.
- تسهيل ولوج السيارات.
- تأهيل تجار القطاع غير المهيكل.

من خلال سرد الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة من تقديمها، لا نجدها تشير إلى المقرر المطلوب اتخاذه، وما دعانا إلى إدراجها بجدول الأعمال كونها تندرج ضمن إطار استغلال الملك العام، إضافة إلى النقط المندرجة في إطار القرارات التنظيمية الجماعية، وإذا سمحتم مناقشة النقطتين 2 و 3 دفعة واحدة.

- **المناقشــة**:

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد المصطفى علوي محمدي محرز، حيث قال**: في الحقيقة يعتبر الرئيس والسيد الباشا بصفتهما مسؤولان عن هذه المدينة، مسؤولان عن الواقع المزري الذي يعرفه استغلال الملك العمومي، وفي نظر بعض الناس فمن الأحسن أن تسمى هذه المدينة مدينة " سوق الخميس" وليس مدينة صفرو بحيث أن الفراشة لم يكونوا يتواجدون بالمدينة إلا يوم الخميس أما الآن من أين سنبدأ الحديث عن الملك العمومي، وكما يقولون " في أي موضع تضرب القرع يسيل دمه" فهل سنتكلم عن الفراشة أو بائعي الخضر أو الأشخاص الذين يقومون بغسل السيارات بالشوارع أو مواقف السيارات العشوائية أو آلة " TRAXE " التي تمر بوسط المدينة وكذا وقوف السيارات بالمقاطع الطرقية المصبوغة بالأحمر والأبيض، وبالتالي فإن المدينة تشهد فوضى عارمة في استغلال الملك العمومي، فهل هذه هي المدينة التي قال عنها المرحوم جلالة الملك طيب الله ثراه " من أجمل المدن المغربية ".

هذه النقطة التي لم يرد أحد التكلم فيها تدل على أننا لا نحب بلادنا، وإذا منا نحب بلادنا علينا أن تكون لدينا الشجاعة للحديث عن هذه النقطة، ولكن الكل يبحث عن الجلوس على هذا المقعد، وهذه الوضعية ورثنا عن سلسلة من المجالس، فلو كانت المجالس السابقة اشتغلت بجدية لإيجاد حل لهذه الظاهرة لقمنا في إطار الاستمرارية بمعالجة ما تبقى من هذه الظاهرة ولكن الكل يلهث وراء هذا الكرسي الملعون، فهذا الكرسي يكون سببا أن يرحما والديك أو يسبا، كما كان سببا في إصابة عدد من المسؤولين بالشلل.أستسمح عن كلامي بكل هذه الحرقة عن هذه المدينة لأنني أحبها وعشت فيها، فقد كنت سنة 1987 بمدينة جنيف وغادرتها وفضلت العيش بمدينتي وتركت أخي هناك بتلك المدينة، ولكن وللأسف فإنني وجدت مدينة صفرو تعيش واقعا مزريا وقد كنت أتكلم عن حال هذه المدينة مع جميع الرؤساء الذين تقلدوا مسؤولية تدبير الشأن المحلي بها (السادة الرؤساء السابقين حفيظ الزاكي، حفيظ وشاك وعبد اللطيف معزوز)قبل أن أكون الآن عضوا بمجلس مدينة صفرو فقد كنت أتحدث عن حال هذه المدينة مع جميع الرؤساء السابقين (حفيظ الزاكي، حفيظ وشاك وعبد اللطيف معزوز)، وكلما لاحظت شيئا قبيحا بهذه المدينة كنت أتحدث عن ذلك مع هؤلاء الرؤساء، وقد دعاني ذلك إلى أن أكون عضوا بمجلس هذه المدينة لكي أحتك عن قرب بواقع هذه المدينة، لكن وجدت الناس تجري وراء الكراسي، فأنا في الحقيقة لم أفهم التزام الصمت وعدم التكلم عن هذا الموضوع.

- **بعد ذلك شكر السيد الرئيس المتدخل** عن هذه الحرقة التي تكلم بها وأشار أيضا أن الجميع لديه ما يقوله بخصوص هذا الموضوع وبنفس هذه الحرقة.

- **ثم بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد باشا مدينة صفرو**، حيث أشار إلى أن موضوع احتلال الملك العمومي فهو موضوع معروف وحالته مشخصة والإجراءات التي نقوم بها فهي مبرمجة وهي فقط مسألة وقت.

أما بالنسبة لمنطقة ستي مسعودة، كان مبرمجا البارحة اجتماع مع الجمعية المعنية، ونظرا لطارئ لم أحضر الاجتماع وسنخرج إليهم وما تبقى فقط بعض الروتوشات، أما بالنسبة للسوق النموذجي المزمع إنجازه بمنطقة حبونة، فالمشكل الذي اعترضه ذا طبيعة تقنية، وقد تم إيجاد حل لذلك، وسيتم بتاريخ 30 الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالصفقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فعلى الجميع الانخراط في إيجاد الحلول المناسبة لمشكل ظاهرة استغلال الملك العمومي فهناك عائلات تعيش من تجارة الرصيف وهناك جزء لا يستحق و يستغل هذا الملف وهم معروفون لدينا وسنتعامل مع الناس الذين يستحقون.

- بالنسبة للسوق الأسبوعي، لدينا تصور بشأنه،كما لدينا تصور أيضا على آثاره الإيجابية والسلبية على المدى القريب.وليس على المدى المتوسط أو البعيد.

- أما بالنسبة للعريضة المقدمة من طرف تجار درب الميتر فبالفعل هناك تضرر جراء احتلال الملك العمومي وأمام هذه الوضعية فهناك مجهود تبذله السلطة المحلية، البعض يعتبره مجهودا محتشما ولكن هناك مجهود. فأخذا بالمقاربة الاجتماعية، فهناك توازن بين الحالات الاجتماعية المتواجدة بالمنطقة، وهذا لا يعني أننا سنترك أولئك الأشخاص الذين يستغلون الملك العمومي يمارسون نشاطهم التجاري بتلك المنطقة، إنما يجب إيجاد الحلول المناسبة لهم.

- بالنسبة إلي أطلب أن ترجع عناصر الشرطة الإدارية لممارسة مهامها لمساعدتنا في العمل الذي نقوم به لمعالجة ظاهرة احتلال الملك العمومي، وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي، حيث قال**:أن ظاهرة احتلال الملك العمومي هي ظاهرة كونية وليست وطنية أو محلية فقط، ولكن يجب أن تعالج وفق رؤيا إجمالية .

المنظور الأول لمعالجة هذه الظاهرة هو المنظور الاجتماعي إذ يجب أن نوفر البديل لتلك العائلات التي تعيش على هذا الأمر، وإذا وفقنا في معالجة الشق الأول لهذه الظاهرة وفي نفس الوقت يجب مراعاة جمالية المدينة، وأنا أحيي الحرقة التي تكلم بها المصطفى محرز عن واقع مدينة صفرو لكونه ينتمي لهذه المدينة وعايش أجيال وقد قام بمقارنة ما بين ماضي مدينة صفرو وواقعها الحالي، ولمعالجة هذه الظاهرة يجب أن تتكاثف الجهود خصوصا السلطة المحلية والمجلس الجماعي، فالأمر ليس بالصعب

إذ نلاحظ مؤخرا تحرير الملك العمومي بحي السعادة بمدينة فاس الذي كان يعرف حركة تجارية مكثفة، كما تم تحرير الملك العمومي بشوارع كبيرة بمدينة الدار البيضاء، وبالتالي فهذا الأمر ليس صعبا أن ينزل على أرض الواقع مع مراعاة البعد الاجتماعي في معالجة هذه الظاهرة والبعد الجمالي لمدينة صفرو.

- **تدخل بعد ذلك السيد عبد الحي ونزار، حيث قال**: أن احتلال الملك العمومي قبل هذا المجلس كان متمركزا في منطقة درب الميتر، أما الآن فهذه الظاهرة نلحظها بشارع لحسن اليوسي وبالشارع المجاور لساحة جنان حماموش لتمتد إلى المنطقة المجاورة للمدار الطرقي السلاوي، فالسرعة التي امتدت بها هذه الظاهرة بهذه المناطق الجديدة خلال هذه المرحلة تطرح نقطة استفهام، إذ لا يعقل أننا نريد الحد من احتلال الملك العمومي وفي المقابل نجد عرقلة كبيرة للسير و الجولان بالشارع المجاور للسجن المدني، وبسبب ذلك نجد الراجلين يستعملون نصف الطريق، وعلى الرغم من ذلك لا أحد تدخل. سؤالي كما يلي: هل المجلس البلدي لم يوجه أية رسالة بخصوص هذه الظاهرة المحلية؟ .

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: أريد فقط أن أعطي الكلمة إلى السيد النائب الأول للرئيس المفوض له قطاع تدبير الملك الجماعي إذا كان لديه ما يقوله بخصوص هذه النقطة، فأشار هذا الأخير بأنه ليس لديه ما يقوله بخصوص هذه النقطة، **وبعد ذلك استمر السيد قائلا**: أن ملف ظاهرة استغلال الملك العمومي لم تكن فقط مجرد توجيه مراسلات رسمية بل عقدت بشأنه سلسلة من الاجتماعات عدد منها ترأسها السيد العامل شخصيا سواء تعلقت باجتماع بين المجلس و السلطة المحلية أو بحضور الجمعيات والمجتمع المدني، ولذلك فهذا الملف يحظى بالجدية اللازمة من طرف الجميع، ويجب أن تتظافر الجهود لتدبير هذا الملف.

- بالنسبة للشرطة الإدارية، فالسيد مدير المصالح عاكف على إتمام الهيكلة الجماعية، ومن خلالها سيتم تفعيل عمل الشرطة الإدارية إلا انه الآن نتوفر على مراقبين وعمال وآليات الاشتغال متوفرة، وبالتالي فجميع وسائل الجماعة موضوعة رهم الإشارة لمعالجة هذا الموضوع، النقطة المطروحة تهدف إلى مناقشة ظاهرة الاحتلال المفرط والغير القانوني للملك العام لا تتطلب اتخاذ المجلس مقررا بشأنها لأنها طرحت للنقاش فقط.

من جهة أخرى، التداول في العريضة المقدمة من طرف جمعية التواصل لتجار و حرفيي درب الميتر بخصوص تنظيم استغلال الملك العمومي تدخل بدورها في هذا الإطار و منبثقة عنها النقط المرتبة بجدول الأعمال تحت الأعداد: 4-5 و6 ، وإذا سمحتم نمر مباشرة إلى التداول في النقطة الرابعة المتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر و الفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد: نور الدين لمزابي، حيث قال**: لا ننسى أن مجهودات جبارة قد بذلت بخصوص الملك العمومي وبهذا الخصوص فإنني أقدم الشكر إلى السيد الباشا وإلى السادة رجالات السلطة رؤساء الملحقات الإدارية ففي الوقت الذي يوجد فيه الناس نائمين بمنازلهم فالسادة رجالات السلطة بمعية عمال الجماعة وهذه مناسبة لكي نقدم لهم الشكر انطلاقا من هذا المنبر، يقومون بمجهودات جبارة بالأماكن التي تعرف احتلال للملك العمومي الذي أصبح مكانا للاستقرار الدائم للباعة ومن خلال عمليات تحرير الملك العمومي نتوفر على محجوزات ودعت بالمحجز البلدي، وبحكم معايشتي لهذه المسألة ، فقبل طلوع الفجر يتم القيام بأعمال تفاديا لوقوع المشاكل وفي نفس الوقت تحرير الملك العمومي من ذلك الاحتلال المفرط، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد أمين أحمد كمال، حيث قال:** أن قضية شغل الملك العمومي تهمنا جميعا، وقد سبق في إحدى الدورات أن طالبت بإعداد قرار في هذا الشأن، فعلى الأقل أن يكون هناك قرار نتفق من خلاله على تنظيم توقيت شغل الملك العمومي، ألاحظ كل صباح سيارات محملة بالسلع تفد على مدينة صفرو من جهة مدينة فاس نظرا لانتشار ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك العمومي، ويمارسون تجارتهم منذ بداية الصباح، وبالتالي لم يعودوا يحملون صفة البائع المتجول.
- بالنسبة للعريضة المقدمة من طرف تجار و حرفي درب الميتر، فمن خلال نقاشاتنا معهم، يتضح أنه على الأقل يستغل الملك العمومي خلال فترة الصباح، فهذه الفترة ستسمح للتجار بإدخال سلعهم وإخراجها، وبالتالي التواجد بالملك العمومي يكون وراء فترة الظهر أو ابتداء من الساعة الرابعة زوالا، والملاحظ أن مستغل الملك العمومي أصبح يتواجد به بصفة قارة، ولهذا أقول أن يكون هناك اتفاق ما بين السلطة والجمعيات والباعة المتجولين على تنظيم توقيت التواجد بالملك العمومي وهذا كجزء من الحل لظاهرة استغلال الملك العمومي.

- **بعد ذلك تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز، حيث قال**: فعلى الأقل أن يتواجدوا بداخل الساحات القريبة من أماكن تواجدهم الحالية، والملاحظ أن المار بمنطقة المكاز يمر منحنيا بسبب عرض الملابس الجاهزة خارج نطاق المحل التجاري، فزائري المدينة من السياح نجدهم يمرون منحنيين رؤوسهم، وهذا عيب. وقد استقبلنا ضيوفا من مدينة مراكش فاستغربوا للوضعية الفوضوية التي تعيشها المدينة، فقالوا ألا يوجد مخزن بهذه المدينة. وفي الحقيقة من الواجب علينا أن نتكلم بحرقة عن هذه الظاهرة وعلى الأقل أن يكون هناك تنظيم لمستغلي الملك العمومي، كما يجب العمل على إيجاد حل لغسل السيارات بالشوارع. صفرو لم تكن معروفة بهذه الصورة، فتاريخها يمتد لإثني عشر قرنا، فقد تكلمنا مع السيد الباشا حول هذه الوضعية التي تعيشها المدينة ووعدنا بالعمل على إيجاد حل لهذه الظاهرة.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد الباشا، حيث قال</u>**: أن معالجة ظاهرة احتلال الملك العمومي يجب أن تكون وفق منظور شمولي وعلى الجميع أن ينخرط في تدبير هذا الملف، وبفضل هذه العريضة المقدمة من طرف تجار درب الميتر مكنتنا من وضع هذه القرارات التنظيمية، والتي تشكل إطارا قانونيا يسمح للأمن والسلطة المحلية والمجلس التدخل عبر آلية الشرطة الإدارية لتنظيم استغلال الملك العمومي، وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 ليس اختصاصا فريدا للسلطة المحلية بل هو اختصاص مشترك بين السلطة المحلية و المجلس. وإذا أردنا الكلام بصراحة فعلى المجلس أن يقوم بما هو مطلوب منه، ولكن هل سبق أن طرح السؤال حول أسباب ظاهرة احتلال الملك العمومي، ومن بينها تأخر المشاريع، فمشروع ستي مسعودة برمج منذ فترة ولم ير النور لحد الآن ونحن الآن في اتصال مباشر مع الجمعيات ونعقد اجتماعات مسترسلة بخصوص هذا الموضوع. وقد قلت أن هناك برنامج على المدى القريب ولم نرد الإعلان هنه لأن سماسرة استغلال الملك العمومي ليس في صالحهم ذلك البرنامج.

- بالنسبة لمشروع منطقة حبونة فمن خلال دفتر التحملات طب المقاول 6 أشهر لإنجازه، فرفضنا هذا الطلب ومنحناه مدة 5 أشهر لانتهاء الأشغال وإنجازها خلال مدة 3 أشهر علما أن المجلس صادق على هذا المشروع في وقت سابق، وهذا التأخر في إنجاز المشروع جعل عدد الباعة ينتقل من 120 إلى 340 بائعا وبالتالي فهل هذا التأخر في إنجاز المشاريع مسؤولة عنه السلطة؟ المشروع يجب أن ينجز في آجاله المحددة حتى يتسنى استعماله في إيواء عدد الباعة المحصورين باللائحة عند الإنجاز، فإذا كان العدد محصورا في 100 فهي التي ستستفيد من استغلال المشروع عند الإنجاز في آجاله المحددة وليس التأخر في ذلك حتى يصير العدد 300 بائع مثلا عدد الباعة بمنطقة ستي مسعودة كان محصورا في 45 بائعا أما الآن فعددهم أصبح أكثر من ذلك فلا الجمعية و السلطة مسؤولة عن ذلك فالذي لم ينجز المشروع هو المسؤول، فنحن نشتغل وفق برنامج جد قصير لتنظيم المدينة، وهي مقبلة على إنجاز مشاريع ونترك المدينة تعيش في فوضى والمجلس على علم بذلك بحكم حضوره الاجتماعات التي نعقدها بخصوص هذا الموضوع، فهناك أمور نقوم بها بشكل سري، وهي تصب في مصلحة المدينة. ونحن نعمل بتنسيق مع مجموعة من الجمعيات سواء بوسائل خاصة أو تلك الخاصة بالمجلس.

هناك عائلات نعيش من خلال ممارسة التجارة بالملك العمومي وهذا ما يتطلب معالجة هذه الظاهرة في إطار مقاربة اجتماعية، وهذا لا يعني أن يستمر الوضع كما هو عليه طول السنة إنما يتعين معالجته في أقرب وقت، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نحن نشا\تغل على إعادة الحياة للسوق الأسبوعي، وهذا ليس فيعلم أحد، فهذا العمل يندرج في إطار البرنامج الذي نشتغل عليه على المدى القصير. عمليا فسوق يوم الخميس يتطلب مني رفقة رجال الأمن عملا بشكل متواصل ابتداء من يوم الأربعاء إلى يوم السبت وهذا بسبب المخلفات التي تترك بأماكن البيع، وهذه الوضعية تفوت على

ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة، فالوعاء العقاري التباع للملك الجماعي ليست له مردودية مالية، ولذلك فالمشكل يجب النظر إليه في شموليته و تشخيصه وألا ننظر إليه من زاوية ذلك الفراش كحلقة ضعيفة، ولذلك يجب العمل على معالجة المسببات.

1- إطلاق المشاريع.

2- إزالة السوق الأسبوعي.

3- محاربة السماسرة، وأن تكون لنا الشجاعة في متابعتهم، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس**، فأكد أن هذا الموضوع يحتاج إلى تظافر الجهود وليس إلى تقاذف المشؤوليات، وكما قلت يجب على الجميع أن يشارك في إيجاد الحلول المناسبة لتنظيم الملك العمومي، وكما نتكلم على تنظيم البائع الجائل يجب أن نتكلم على ذلك المشتري الذي يتبضع من أماكن غير مناسبة وسط الطريق، وكما قال السيد الباشا من خلال الاجتماعات التي تعقد في هذا الإطار هناك مجموعة من الأمور لا يتم التصريح بها إلى أن يتم تنزيلها على الأض الواقع. ومن خلال إستراتيجية العمل سنعمل أولا على فتح الطرقات ومحاولة القضاء على ظاهرة استمرار ترك السلع رابضة بأماكن البيع ليلا، وهذه الوضعية تعطي الانطباع على أن البائع أصبح مستقرا وليس بائعا جائلا وهي تطرح عدة إشكالات بمجموعة من المدن كما نلاحظها بالإقليم وبمدينة صفرو، فتلك السلع من طماطم و خضراوات فحينما تظل بمكان البيع ليلا قد تكون عرضة للفئران وأنتم تعلمون الأضرار الصحية التي تتسبب فيها الفئران، ولذلك فإنني أؤكد على أن تتظافر جهود الجميع لإيجاد حل للاستغلال المفرط للملك العمومي، وما هو مطلوب منا هو تفعيل دور الشرطة الإدارية في إطار الاختصاصات التي نضطلع بها إما بالمنع أو منح الرخصة عبر آلية لسن قرارات تنظيمية مؤقتة للتدخل الناجع لمواجهة هذه الوضعية و سنعمل الآن على ترسيمها خلال هذه الدورة التي أدرج بجدول أعمالها النقطة المتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصصة لها، فهو بمثابة تفعيل للأمور التي نتكلم عنها الآن والمتعلقة بتنظيم الملك العام وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات الأخرى المتعلقة بمنع توزيد بائعي الخضر و الفواكه خارج سوق البيع بالجملة، وكذا ما يتعلق بمنع وقوف العربات لبيع السلع و البضائع بالملك العمومي.

وبعد ذلك شرع المجلس في مناقشة النقطة الرابعة والمتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر و الفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.

- **<u>النقطة الرابعة</u> : المداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.**

- <u>في البداية قام السيد الرئيس بتلاوة نص القرار التنظيمي التالي:</u>

- <u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحي ونزار</u> ، رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعميروإعداد التراب والبيئة وتنظيم السيروالجولان والتي جاء فيها ما يلي:

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض</u>** :

بعد عدم اكتمال النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل الاجتماع ساعة واحدة، بعد ذلك باشرت اللجنة أشغالها بمن حضر من أعضائها، فانكبت على مدارسة هاتين النقطتين الرابعة والخامسة من جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 دفعة واحدة نظرا لارتباط النقطتين ببعضهما البعض وتكاملهما لأجل وضع إطار لتنظيم بيع الخضر و الفواكه بالأماكن المخصصة لها والعمل على إعادة الحياة لسوق البيع بالجملة باعتباره وسيلة لتنشيط الحركة التجارية والاقتصادية.

وبعد أن استعرض أعضاء اللجنة من خلال نقاشاتهم الوضعية الحالية لبيع الخضر و الفواكه بالشارع العام، والتي تطبعها العشوائية و الفوضى، دون احترام لضوابط استعمال الملك العام مما تتسبب في عرقلة و اختناق حركة السير والجولان بالعديد من الشوارع و الأزقة و المحاور الطرقية الرئيسية وأمام المساجد.

كما أن هذه الظاهرة لها انعكاسات جد سلبية على المجهودات التي يبذلها المجلس بكل فعالياته لتأهيل السوق الأسبوعي المتواجد بالطرشة طريق المنزل ليقوم بوظيفته التجارية والاقتصادية ، كما أن هذه الوضعية تفوت على ميزانية الجماعة مداخيل مالية هامة يمكن استثمارها في قضايا التنمية المحلية.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **<u>بعد ذلك أفاد السيد الرئيس</u>**، أن المناقشة ستشمل دفعة واحدة النقطة الرابعة المتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصص لها. والنقطة الخامسة المتعلقة بالمداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع تزويد بائعي الخضر والفواكه خارج سوق البيع بالجملة على أن عملية التصويت ستهم كل نقطة على حدة.

- **<u>المناقشـــة</u>**:

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد أحمد أحمد الشريف**، حيث قال: لقد سبق للمجالس السابقة مدارسة هذه النقط.ودائما تكون النتيجة سلبية وبذلك نشعر بالفشل.نتمنى أن توجد حلولا لهذه النقطة.وكما قلت فقد سبق للمجالس السابقة أن تناولت بالدراسة هذه النقطة،ولازلنا نناقشها حاليا. وهذا يعني أننا فشلنا في التدبير الناجح لهذه النقطة وفي نفس الوقت فإن المجالس السابقة بدورها فشلت في إيجاد الحلول لهذه النقطة،أم أن هذه النقطة في غاية الصعوبة.وهذا واقع.ولذلك نتمنى أن تعطي هذه القرارات أكلها وتحقق النتائج المرجوة.وشكرا.

مقرر 312 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019**).

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع قرار تنظيمي بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 32**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين: 19 ، وهم السادة</u>**:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- محمد ليكاتي

17- عبد السلام اليماني

18- فؤاد بوشامة

19- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع بيع الخضر والفواكه خارج الأماكن المخصصة لها.

الرئيس: **الكاتب**:

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **النقطة الخامسة:المداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع تزويد بائعي الخضر والفواكه خارج سوق البيع بالجملة.**

- **المقرر : عبد الحي ونزار،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **العـــرض :**

بعد عدم اكتمال النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل الاجتماع ساعة واحدة، بعد ذلك باشرت اللجنة أشغالها بمن حضر من أعضائها، فانكبت على مدارسة هاتين النقطتين الرابعة والخامسة من جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 دفعة واحدة نظرا لارتباط النقطتين ببعضهما البعض وتكاملهما لأجل وضع إطار لتنظيم بيع الخضر و الفواكه بالأماكن المخصصة لها والعمل على إعادة الحياة لسوق البيع بالجملة باعتباره وسيلة لتنشيط الحركة التجارية والاقتصادية.

وبعد أن استعرض أعضاء اللجنة من خلال نقاشاتهم الوضعية الحالية لبيع الخضر و الفواكه بالشارع العام، والتي تطبعها العشوائية و الفوضى، دون احترام لضوابط استعمال الملك العام مما تتسبب في عرقلة و اختناق حركة السير والجولان بالعديد من الشوارع و الأزقة و المحاور الطرقية الرئيسية وأمام المساجد.

كما أن هذه الظاهرة لها انعكاسات جد سلبية على المجهودات التي يبذلها المجلس بكل فعالياته لتأهيل السوق الأسبوعي المتواجد بالطرشة طريق المنزل ليقوم بوظيفته التجارية والاقتصادية ، كما أن هذه الوضعية تفوت على ميزانية الجماعة مداخيل مالية هامة يمكن استثمارها في قضايا التنمية المحلية.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- وفيما يلي نص مشروع القرار التنظيمي:

- **المناقشة:**

- في البداية أعطية الكلمة إلى السيد أحمد أحمد الشريف حيث قال:لقد سبق للمجالس السابقة مدارسة هذه النقط.ودائما تكون النتيجة سلبية وبذلك نشعر بالفشل.نتمنى مستقبلا أن توجد حلولا لهذه النقطة.وكما قلت فقد سبق للمجالس السابقة أن تناولت بالدراسة هذه النقطة،ولازلنا نناقشها حاليا. وهذا يعني أننا فشلنا في التدبير الناجح لهذه النقطة وفي نفس الوقت فإن المجالس السابقة بدورها فشلت في إيجاد الحلول لهذه النقطة أم أن هذه النقطة في غاية الصعوبة؟ وهذا واقع. ولذلك نتمنى أن تعطي هذه القرارات أكلها وتحقق النتائج المرجوة. وشكرا.

مقرر 313 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019**).

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع قرار تنظيمي بمنع تزويد بائعي الخضر و الفواكه خارج سوق البيع بالجملة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 32**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين: 19 ، وهم السادة</u>**:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- محمد ليكاتي

17- عبد السلام اليماني

18- فؤاد بوشامة

19- نبيل عبد العالي

- عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن: لا احـــد

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع تزويد بائعي الخضر و الفواكه خارج سوق البيع بالجملة.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السادسة</u> : المداولة في مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع وقوف العربات لبيع السلع والبضائع بالملك العمومي**

- **<u>المقرر</u> : عبد الحي ونزار،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعميرو إعداد التراب والبيئة و تنظيم السيرو الجولان

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض</u> :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وتفاعلا مع مقتضيات مشروع هذا القرار والذي يهدف بالأساس إلى منع توقف السيارات والعربات أيا كان نوعها من أجل بيع الخضر و الفواكه و مختلف السلع و البضائع خارج نقط البيع المخصصة لها، فقد تمحورت النقاشات حول الآثار السلبية لهذه الظاهرة ومدى تداعياتها على مستوى الإضرار بالتنظيم المجالي للجماعة، كما أن

لهذه الظاهرة آثار بليغة على المكون البيئي، وعلى جمالية ورونق المدينة ومشهدها الحضري.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الظاهرة تتسبب في عرقلة حركة السير والجولان وتؤدي إلى اختناق المرور وتفاقمه بالعديد من المحاور الطرقية الرئيسية و تحد من انسيابية حركته.

وللعلم فمشروع هذا القرار حظي مؤخرا بالموافقة من لدن لجنة السير و الجولان، ونظرا لأهمية مشروع هذا القرار الجماعي كسند و إطار قانوني يهدف في جوهره إلى الحفاظ على تنظيم المجال العمومي، وتوجيه ممارسة نشاط بيع السلع والبضائع بالأماكن المخصصة لها، فإن اللجنة قد أبدت موافقتها بشأن تفعيله.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **المناقشة:**

- في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد عيد الحي ونزار، حيث أوضح أن مدونة السير ليس بها أي نص يشير إلى منع بيع السلع على متن السيارات الخاصة أو مركبة نوع 207،أو على متن الشاحنات وكذا الدراجات الثلاثية العجلات.والجميع يلاحظ تواجد هذه الظاهرة.وللأسف الشديد لا يعقل أن نجد وقوف هذه العربات بطريق بنصفار وأمام مسجد السلاوي ويمكننا القول أنها تتواجد بجميع الأماكن مما يتسببون في عرقلة حركة السير بطريقة غير مقبولة،وتعتبر كارثة بالنسبة لمدينة صفرو.ومن جهة أخرى ففي غياب نص قانوني يؤطر هذه العملية يصعب على رجل الأمن تسجيل مخالفة تخص هذه العملية.

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فأشار إلى أن الدافع وراء وضع هذا القرار التنظيمي هو غياب نص قانوني بمدونة السير يؤطر هذه الظاهرة.وقد أسفرت الاجتماعات التي تمت مع السيد الباشا ورجال الأمن عن إصدار هذا القرار التنظيمي لتغطية الفراغ الحاصل في تأطير هذه الظاهرة التي تشهدها مدينة صفرو بنقط متعددة.

مقرر 314 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019**).

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع قرار تنظيمي بمنع وقوف العربات لبيع السلع والبضائع بالملك العمومي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32

- عدد الأصوات المعبرعنها : 32

- عدد الأعضاء المو افقين : 13

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين: 19 ، وهم السادة</u>**:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- محمد ليكاتي

17- عبد السلام اليماني

18- فؤاد بوشامة

19- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع قرار تنظيمي يتعلق بمنع وقوف العربات لبيع السلع والبضائع بالملك العمومي.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السابعة</u>: تقييم يتعلق ببرنامج عمل الجماعة.**

- **<u>في البداية أشاد السيد الرئيس</u>** بالمجهودات التي بذلتها الأطر الجماعية لإعداد برنامج عمل الجماعة، وكذا السادة المستشارين والمجتمع المدني والسلطة المحلية.وكل من شارك من قريب أو من بعيد في الإعداد. بالإضافة إلى المواكبة التي حظيت بها الجماعة من طرف "USAID" وكذا جامعة الأخوين.إذ أن هذا البرنامج لم يكلف الجماعة أي درهم باستثناء ما تعلق بالإجراءات العادية والطباعة.وكما هو في علمكم فبرنامج عمل الجماعة يتضمن 66 مشروعا، ومنذ أن تم التأشير عليه سنة 2017 تم تفويض تدبير هذه المشاريع إلى السيدات والسادة نواب الرئيس.

وبموجب التفويض الممنوح فكل نائب للرئيس مطالب بالإشراف وتدبير مجموعة من المشاريع. وخلال هذه الجلسة نطلب من السادة نواب الرئيس تقديم تقييم للمشاريع التي يدبرونها ويشرفون عليها.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض حيث قال</u>**:لم أفهم لماذا جميع الملاحظات التي ندلي بها في الدورات السابقة لا تؤخذ بعين الاعتبار؟. فملاحظاتنا هي ملاحظات قانونية لأننا مطوقون بقانون تنظيمي وأيضا بالقانون الداخلي للمجلس، والأمر يتعلق بالوثائق المرافقة.حيث تم الاستدعاء الأول، ولم نتوصل ببعض الوثائق المرافقة منها:أولا تقرير اللجان الدائمة المنصوص على ذلك في المادة 62. و هذا لكي نكون على علم باللجان التي تداولت في نقط جدول الأعمال. المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية منه فهي واضحة حيث جاء فيها:"تعرض النقط الواردة بجدول الأعمال لزوما على اللجان". و

بالتالي فمن الضروري أن نتوصل بتقارير اللجان فإذا لم تجتمع إحدى اللجان، جاء في نفس الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر، فالمجلس هو الذي يرجع له اتخاذ القرار بالتداول في النقطة أو عدم التداول بشأنها. الآن لا نتوفر على تقارير اللجان، ولا نعرف اللجان الدائمة التي عقدت اجتماعها طبقا لمقتضيات المادة 49 وكذلك النقط التي تداولنا فيها وصوتنا عليها.

هذا من جهة، وفيما يخص الوثيقة التي تعطوننا إياها الآن، فهي وثيقة مهمة مشكورين على ذلك. وتتعلق ببرنامج عمل الجماعة، ونحن مطوقون به.وبالتالي لا يمكننا برمجة أي شيء خارج هذا البرنامج.

وفيما يخص التقييم،فالمسؤولية الإدارية والمسؤولية المالية هي من اختصاص الرئيس،وليست من اختصاص النواب،وليست هناك مادة من المواد تشير إلى إنجاز التقارير من طرف النواب، باستثناء رؤساء اللجان الذين ينجزون تقارير عن النقط التي تم تداولها. وملاحظتي بهذا الشأن أن نتوصل مستقبلا بتقارير اللجان الدائمة لكي نكون على علم بالقرارات المتخذة،وعلى ضوئها نتهيأ لمناقشة النقط القانونية، ولنا الحق في تداولها ومناقشتها. وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس حيث أفاد،** أن وثيقة برنامج عمل الجماعة التي قمنا بتوزيعها الآن على السادة أعضاء المجلس هي للمزيد من التأكيد لتوفير هذه الوثيقة لدى الإخوان،وباقي الملاحظات التي تقدم بها الأخ امحمد ازلماض سنأخذها بعين الاعتبار.وخلال دورة المجلس تعطى الكلمة إلى نواب الرئيس حسب التفويضات المخولة لهم،فهناك فصل يقول لا يحق لكل مستشار التكلم أكثر من مرتين باستثناء النواب الذين بإمكانهم التدخل في كل نقطة تهمه وتدخل في نطاق تفويض المهمة لتدبير قطاع من القطاعات الجماعية المندرجة في إطار برنامج عمل الجماعة.وهو ليس تفويضا للإمضاء.

وقد قمنا بتقسيم المهام حسب المجالات على الشكل التالي:

- **المجال الموضوعي الأول، الجزء الأول**:من المشروع رقم1 إلى المشروع رقم10. أسندت عملية الإشراف على ذلك إلى النائب:أمين أحمد كمال.

- **نفس المجال الموضوعاتي الأول** المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والرياضية،الشطر الثاني.من المشروع رقم11 إلى المشروع رقم22."النائب نور الدين المزابي".

-المجال الثاني المتعلق بالبنية التحتية والتجهيزات الأساسية،الشطر الأول من المشروع 23 إلى المشروع 30"النائب محمد الداسي".

- **المجال الموضوعاتي الثاني**،البنية التحتية والتجهيزات الأساسية،الشطر الثاني من المشروع31 إلى المشروع 39"النائب امحمد الحيوني".

- **المجال الموضوعاتي الثالث**:السكن والتعمير والبيئة والتنمية المجالية،من المشروع رقم 40 إلى المشروع رقم50"النائب عبد السلام بوهدون".

- **المجال الموضوعاتي الثالث**:السكن والتعمير والبيئة والتنمية المجالية-الشطر الثاني- من المشروع رقم 49 إلى المشروع 57"النائبة فاطمة الواحي".

- **المجال الموضوعاتي الرابع**،التنمية السياحية وتحسين إطار العيش من المشروع رقم 58 إلى المشروع 66 "النائبة إلهام الشريقي".

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر في إطار نقطة نظام حيث قال**: بالنسبة للجدول لم يشار به إلى نواب الرئيس،وإنما يشير إلى تقييم عمل المجلس وبحكم أنكم المسؤول الأول، فأنتم من سيقدم لنا التقرير،فكل التقارير تقدم من طرفكم.فلماذا هذا البرنامج لوحده سيخضع لهذه العملية؟ أنا أقول أن النواب يعملون بتعاون معكم لأنكم أنتم المسؤولون عن تهيئ جميع الأشياء،وأن الأطر الإدارية والمالية التابعة للمؤسسة تخضع إليكم. وبالتالي فإن المادة103 تقول بأن الرئيس هو المسؤول عن تقديم جميع التقارير للمجلس. ونحن لا نجزئ العمل ليقول لنا كل واحد ما يريد، يمكنكم تقديم تقرير موحد للمجلس من خلال تلقيكم تقرير كل نائب، وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض حيث قال**:من خلال نقطة نظام التي تقدمت بها طلبت منكم السيد الرئيس،هل جميع اللجان عقدت اجتماعا لها؟وهل هناك استثناء للجنة من اللجان لم تعقد اجتماعها؟فإذا لم تجتمع اللجنة،فليس لنا الحق التداول أو مناقشة النقطة إلا بعد أن يتخذ المجلس مقررا بشأن ذلك هذا من جهة.ثانيا بما أن تقارير اللجان توصلتم بها طبقا لمقتضيات القانون الداخلي والقانون التنظيمي،وإذا حصل هناك سهو،يمكنكم استدراك ذلك الآن بموافاتنا بتقارير اللجان،كما قمتم بموافاتنا بوثيقة برنامج عمل الجماعة،حتى يتسنى معرفة السند القانوني لكل نقطة تمت مناقشتها، وشكرا.

- **أفاد السيد الرئيس في معرض تدخله**، أن جميع اللجان الدائمة عقدت اجتماعاتها، كما عقدت اجتماعات مشتركة بين مختلف اللجان.مثال ذلك تقييم برنامج عمل الجماعة.فهذه النقطة مشتركة بين جميع اللجان الدائمة.

وفي الغالب تلاحظون من خلال التقارير عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجان الدائمة، ويتم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة تطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، وبعد ذلك تعقد اللجنة اجتماعها بمن حضر من أعضائها.إذن فاللجان الدائمة قد عقدت اجتماعها في إطار أشغال هذه الدورة تبقى عملية التوصل بالتقارير، ملاحظة وجيهة فالتقارير ومن موقعي كرئيس للمجلس فإنني أتابع عن كثب النقط التي تمت دراستها

من طرف اللجان الدائمة والأخرى التي لم تدرس.ويكون هناك تأخر في موعد انعقاد اللجان وهذا الأمر غير خاف عنكم.

- بعد ذلك تناول الكلمة السيد امحمد ازلماض،حيث قال: أنه من الضروري التوصل بتقارير اللجان الدائمة لكي نكون على علم باجتماعاتها ،وذلك طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي وخاصة الفقرة الثانية منه والتي تنص على إلزامية مناقشة نقط جدول الأعمال داخل اللجان،وإذا تعذر على لجنة من اللجان أن تعقد اجتماعها . ففي أول جلسة يخبر المجلس بذلك،وتبقى له صلاحية اتخاذ مقرر.إما التداول أو عدم التداول في النقطة التي لم تدرس من طرف اللجنة المختصة.وحتى تكون مداولتنا صحيحة وقانونية وذات سند قانوني.ولهذا السيد الرئيس أثير انتباهكم أن توافونا بتقارير اجتماعات اللجان الدائمة. وهذا حق لنا.لم نتوصل بالتقارير خلال الاستدعاء الأول.وكنا ننتظر التوصل بها خلال الاستدعاء الثاني وذلك حتى يتسنى لنا المقارنة من خلال النقط المدرجة بجدول الأعمال. وهذا حقنا وهو منصوص عليه في المادة 62 من القانون الداخلي. واستدراكا لهذا الأمر أن توافينا بالتقارير.

- **أكد السيد الرئيس في معرض جو ابه** أن التقرير متوفر.أما بالنسبة للنواب تعطى لهم الكلمة في المجالات التي تهمهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس.

- **تناول الكلمة السيد حسان حيضر حيث قال**:هل عقدت اللجان الدائمة اجتماعها بخصوص هذه النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة؟.

- **أكد السيد الرئيس في معرض جوابه**:أن اللجان الدائمة عقدت اجتماعا مشتركا بخصوص هذه النقطة.

- **استأنف السيد حسان حيضر كلمته قائلا**: إذا عقدت اللجان الدائمة اجتماعها لمدارسة هذه النقطة.فمن المفروض تلاوة التقرير كما تمت قراءة التقارير كلها.ولماذا يتم تجزيء هذه النقطة بالضبط؟ في حين أن تقارير النقط السابقة قام بتلاوتها السيد رئيس اللجنة وليس نائبه.وبالنسبة إلينا فهذه المسألة يجب أن تكون قانونية.وليس أن نمارسها حسب ما نريده ولذلك فالرئيس بصفته مسؤولا عن المجلس يقدم تقريرا مفصلا مع قراءة تقرير اللجنة ويعرض للمناقشة من طرف المجلس.

- **أفاد السيد الرئيس** أننا قمنا بهذه العملية واتهمنا بكوننا نترامى على مهام النواب.ولذلك فعلى كل نائب أن يقوم بالمهمة المسندة إليه.إن تفويض المهمة هي تحت مسؤولية ورقابة الرئيس.ولا يمكن مساءلتي، لماذا حضرت اجتماعا؟فمن واجبي مراقبتك وتوجيه السؤال إليك.وهذا كله يندرج في إطار المسؤولية المخولة إلى السيد الرئيس.فأنت مسؤول مباشر.وبالرغم من ذلك فأنا مسؤول عن مراقبتك.فإذا لم يتم اتخاذ الإجراء المطلوب،ففي إطار المراقبة أبقى مسؤولا عن ذلك، وبالتالي فالتفويض يكون تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته.ولكن مادام أن الإخوان متشبثون بمهامهم.فإنني أدعو لهم بالتسخير في ذلك، والمطلوب هو أن يقدموا لنا ما قاموا به في إطار المهام المسندة إليهم.وهذا من الواجب عليهم القيام بذلك. ولا يمكن التنصل منه وإلا يعتبر رفضا طبقا للقانون.

- **بعد ذلك طلب السيد امحمد ازلماض** برفع الجلسة نظرا لتوفر نصاب أكثر من ثلث الأعضاء وهذا لكي يفسح المجال لمدارسة هذه النقطة والوثائق ذات الصلة.ويبقى للسيد الرئيس تحديد المدة الزمنية لرفع الجلسة .ونقوم بعد ذلك بحضور السيد الباشا بمدارسة هذه النقطة.

- **تدخل السيد الرئيس فأشار** إلى أن الفصل الذي يتكلم عليه، فهو موجود. وقد سبق أن طبقنا ذلك خلال دورة مايو الأخيرة.وبعد ذلك اقترح السيد الرئيس على المجلس تأجيل هذه النقطة إلى جلسة أخرى.وخلال جلسة يوم الاثنين نستدعي جميع الأطراف لمناقشة هذا الأمر.

- **<u>بعد ذلك تدخل السيد امحمد ازلماض</u>** فأفاد أنه في إطار القانون،نقطة مدرجة بجدول الأعمال لم تتداول داخل اللجنة يجب أن تلغى.ولا يمكننا أن نبحث لها عن حل،من خلال تأجيلها.هذه النقطة مدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة الأولى،ولذلك فإما أن نتخذ بشأنها مقررا إذا لم تتداولها اللجنة المختصة، إما مناقشتها أو عدم مناقشتها أو إلغائها.وإذا لم ينجز التقرير فالمجلس سيد نفسه.وبقوة القانون تلغى ولا تؤجل.

- **<u>تدخل السيد الرئيس</u> فأشار** للمتدخل بأنه يخالف القانون إذ في إطار تنظيم المداخلات لايمكن التدخل لمناقشة نفس النقطة أكثر من مرتين.والمتدخل يعيد الكلام.وقد قدم اقتراحه،وبدوري قدمت مقترحا بخصوص هذه النقطة.وفي نهاية المطاف سنطرحها على المجلس،وهو سيد قراره.وهذا الموقف،بماذا سيخدم التنمية التي تنتظرها الساكنة؟ وبماذا نستجيب للساكنة بتأجيل أو تقديم تقييم برنامج عمل الجماعة؟ ماذا تخدم؟؟ثم لكي يتم معارضة مقررات لتنظيم الملك العام، والذي يعاني الجميع من ظاهرته.ماذا تخدم ؟ وهذا رأيي وأعبر عنه.وما تم فهو موقف،والتاريخ يسجل ويحاسب الجميع، فالذي يقف ضد مصلحة المدينة فهو ظاهر، والذي يخدم مصلحتها فهو ظاهر.طيب، لدينا اقتراحين تشير المادة 24 من القانون الداخلي إلى ما يلي:"على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين.وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف؟

أما الاقتراح الثاني،فهو عوض أن نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة أو لمدة ساعة أو ساعتين،نؤجل النقطة إلى الجلسة المقبلة.وخلال هذا الأسبوع نعقد اجتماعا لمناقشة هذه النقطة، ونقرر بشأنها إما بمناقشتها أو إلغائها.وأعرض هذا الأمر للتصويت.

من مع تطبيق المادة 24 من القانون الداخلي التي تشير إلى رفع الجلسة؟

و بعد عملية التصويت طلب برفع الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء الحاضرين بلغ عددهم 19 عضوا.وهم السادة: 1-عبد السلام بوهدون2-فاطمة الواحي3-بدر أحمري4-كريم شفيق5-عبد اللطيف بوشارب6-عبد العالي نبيل7-مينة مزاورو8-رضوان الفرودي9-فؤاد بوشامة10-محمد ليكاتي 11-عبد الناصر القشابي12-حسان حيضر13-زكرياء ونزار14-امحمد ازلماض15-عبد السلام اليماني16- امحمد الحيوني17- إلهام الشريقي 18- كريمة اسماعيلي علوي 19- محمد الداسي.

وبعد عملية التصويت التي أسفرت نتيجتها على رفع الجلسة، حدد السيد الرئيس المدة الزمنية لرفعها في 40 دقيقة، من الساعة11و50 دقيقة إلى الساعة12و30دقيقة كموعد لاستئناف أشغال الجلسة.

بعد انصرام المدة الزمنية لرفع الجلسة والتي حددت في 40 دقيقة.استأنف المجلس أشغاله حيث قال السيد الرئيس في بداية كلمته:

بعد مراجعة الإجراءات التي اتخذت بخصوص هذه النقطة التي نحن بصددها والمتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة.سنخبر المجلس بالإجراءات التي قمنا بها ويبقى المجلس سيد قراره.

وفي هذا الصدد قام السيد الرئيس بتلاوة المادة 15 من المرسوم رقم2.16.301 صادر في 23 رمضان1437 موافق 29 يونيو2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده حيث جاء فيها ما يلي:"يعرض تقرير تقييم برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم والتي تنص على ما يلي:"يعرض رئيس مجلس

الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه".

وبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم السالف الذكر تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلي:"يتدارس مجلس الجماعة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية عقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة".

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجماعة كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

وعلى ضوء هذا المرسوم فقد قمنا بالإجراءات التالية: بتاريخ27 غشت 2019 تمت مراسلة رؤساء اللجان والسادة النواب بخصوص هذا الموضوع. وبعد ذلك قام السيد الرئيس بقراءة نص الرسالة الموجهة إلى السيد رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان وهي نفس الرسالة الموجهة إلى السادة رؤساء اللجان الدائمة الأخرى.

- <u>وفيما يلي نص الرسالة:</u>

وبعد الانتهاء من تلاوة نص هذه الرسالة، قال السيد الرئيس بأنه في نفس اليوم تمت مراسلة السادة نواب الرئيس كل في المجال المفوض له، وبعد ذلك قام بتلاوة نص الرسالة الموجهة إلى السيد عبد السلام بوهدون، النائب الأول للرئيس.

- **وفيما يلي نص الرسالة:**

وأشار السيد الرئيس إلى أن رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بدورهم وجهت إليهم مذكرة حول اقتراح النقط الممكن تدارسها خلال أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 وكذا القيام بما يلزم من أجل تهيئ النقط التالية:

- مشروع الميزانية
- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة خاصة بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الجماعة.
- تطبيق توصيات الهيآت الرقابية بشأن اتفاقية الشراكة مع الجمعيات
- مشروع دفتر التحملات نموذجي يتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات
- لائحة تقديم الدعم للجمعيات
- مشاريع قرارات التخطيط والتخلي لفتح طرق عمومية
- التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة
- تعديل ضابطة البناء بتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية بقطاع التعمير

- تقييم برنامج عمل الجماعة.
- التداول في العريضة المقدمة من طرف جمعية الصداقة للكرة الحديدية
- التداول في العرائض المقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني
- الدراسة والتصويت على اقتناءات ومعاوضات

بالإضافة إلى نقط أخرى.

وما يهمنا هو النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة.

إذن بتاريخ 27 غشت 2019 تمت مراسلة رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء اللجان الدائمة والسادة نواب الرئيس قبل شهر من تاريخ انعقاد هذه الدورة. وبعد ذلك تم تهيئ الجدولة الزمنية لاجتماعات اللجان الدائمة والتي توصلتم بها حيث تم تحديد 03 أكتوبر 2019 ابتداء من الساعة الثالثة زوالا كموعد للاجتماع المشترك بين جميع اللجان الدائمة خصص لتقييم برنامج عمل الجماعة.بالإضافة إلى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة والتي تدخل في نطاق اختصاص اللجان الدائمة. وهذا ما دعانا إلى مطالبة السادة النواب لمواكبة أعمال اللجان الدائمة وإعداد تقرير في الموضوع على أساس عرضه على أنظار المجلس خلال هذه الدورة للتداول والمناقشة. وقد قمنا بهذا الإجراء لكي لا نترامى بالفعل على المجالات المخولة إلى السادة النواب بموجب قرارات التفويض الممنوحة لهم.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون حيث قال</u>**: أنه لم يتوصل إلا برسالة واحدة خلال شهر غشت 2019،أي قبل سفر السيد الرئيس إلى تركيا.وعلى ضوء ذلك فقد قمت بمراسلة رئيسة القسم المعني وقد ذكرتها برسالة السيد الرئيس،وكذا الملفات التي يتعين تحضيرها، ولذلك فبالنسبة إلينا عملنا قمنا به على أحسن وجه في إطار التفويض الممنوح لنا.ومنذ ذلك التاريخ إلى حدود الآن لا نعرف ماذا يفعل السيد الرئيس.لا مراسلات ولا أي شيء.وإذا كان لديه دليل على ذلك أن يثبته لنا.وبالنسبة إلي فأنا لم أتوصل بأية رسالة.وبالتالي كان لا داعي لعرض تلك المراسلات ليظهر بأنه وجه إلينا مراسلات في الموضوع.في حين أن هذه المسائل قد أحيلت على اللجان الدائمة.ولم نتوصل بأية رسالة تثبت حضورنا أشغال اللجنة ومتابعة أشغالها.

- **بعد ذلك أفاد السيد الرئيس** بأن الرسالة الموجهة إلى السادة النواب التي قام بتلاوتها كانت بتاريخ 27 غشت 2019،وهي الرسالة التي ذكرها المتدخل في حين أن سفر السيد الرئيس إلى تركيا كان بتاريخ 28 غشت 2019 أي في اليوم الموالي للرسائل الموجهة إلى السادة نواب الرئيس.ولحد الساعة توصل السادة النواب بخمسة رسائل،تتعلق بدعوات لحضور اجتماعات المكتب،وأخرى تتعلق بتذكير بالمهام المسندة إليهم،وأخرى تتعلق بالقيام بمهامهم التي يقومون بها، وإذا أرادوا إنكار ذلك.فليس في الأمر أية مشكلة.وهذه الرسائل أحيلت نسخ منها على السيد العامل والسيد الباشا.وقد وصل إلى علمنا أن السادة النواب سينكرون توصلهم بتلك الرسائل. ولذلك بدأنا اليوم اعتماد المفوض القضائي لتبليغ الرسائل الموجهة إلى السادة نواب الرئيس.وهو حاضر معنا الآن.

-وبناءا على العرض يمكن للمجلس أن يتخذ قرارا بشأن هذه النقطة إما بدراستها أو إرجائها أو إلغائها.وللمجلس كامل الصلاحية في ذلك.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد امحمد ازلماض حيث قال**: بالفعل لما طلبنا برفع الجلسة، والمشرع أعطى هذا الحق، وهذا لكي نصل إلى حل توافقي،وأطلعتنا على كل هذه المعطيات بحضور ثلاثة من الإخوان الأعضاء.ونأتي بعد ذلك لتيسير الأمور.و للأسف هذا الأمر لم يحصل ولكن لا يمكن أن نكون فوق القانون.

الفصل 146 انبثق منه القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيث أن المادة 28 منه جاءت واضحة. أتكلم الآن في إطار نقطة نظام تهم جدول الأعمال . قانونية النقاش، ليس لنا الحق بمناقشته، المرسوم الذي تكلمتم عنه السيد الرئيس يتحدث عن إعداد برنامج عمل

الجماعة والمراحل التي سيسلكها لكي يخرج إلى حيز التنفيذ.وتقييم برنامج العمل يجب البدء فيه خلال سنة 2017 و 2018 وصولا إلى سنة 2019. وفيما يخص الشأن الداخلي للمكتب وبصفتكم رئيسا للمجلس، فهذا يبقى شأنا داخليا يهمكم لوحدكم.أما بالنسبة إلينا فالأهم هو أن توفروا لنا كل ما هو قانوني ذات الصلة بأشغال هذه الدورة.علما أن المشرع منحكم الصلاحية لإعداد جدول الأعمال بتعاون مع مكتب المجلس،وكذا مع اللجان.ولكم الحق في استدعاء للحضور من يفيد في التحضير لهذا اللقاء وفي المقابل نقول لكم السيد الرئيس بخصوص عملية التقييم، أنه ما يسري على عملية الإعداد يسري على عملية التقييم.بمعنى أنه على جميع اللجان أن تقوم في مجال اختصاصها بدراسة النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل

الجماعة وإبداء رأيها بخصوصه.وليس هناك من الناحية القانونية ما يدعو إلى دراسة هذه النقطة في اجتماع مشترك بين جميع اللجان الدائمة. ولذلك فكل لجنة على حدة عليها أن تقدم تقريرها بخصوص هذه النقطة.هذه التقارير يقدمها السيد الرئيس ضمن عرض تقييم برنامج عمل الجماعة.وذلك بقوة القانون كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 103 في إطار المسؤولية الإدارية والمالية.

ولذلك فنحن نعتبر أن هذه النقطة من الناحية القانونية غير قابلة للنقاش.ولابد من إلغائها.وفي إطار استدراك ما يمكن استدراكه طلبنا خلال هذه الجلسة تقارير اللجان.ولم توافون بها.

السيد الباشا بحكم قوة القانون تحضرون أشغال الدورة.فإن حضوركم هو من أجل التطبيق السليم للقانون. نحن لا نعرقل.ونسعى إلى مصلحة هذه المدينة.وكل يتبع الطريقة التي يراها مناسبة لتحقيقها.ولتسهيل الأمور فيما بيننا.تقدمت سابقا باقتراحات تتعلق "بالتأجيل" أو"الإلغاء" أو"المناقشة".نحن كمعارضة نقول بإلغاء هذه النقطة لعدم توفرها على الشروط.أو نتجه إلى احترام مقتضيات المادة28 من القانون التنظيمي اللجوء إلى التداول إما من أجل مناقشتها أو عدم مناقشتها أو إلغائها . وشكرا.

- **بعد ذلك أفاد السيد الرئيس** أن المادة 16 من المرسوم السالف الذكر تنص على ما يلي:"يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ،طبقا للمسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وكما هو معلوم فبرنامج عمل الجماعة تم التأشير عليه خلال سنة 2017.وعليه فابتداء من سنة 2019 سنقوم بالتقييم السنوي لبرنامج عمل الجماعة كما ينص على ذلك المرسوم السالف الذكر.

أما بالنسبة للقرار الذي يمكن اتخاذه من طرف المجلس، فهذا الأخير سيد قراره. وللعلم فنواب الرئيس أسندت لهم مهام بموجب قرارات التفويض.ويبقى لكم الحكم.هل يقومون بأداء المهام المسندة إليهم أم لا يقومون بها.فالحكم يعود لكم وللمواطنين أيضا ولعموم الساكنة.

طيب أعرض على المجلس ما يلي:من مع مناقشة هذه النقطة ؟مع العلم أن اللجان الدائمة وكذا نواب الرئيس لم يقوموا بإنجاز ما هو مطلوب منهم.

- **وقبل ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي حيث قال**:أصبح الموضوع الآن يتجاوز النقط المدرجة في جدول الأعمال إلى أشياء أخرى. ربما هذا المكان المحترم الذي

صوت المواطنون من أجله، ليس هو مكانه. وبالتالي لابد أن يطرح السؤال التالي ماذا وقع أو ماذا جرى؟إنما هذا ليس موضوعنا.وستأتي المناسبة للحديث عن ذلك.

- بالنسبة للقضية المطروحة بشأن تقييم برنامج عمل الجماعة،ففي هذه المرحلة لا يجب أن نتقاذف الكرة فيما بيننا.نحن مطالبون بفهم هذه النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة، وكذا الأمر بالنسبة للمواطنين وساكنة المدينة. نعم القانون يخول للرئيس بتقديم تقييم يتعلق ببرنامج عمل الجماعة.وفي نفس الوقت القانون يخول للرئيس تفويض المهام إلى نوابه.فالقاعدة الفقهية والقانونية تفيد "نائبه كهو"والآن وكما نقول من باب التسهيل والتيسير أجرأة هذه القرارات.وأنا شخصيا لا أقصد،وأتمنى ألا يفهم الإخوان أننا نجرهم لكي يقولوا أنهم لا يؤدون مهامهم.بل العكس، نحن نقول أننا لا زلنا محافظين على هذا التحالف والذي انبثق عنه ميثاق ثلاثي. ولا زلنا نعتبر أن جميع الإخوان في الميثاق الثلاثي هم إخوة لنا.كذا نفس الأمر بالنسبة للإخوان في المعارضة فهم إخوة لنا.ولذلك أتمنى ورأفة بالإخوان جميعا وبالمواطنين وبالساكنة أن نرتقي بأعمالنا إلى المستوى المطلوب.إذا كان الإخوان تبادر إلى أذهانهم أن المقصود هو إظهار أن الإخوان لا يؤدون المهام المسندة إليهم.فمن الممكن ولا بأس في ذلك أن نرفعها. وأعتقد أن المقصود وهذا هو الرأي السائد هو تيسير الفهم لمبلغ 112 مليار التي تهم برنامج عمل الجماعة والذي صوتنا عليه جميعا.

بالمناسبة نحيي الإخوان في المعارضة الذين صوتوا معنا لصالح بعض النقط.الكلفة الإجمالية لبرنامج عمل الجماعة تقدر ب 112 مليار سنتيم، ولتقييم هذا المبلغ لا بد من معرفة ماذا تحقق منه. وما هي المشاريع التي أنجزت،والتي لم تنجز، وكذا نسب إنجاز المشاريع التي هي طور الإنجاز.فإذا كان هذا الأمر يعتبر عائقا،يمكننا ولا مشكلة في ذلك أن

نقول للناس أننا لا نريد التقييم.والتقييم دائما يكون من أجل تجويد المنتوج .هذا هو رأيي. وعدم تقييم برنامج عمل الجماعة لا يشكل أية مشكلة.ولكن أعتقد في إطار حسن النية التي يبديها الجميع.

القول بأن الرئيس يستبد بالأمور. وتبعا لذلك استمع الإخوان إلى ما تقدم به السيد الرئيس من توضيحات في هذا الشأن ، والآن فهذه مناسبة لكي لا يستمر السيد الرئيس في تسيير الأمور لوحده وأن يشاركه السادة النواب في تدبير شؤون الجماعة، وأكرر مرة أخرى، إذا رأى الإخوان في الأغلبية أن الأمر يتعلق بالوقوف على أن الإخوان لا يؤدون مهامهم، فسأكون أنا الأول الذي يطالب بإلغاء هذه النقطة ولكن من باب تيسير عمل الجماعة وبرنامج عمل الجماعة، أعتقد

أن نعتمد هذه السلاسة وحتى الإخوان إذا وجدوا أنفسهم أنهم غير قادرين على الاشتغال في هذا الإطار، فلا مشكلة في ذلك. وكل من يتوفر على وثيقة يشتغل في إطارها. أعتذر و أستسمح السيد الرئيس.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال**: أن تقييم برنامج عمل الجماعة الذي نحن بصدده لا علاقة له بالتنمية ولا .... إنما هو إجراء قانوني لابد من احترامه. التقييم الحقيقي هو الذي يكون مع المواطنين وكذا مع المجتمع المدني، وما نحن بصدده ما هو إلا إجراء قانوني.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد محمد ليكاتي، حيث قال**: قلتم السيد الرئيس بأن النواب لا يقومون بالواجب المطلوب منهم إلا أنه عندما نسأل المواطنين يجيبون بأنهم يتوصلون بجميع وثائقهم الإدارية والسادة النواب يحضرون إلى مقر الجماعة، ومن حق السيد الرئيس المراقبة ولكن لا يجب عليه أن يمضي.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: من واجبي أن أوقفك لأن نقطة النظام في مدلولها تهم سير أشغال الدورة أو جدول الأعمال، وما تقدمتم به غير مدرج بجدول الأعمال والسادة النواب حاضرون الآن معنا، ويمكنهم أن يتناولوا الكلمة بخصوص هذا الموضوع.

- **استأنف السيد محمد ليكاتي تدخله، قائلا**: أن السيد الرئيس ليس له الحق لكي يوقع في مجال تفويض مسند لأحد النواب، وهذا يعتبر خرقا للقانون، وشكرا.

- **ثم تدخل السيد الرئيس، فقال**: ذلك موضوع آخر، ولدينا حالة نواب وقعوا في قطاعات غير مفوضة لهم.

- **ثم تناول الكلمة السيد عبد الناصر القشابي، فقال**: لكي لا تمرر علينا بعض الأمور، فبرنامج العمل الذي يهم المدينة فقد صادقنا عليه وصوتنا عليه، وأي مصلحة تهم المدينة نصوت عليها. المشكل المطروح هو أن هذا البرنامج الذي صوتنا عليه ولد ميتا ومشلولا ولم ينجز منه أي شيء، ولهذا نطالب بإلغاء هذا البرنامج، وهذا تفاديا لأي جدال والمسؤول المباشر عن البرنامج هو السيد الرئيس وعلى جميع القرارات ولا يهمنا أي شخص آخر.
وبالنسبة إلينا برنامج العمل ولد مشلولا، ولحد الآن لم يتم إنجاز أي شيء وهذا حتى لا نظل نتجادل، وبالفعل فقد دعمنا البرنامج وكل شيء يهم مصلحة المدينة كنا دائما نصوت

لصالحها، وهذا موثق بمحاضر الدورات، وبرنامج عمل الجماعة لم ينجز منه أي شيء ولهذا نطالب بإلغائه.

- **بعده تدخل السيد الرئيس، فقال**: الهدف من تقييم برنامج عمل الجماعة هو الوقوف على ما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه، وللتأكيد فالبرنامج به أرقام ومعطيات، ولا يمكن القول جزافا أن هذا البرنامج لم يتحقق منه أي شيء.

وللوقوف بدقة على حقيقة مشاريع البرنامج لمعرفة مدى نسب الإنجاز التي بلغها كل مشروع والمشاريع التي لم تنجز بعد. ولذلك فتعميم الحكم بعدم الإنجاز وبكون برنامج العمل لم ينجز منه أي شيء فدائما ما يكون الحكم خاطئا، وسواء كنت مع أو ضد فعندما تعمم تخطئ كما أنه ليس هناك شيء يتمتع بالحق المطلق، وبالتالي هناك نسبية الأشياء وهذا ما يدعو إلى تقييم الأمور لكي يتم الوقوف عن نسب الإنجاز، هل هي في حدود 10% أو 20% أو 80% . وأنا أبشرك بأن ما تم إنجازه بلغ نسبة 80% حسب تقييمنا قد تكون هذه النسبة خاطئة، وهذا ما دفعنا إلى عرض هذه النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة على أنظار المجلس وفي نفس الوقت على السادة النواب أن يقوموا بعرض برامجهم لكي يتم الوقوف بكل دقة عن نسب إنجاز برنامج العمل، ومدى حاجته إلى بذل مزيد من الجهد لتحقيقه.

- **وأعطيت الكلمة بعد ذلك إلى السيد: حسان حيضر، حيث قال**: لم ندخل بعد في النقاش لكي نقول بأن الواحد يزايد على الآخر، نحن نقول بأن تقييم برنامج عمل الجماعة وضع كنقطة بجدول أعمال هذه الدورة لكي يطلع عليه المجلس، وقد تبين كما طرح أخانا بأنها لم تخضع للمساطر التي تؤطرها قانونيا، وبالتالي يجب الرجوع إلى المجلس للحسم في أمرها إما بمناقشتها أو إلغائها. فعندما يتم إلغاء النقطة فهذا لا يعني أننا نتهرب منها،

فالمجلس يمكنه أن يسلك بعد ذلك المسطرة القانونية والمجلس لازال مستمرا، ويمكن أن يجتمع في إطار دورات استثنائية. ومن جهة ثانية، قلتم السيد الرئيس بأن اللجان لم تقم بعملها، أتساءل هنا لماذا عمل اللجان الأخرى تم تقديمه وعرض ذلك على المجلس؟ في حين أن عمل اللجنة بخصوص هذه النقطة لم يقدم للمجلس. عدم اكتمال النصاب لم يتوفر حتى في اجتماعات اللجان ألأخرى، ولماذا تم تقديم التقارير الأخرى التي أنجزتها اللجان، وتقرير هذه النقطة لم يقدم؟ إذن هذه العملية كانت مستهدفة وبالتالي لا داعي لكي ندخل في هذا الجدال العقيم، فنحن نعتبر أن المسطرة لم تحترم ولم يتم إنجاز عمل اللجان وطبقا للقانون تخضع

هذه العملية للتصويت من طرف الإخوان لكي يتم إلغاؤها على أن يتم إدراجها في دورة استثنائية مقبلة.

- **أفاد السيد الرئيس في معرض تدخله**، أن هذا ما قلناه، نحن فقط نجيب ولا نزايد على أحد، فأنتم من يزايد علينا ، فقد قلت سابقا إما أن نصوت بإلغاء هذه النقطة أو إرجائها إلى جلسة مقبلة أو مناقشتها الآن فقد طرحنا ذلك سلفا، وقد قلنا بأن هذه النقطة عرضت على اللجان الدائمة ولا يمكن للجنة أن تناقش النقطة في غياب من يقدم لها المعطيات، إما الرئيس أو النائب المفوض له، فهذان الأخيران غائبان وبالتالي ماذا ستناقش اللجنة في غياب توفرها على المعطيات، فنائب الرئيس هو الذي يتوفر على المعطيات أو الرئيس فالتفويض يكون تحت مسؤوليته ويظهر لكم الآن عمل كل واحد.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال**: بالابتعاد عن عملية الإلغاء، وأنا مع التأجيل على أساس عرض هذه النقطة على اللجان مع احترام المسطرة التي تؤطر هذه العملية.

- **تدخل السيد الرئيس،فقال**: المجلس هو الذي يقرر، ثم عرض هذه النقطة لعملية التصويت حسب الصيغة التالية: من مع إلغاء هذه النقطة وإرجائها إلى دورة أخرى؟
وبعد أن طلب الإخوان بصيغة المقرر، قال السيد الرئيس أن صيغة المقرر هي على الشكل التالي: " تلغى هذه النقطة من جدول أعمال هذه الدورة ".

مقرر 315 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019**).

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**

- عدد الأصوات المعبرعنها : 31

- عدد الأعضاء الر افضين : 18

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- كريمة اسماعيلي علوي

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- امحمد ازلماض

10- حسان حيضر

11- عبد الناصر القشابي

12- زكرياء ونزار

13- مينة مزاورو

14- فؤاد بوشامة

15- محمد ليكاتي

16- رضوان الفرودي

17- عبد العالي نبيل

18- بدر أحمري

- عدد الأعضاء المو افقين: 13،

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل الجماعة.

الرئيس:

جمال الفلالي

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

المملكة المغربيـــــــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم صفـــــرو
جماعة صفـــــــرو
= / =

محضـــر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019

يوم الاثنين 28 أكتوبر 2019 "الجلسة الثانية "

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 وذلك يوم الاثنين 28 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة **برئاسة السيد " جمال الفلالي" رئيس المجلس الجماعي**، وبحضور السيد " عبد الرحيم سلهاجي " باشا مدينة صفرو و السيد " يونس عطى الله" قائد بالملحقة الإدارية بنصفار ،

كما حضرها بصفة استشارية السادة:

- **خالـد كادي : مدير المصالح بالجماعة.**
- **مينة بوفلجة : رئيسة قسم التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية والأشغال والممتلكات.**
- **مليكة ناضري : رئيسة قسم الشئون الإدارية و المالية والقانونية والاجتماعية.**
- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 35**
- **عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الأول : 33**

وهم السـادة :

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي
2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس
3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس
4- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس
5- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس
6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس
7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس
8- فاطمة الواحي : النائبة السابعة للرئيس

9- أحمد أحمد الشريف : كاتب المجلس

10- كريمة اسماعيلي علوي : نائبتــه

11- المصطفى علوي محمدي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية و البرمجة.

12- بدر أحمري : نائبـــه

13- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

14- محمد العمراني : نائبهـــا

15- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

16- فوزية أحصاد : نائبتــه

17- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

18- شفيق كريم : نائبهـا

19- الولي العدلوني : مستشـار

20- عبد الحق شاكر العلوي : مستشـار

21- عبد الله كراكي : مستشـار

22- عبد اللطيف بوشارب : مستشـار

23- سعاد لغماري : مستشـارة

24- امحمد أزلماض : مستشـار

25- حسان حيضر : مستشـار

26- عبد الناصر القشابي : مستشـار

27- زكرياء ونزار : مستشـار

29- رضوان الفرودي : مستشـار

29- مينة مزاورو : مستشـارة

30- محمد ليكاتي : مستشـار

31- عبد السلام اليماني : مستشـار

32- فؤاد بوشامة : مستشـار

33- عبد العالي نبيل : مستشـار

- الأعضاء المتغيبين بعذر، 2 وهما السيدين:

1- عبد الكريم البزيوي : مستشـار

2- عبد اللطيف معزوز : مستشـار

افتتح السيد جمال الفلالي، رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 المنعقدة يومه الاثنين 28 أكتوبر 2019على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة والتي يتضمن جدول أعمالها النقط المرتبة بجدول الأعمال على الشكل التالي:

8- الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب.

9- الدراسة و التصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الماشية.

10- الدراسة و التصويت على تحيين وتتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

11- الدراسة و التصويت على تحيين وتتميم قرار بمثابة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة.

12- الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى القاعة المتعددة التخصصات.

13- الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الشلال و المرافق التابعة له.

14- الدراسة و التصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له.

15- الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي لدفتر التحملات المتعلق بكراء محلات المركب التجاري باب المربع.

16- الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء محلات تجارية تابعة للجماعة.

17- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالإقليم.

18- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز الطريق الدائرية.

19- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة تتعلق بتنظيم مهرجان حب الملوك.

20- الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتربية والتكوين.

21- المداولة في فسخ اتفاقيات الشراكة مع الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.

22- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية بإرانزران.

23- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
24- المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية للا سلمى.
25- الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية.
26- مناقشة طريقة تدبير صفقة الإنارة العمومية وعقد الصلح المبرم مع شركة زينيليك.
27- التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة.
28- المداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات.

وقبل الشروع في دراسة جدول أعمال هذه الجلسة الثانية،

- **أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الناصر القشابي في إطار نقطة نظام، حيث قال**: أن هذه الجلسة يتضمن جدول أعمالها 21 نقطة، ونظرا لهذا العدد الكبير من النقط فإنني أرى أن هذه الجلسة غير منطقية وغير واقعية، مع العلم أنه خلال الولايات الثلاث السابقة لم يسبق أن تداولنا مثل هذا الكم من النقط في جلسة واحدة علما كذلك أن الدورة هي مناسبة لتنوير الرأي العام حول نقط حساسة والتي تتطلب مزيدا من النقاشات المعمقة، وبمعنى آخر إذا بدأنا في مناقشة نقط هذه الجلسة البالغة عددها 21 فإننا لن ننتهي من مناقشتها، واعتبارا لهذا الكم من النقط لهذه الجلسة فهي لا تمت بأي صلة بالواقعية.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال للمتدخل**: ماذا تقترح؟

- **ردا على ذلك قال السيد عبد الناصر القشابي**: أقترح أن يكون منذ الوهلة الأولى توزيع النقط على عدد الجلسات.

- **ثم بعد ذلك أوضح السيد الرئيس**: أن جدول أعمال هذه الجلسة يتضمن أكثر من 10 نقاط شكلية، ما معنى ذلك؟ فعندما أردنا إطلاق الصفقات وجدنا أن مجموعة من دفاتر التحملات اتضح لنا أنها لا تتضمن مجموعة من القوانين الجديدة التي من المفروض إدراجها بالديباجة وبالتالي فتلك النقط لا تحتاج إلى مناقشة، و 10 نقط الأخرى هي التي ستطالها النقاشات من ضمنها 4 نقط غير جاهزة حيث سيتم تأجيلها.

- **ثم بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر، حيث قال**: في الحقيقة لم أكن لأتدخل لولا إثارة مسألة برمجة جدول أعمال الدورة، وأسجل الملاحظة التالية: البرنامج الذي توصلنا به خلال الاستدعاء الأول لحضور أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 فقد تم تغييره خلال الجلسة الثانية، بعدما لم يتوفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة خلال الاجتماع الأول، ونسجل

أن هذا الأمر لا يمكن أن يحصل لأننا توصلنا بجدول أعمال الدورة الرسمي، فقد كان السيد الرئيس مطالبا فقط بتغيير تاريخ انعقاد الدورة تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والذي تنص مقتضياته على احترام ثلاثة أيام على الأقل و 5 أيام على الأكثر ومراسلتنا 10 أيام قبل انعقاد الدورة. فإذا به أن جدول الأعمال تغير رأسا على عقب حيث تم تقديم مجموعة من النقط وتأخير مجموعة أخرى، وهذا الأمر لم نفهمه؟.

- **ردا على ذلك أكد السيد الرئيس**: أن ذلك يدخل ضمن صلاحيات السيد الرئيس، فالدعوة إلى جلسة ثانية فهي دعوة جديدة حيث يتم احترام آجال 10 أيام لحضور أشغال الدورة بحكم أن الأمر يتعلق بدعوة ثانية. في حين أن الجلسة الثالثة تعقد مباشرة بعد اليوم الثالث وبدون توجيه دعوة ولذلك فالدعوة الثانية تحترم نفس الإجراءات المتعلقة بتهييئ جدول الأعمال، وشكرا السيد حسان حيضر.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث قال**: في الحقيقة لم أكن سأتدخل فإطار نقطة نظام، واعتبارا لجوابكم الذي أدليتم به بخصوص ما تقدم به الأخ حسان حيضر فإنني أقول لكم ليس لديكم الحق في تغيير نقط الجدولة الزمنية لأن المادة 42 من القانون التنظيمي فهي واضحة فلما لم يكتمل النصاب في الاستدعاء الأول، يوجه استدعاء ثان بنفس الجلسات إلا أن الذي يتغير هو التاريخ. أما فيما يخص مضمون جدول الأعمال فيجب أن يحترم، بناء على الجلسة الأولى وكذا عدد النقط التي تضمنتها جلسة 07 أكتوبر 2019 البالغة 16 نقطة، ولذلك فمن المفروض احترام تنزيل الجلسة الأولى المتضمنة ل 16 نقطة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019، وفيما يخص الحق الذي خوله لكم المشرع بمقتضى القانون التنظيمي أن تضعوا جدول الأعمال، أو بتعاون مع المكتب، وبعد ذلك يرسل جدول الأعمال إلى السيد العامل من أجل إبداء الرأي أو إضافة نقطة من النقط، ولكن عندما يصبح جدول الأعمال نهائيا فليس لأي أحد الحق المساس به، فالمجلس سيد نفسه، فخلال الجلسة الأولى قلنا لا بأس في ذلك لأننا نريد أن نيسر الأمور ولكن عندما نسمع من خلال جوابكم أن الرئيس يمكنه أن يغير و يغير فليس لكم الحق السيد الرئيس، وشكرا.

- **ردا على ذلك أكد السيد الرئيس**: وبدون تعليق أن ذلك حق للرئيس، ومن حقك أن تطعن و تذهب إلى المحكمة.

وبعد ذلك شرع المجلس في مناقشة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

- **<u>النقطة الثامنة</u> : الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب:**
- **<u>المقررة</u>** : لمياء العزيزي،

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق والخدمات.

- **السيد الرئيس**
- **السيد الباشا**
- **السيدات والسادة المستشارون**
- **الحضور الكريم**

- **<u>الـــعـــرض</u>**

بعد عدم توفر النصاب القانوني خلال اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الذي كان مقررا يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الثالثة زوالا.وبعد تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس.باشرت اللجنة أعمالها بمن حضر من أعضائها،حيث قامت بمدارسة النقطة الثامنة المتعلقة بتحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب.

فبعد اطلاع اللجنة على الديباجة التي أدرجت بها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الذي ينظم عمل المجالس الترابية والقوانين والمراسيم،والقرار الجبائي الجاري به العمل والمتعلق بتحديد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.واعتبارا لما جاءت بها هذه القوانين من مستجدات،فإن اللجنة قد وافقت على تحيين القوانين المنظمة والمؤطرة لدفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب،حتى يؤدي هذا المرفق وظيفته في انسجام تام مع القوانين الجاري بها العمل،ويؤدي دوره الحيوي في تنمية المداخل الجماعية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر،وشكرا.

<u>وفيما يلي نص دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب:</u>

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة،**أفاد السيد الرئيس** بأن المناقشة ستشمل النقطتين 8و9 دفعة واحدة،حيث يتعلق الأمر بإدراج قوانين جديدة بدفاتر التحملات.على أن تشمل عملية التصويت كل نقطة على حدة.

- **المـنـــاقـــشـــــة**:

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد نور الدين لمزابي حيث أفاد**،أن هذه النقطة والنقط الموالية لها والمتعلقة بتحيين دفاتر التحملات فقد أدرجت بجدول أعمال هذه الدورة على أساس أن تخضع لمقتضيات المرسوم الذي صدر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.لذا السيد الرئيس فإنني أخالفك الرأي بحكم أنه من الضروري مناقشة هذا الموضوع،على أساس أن هذا الموضوع يتطلب شرحه بشكل مستفيض لكي يتم التعرف على طريق تقديم طلبات العروض وكذا الكيفية التي تتم من خلالها عدم قبول بعض الطلبات.وكما قلت السيد الرئيس، فهذا المرسوم يجب أن يشرح بإسهاب وأن يعطى له الوقت الكافي لذلك.لأن لجنة طلبات العروض يجب أن تكون حريصة على تطبيق القانون ولذلك، أعتقد السيد الرئيس أنه يتعين علينا دراسة هذا المرسوم فصلا بفصل لكي نكون على معرفة تامة بما هو واجب على المقاولين وكذا اللجنة والرئيس.حبذا لو كان حاضرا معنا السيد عبد الرحيم المكلف بالصفقات لكي يقدم لنا شرحا مستفيضا حول هذا المرسوم.

-ثانيا بالنسبة للنقطة الثامنة يجب إضافة العبارة التالية"ومرافقة" إلى عنوان دفتر التحملات.ولكن هناك محلات بسوق الحبوب تستثنى.

-ثالثا، ليس بالضرورة حضور السيد الرئيس جلسات الصفقات العمومية، ولذا وجب ذكر في بعض الفصول ما يلي:"الرئيس أو من ينوب عنه".وشكرا السيد الرئيس.

-بعد ذلك تناول الكلمة السيد فؤاد بوشامة حيث قال: فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بدفاتر التحملات،أو بالنسبة للقوانين التنظيمية فهي أدوات يستعملها المجلس حتى يكون تسييره شفافا وواضحا،ودون ما حاجة إلى التدخلات أو أي شيء من هذا القبيل.لكن الملاحظ أن تحيين دفاتر التحملات هاته.فالمرسوم صدر بتاريخ 20 مارس 2013، ونحن الآن في سنة 2019،ولذلك فقد كان من الأجدر تحيين دفاتر التحملات هاته في بداية ولاية المجلس لكي يضع القاطرة فوق سكتها بالنسبة لجميع الصفقات.

- بالنسبة لسوق الماشية فهو لم يعد موجودا، فهناك منظور للسوق الأسبوعي مقسم إلى أربعة أجزاء وهي سوق الخضر، سوق الملابس المستعملة، سوق الحبوب وسوق الماشية.نلاحظ الآن أن سوق الماشية أصبح حاليا هو المستودع البلدي.إذن أين سيتواجد من سيكتري سوق الماشية؟ ولذلك علينا أن نحدد موقع سوق الماشية.تكون الطريق خلال سوق يوم الخميس مقطوعة إذ لا يوجد أي منفذ للتوجه نحو بوخرفان.

- بالنسبة لسوق الحبوب،فدفاتر التحملات هاته فقد تم إعدادها خلال سنة 2002 أو 2003 وكانت تشكل مدا خيل مهمة للجماعة والتي فوتموها عليها.فقد كنا نكتري سوق الماشية بقيمة مالية تقدر ب 55 مليون

سنتيم في السنة،وسوق الحبوب ب 05 مليون سنتيم في السنة.وألاحظ غياب دفتر التحملات المتعلق بموقف السيارات "Parking" أين هو؟أو يستغل من طرف أحد بطريقة عشوائية؟نحن نعرف أنه يستغل،ولذلك يجب أن يكون هناك دفتر التحملات المتعلق بكراء موقف السيارات.إذن إذا أردنا تنمية مداخل الجماعة فيجب العمل على وضع دفاتر التحملات.وكذلك فقد كان من المفروض اتخاذ مقررات بشأنها منذ بداية ولاية هذا المجلس الحالي، وليس خلال نهاية ولاية المجلس، ونعمل على وضع القوانين التنظيمية لتنظيم المدينة، ولن يزايد علينا أحد فيما يتعلق بالغيرة على هذه المدينة.وشكرا.

-بعد ذلك تدخل السيد الرئيس،حيث أفاد أن المرسوم الصادر في سنة 2013 فقد كان من الأولى تحيين دفاتر التحملات في فترة بداية أو نهاية ولاية المجلس السابق.

- سوق الماشية لا زال موجودا، وقد سبق أن عرض على المجلس تقسيم للسوق.فبعد أن تمت تصفية الأحكام القضائية.وللإشارة فخلال فترة ولاية هذا المجلس فقد تمت تصفية ملف سيدي يوسف بن أحمد بصفة نهائية،وقد وضعنا الملف لدى اللجنة الجهوية للاستثمار.الأملاك المخزنية تقول بأن عقد الاقتناء الذي يربطنا بهم هو مبني على دفتر التحملات يتضمن مجموعة من التجهيزات،والتي لم تنجز كلها باستثناء جزء قليل منها.ومن منظورهم فإن ذلك العقد قد أصبح لاغيا. وعلى إثر ذلك عقدنا معهم عدة اجتماعات برئاسة السيد العامل، فطلبوا منا إعداد ملف جديد .وقد قمنا بإعداده وهو ما وضعناه لدى اللجنة الجهوية للاستثمار فوافقت عليه،إلا أن الإشكال الذي طرح هو أن جزء من العقار لا زال تابعا للأملاك المخزنية لا زال غير مدرج بعقد الاقتناء،وهو الذي يستعمل كموقف للسيارات،وقد طلب منا تقديم طلب جديد لاقتناء ذلك الجزء العقاري المتبقي ، وفي آخر اجتماع للجنة الاستثمار منذ أسبوعين وبحضور السيد الوالي ،فالأملاك المخزنية عبرت عن رفضها بيع ذلك الجزء العقاري بحكم عدم تصفية الجزء الآخر،إلا أن السيد الوالي كان حاسما،حيث طلب من السيد العامل أن يخصص ذلك الجزء كساحات وطرق،وإدماج ذلك في المشروع.نحن الآن نبحث معهم في كيفية إنجاز هذه العملية.أما بالنسبة للمداخل وكذا لماذا لم يتم إدخال المرسوم في الفترة السابقة.

- **أعطيت الكلمة إلى السيدة مليكة ناضري،"رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية "**،لإعطاء توضيحات حول هذه المسألة حيث أفادت هذه الأخيرة، أنه في ما يخص مرسوم الصفقات العمومية فإن دفاتر التحملات فهي محينة إلى غاية سنة 2016 والتي شهدت آخر تعديل فعلى هذا المستوى لا يطرح أي إشكال.وبالتالي فالتحيين يشمل فقط لجنة الصفقات وكذا الإشارة إلى القانون التنظيمي رقم 113.14.

- **تدخل السيد الرئيس** فطرح السؤال التالي:متى صدر قانون الصفقات؟

- **أفادت السيدة مليكة ناضري** أنه صدر في سنة 2013،ودفاتر التحملات فهي محينة.

- **طرح السيد الرئيس مرة ثانية السؤال التالي**: لماذا لم يتم تضمين هذا القانون بدفاتر التحملات والذي صدر سنة 2013؟فهذا هو السؤال الذي طرحه السيد فؤاد بوشامة.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الرحيم الريفي**،عن مصلحة الصفقات بالجماعة حيث قدم توضيحا بخصوص ذلك فأشار القرار الصادر عن السيد وزير الداخلية سنة 2018،والمتعلق بتكوين لجن فتح الأظرفة حيث نص على تغيير أعضاء هذه اللجنة.وبالتالي صار من الضروري إدماجه بدفاتر التحملات.

-بعد ذلك تدخل السيد الرئيس فقال:نظرا للحيز الزمني الضيق،فإنه يصعب قراءة المرسوم بأكمله كما طالب بذلك السيد نور الدين المزابي،إلا أنه بالإمكان قراءة دفتر التحملات،ثم أشار إلى أنه سيتم فتح لائحة ثانية للتدخلات،ثم أفاد أنه من غير الممكن إعطاء الكلمة في إطار نقطة نظام إلى متدخل وآخر يتكلم،مضيفا أنه من حق نائب الرئيس أن يتدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك،وهنا استمر الحوار الثنائي بين السيد امحمد ازلماض الذي طالب بأخذ الكلمة في إطار نقطة نظام والسيد الرئيس الذي يطلب منه الانتظار حتى ينهي المتدخل نور الدين المزابي كلمته،ثم أضاف أننا لا زلنا في إطار تدخلات اللائحة الأولى حيث أن المتدخل يقول بأننا لم نأخذ ملاحظته بعين الاعتبار،حيث يرى أننا لم نجب على السؤال الذي طرحه،ومن حقه التفاعل بشأن ذلك،وبالتالي فهو لا يزال يطالب بأنه لم تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظة التي تقدم بها،ومن حقه أن يتكلم،ولا يمكن إسكات الناس لكي يتكلم آخر،ويمكنك السيد امحمد ازلماض انتظار دورك وأخذ الكلمة.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد نور الدين لمزابي حيث قال**:بالفعل فلم تتم الإجابة عن السؤال الذي تقدمت به ضمن إطار اللائحة الأولى،وبالتالي يجب الإجابة عليه،بالإضافة إلى نقطتين أخرويتين حيث تقدمت بإضافة عبارة"ومرافقه"إلى دفتر التحملات الخاص بالنقطة 8و9 ،وكذا إضافة"من ينوب عن الرئيس".

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض في إطار نقطة نظام**،حيث أفاد أن نقطة نظام لها الأولوية ولو أن تكون لأحد الإخوان الكلمة،هذا من جهة.

- هنا **تدخل السيد الرئيس فقال**:أين هي الأولوية هنا،ثم قام بقراءة المادة 31 من النظام الداخلي"لكل عضو الحق في التدخل بالأولوية في إطار نقطة نظام".

- **ثم بعد ذلك طالب السيد الرئيس** بقراءة المادة 32 حيث قام بتلاوتها والتي جاء فيها،"يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولوية ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس".

- **بعد ذلك استأنف السيد امحمد ازلماض كلمته حيث قال**:أولا أن الرئيس هو الذي يجب أن يجيب حين يقوم المجلس بمساءلته.ويستعين في ذلك بإدارته،حيث ينادي على الإداري المعني ويستشيره أو يكتب له هذا الأخير ورقة،إلا أن الرئيس هو الذي يمكنه تقديم الإجابة،إذ لا يجب فتح الباب أمام الموظفين،ومع كامل احتراماتي لهم،وأقدرهم،وأعرف مستواهم الرائع،اللجوء إلى استشارتهم تكون إما داخل اللجان أو قبل أن تطرح النقطة،أو عندما تطرح نقطة في التساؤل.فالموظف المعني يهيئ ورقة ويضعها أمامك وتجيب،ولكن ليس لكم الحق في إعطائه الكلمة لكي يجيب.وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس فقال**: من أين أتيت لنا بهذا الشيء؟

- **ثم قال السيد امحمد ازلماض**،أنا أقول لك القانون.

- **ثم أشار السيد الرئيس للمتدخل**،بأن يعطيه النص القانوني الذي يشير إلى ذلك.

- **ثم أفاد السيد امحمد ازلماض في معرض رده** بالاطلاع على صلاحيات الرئيس،فأنا لن أظل في كل دورة أعلمك،عليك بقراءة صلاحيات الرئيس.

- **تدخل السيد الرئيس فقال**:ستجعلنا نقول النصيحة التي لا تنفع صاحبها،لن تنفع الناس الآخرين،أنت لم تنفعك نصيحتك"لو كان الخوخ يداوي لو كان دوا راسو"،عليك أن تنبه نفسك،فأنت لم تنبه نفسك فبالأحرى تنبيه الناس،"فحشومة كتخلونا نقولوا شي كلام ما كان داعيا أن نقوله".فالإنسان الفاشل لا يمكنه أن ينصح الناس،فقد فشلت في مهمتك،فعليك أن تسكت.-فيما يتعلق بتدخل الموظف، عليك بقراءة القانون فمن حق الموظف أن يتدخل وذلك بطلب من الرئيس، فالرئيس من حقه أن يمنح الكلمة إلى كل أحد، وكذا من حقنا استدعاء ممثلي المصالح الخارجية.وإذا كانت الضرورة تقتضي استدعاء أي شخص يمكننا استدعاؤه ونعطيه الكلمة.فكل نقطة لها مسؤولين معنيين بها وبالتالي نعطيهم الكلمة لتوضيح بعض الأمور التقنية،فهذه المسألة غير موجودة في أي نص قانوني السيد امحمد،ولا تظل تزايد وتقول لنا أشياء غير موجودة،الله يرحم الوالدين.فقد أجبتك "السيد فؤاد"فقد سبق للمجلس أن صادق على تصميم السوق الأسبوعي ويشتمل على سوق للخضر وسوق الماشية وموقف للسيارات والمجزرة،والأنشطة المزعجة،فقد سبق أن صادقنا على تخصيص ذلك العقار كله،حيث قمنا بعرض ذلك الملف على اللجنة الجهوية للاستثمار ،وبالتالي فهو يشتمل على سوق للماشية وهو مقسم إلى شطرين ،شطر خاص بالبهائم الكبيرة،والشطر الثاني مخصص للماشية،السوق بمدينة صفرو فهو من الأسواق النادرة الذي ينتهي العمل فيه في الساعة التاسعة أو العاشرة صباحا،لماذا؟فهذا راجع إلى مجموعة من المعطيات ويمكننا تفصيلها في وقتها،والتي أفقدته قيمته.نحن الآن نحاول نسبيا استرجاع تلك القيمة بمعية السيد الباشا،وهناك برنامج للسيد الباشا يعمل من خلاله على ترحيل السوق الأسبوعي،وهذا وفق برنامج يشتغل عليه وآليات لتنفيذه وهذا ما يتطلب منا أن نكون مهيئين حين يقوم السيد الباشا بتنفيذ البرنامج الذي يشتغل عليه،وهذا ما دعانا إلى تحيينه.إذن فنحن نشتغل على عدة واجهات،حيث نشتغل على مستوى اللجنة الجهوية للاستثمار من أجل تصفية ذلك العقار فقد سبق للمجلس أن تداول بخصوص نقطة تتعلق بإعادة التخصيص،فذلك العقار كله يسمى ملكا عاما،نتوفر بتلك المنطقة على محلات معروضة للكراء،فالملك العام لا يكترى بل يكون موضوع شغل الملك العام،ولذلك فنحن نحاول تصفية الإشكاليات المطروحة تدريجيا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد فؤاد بوشامة** حيث تساءل:فهل الطريق هي السوق؟ ثم أضاف أنه كل خميس يذهب إلى السوق،وأنت تعرف سبب ذلك السوق فقد كان ناجحا،فقد سبق أن قلت أن سوق الماشية كنا نكتريه بقيمة مالية تقدر ب 55 مليون سنتيم،فقد كان يتهافت عليه من جميع مناطق المغرب،وذلك راجع إلى الحركية الاقتصادية التي كان يتمتع بها،ففي إحدى دورات المجلس الحالي قلتم السيد الرئيس أنكم ستعملون على تنشيط ذلك السوق،ولكن لم تفعل شيئا،هناك لوبي يتكون من ثلاثة

عناصر مسيطرة على سوق الماشية،ولذلك يجب العمل على إيجاد حل لذلك.إضافة إلى ذلك قلت لنا أنك ستعمل على فتح المقهى وإرجاعها إلى وضعها،فلازالت لحد الآن تستعمل في طهي الموز،والذي يجب أن تعلمه السيد الباشا،فقد سبق أن وقع انفجار بذلك المقهى ،وجدرانها أصيبت بضرر في السابق،فالمستغل يستعمل الكربون لطهي الموز.ولذلك نريد إرجاع ذلك المحل كمقهى وذلك من أجل تنشيط ذلك السوق،وأضيف إليك معلومة بما أنك في تواصل مع الأملاك المخزنية فإننا نتوفر بتلك المنطقة على 48 ساعة من الماء للسقي،فلما اقتنينا تلك البقعة الأرضية اقتنينا معها الماء،الذي كنا نسقي به أشجار الزيتون المتواجدة بتلك البقعة الأرضية،ولذلك يتعين عليك أن تبحث عن 48 ساعة المخصصة للسقي واسترجاعها لفائدة الجماعة وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس** وأفاد أن البحث قد تم القيام به ولم نتوصل إلى أي نتيجة، إذا كنت تتوفر على معطيات يمكنك أن تمدنا بها من بعد، وبخصوص مسألة السوق فما سبق أن قلته فقد قمت بإنجازه، فقد قمنا بتخصيص ذلك العقار.وبالنسبة إلي فكل شيء في ذلك السوق يجب أن يرجع إلى مكانه،أن ترجع المقهى كما كانت،تصفية المحلات من أجل كرائها،يعود سوق الماشية للاشتغال،تحويل المستودع البلدي إلى تلك المنطقة،فقد تم إصلاح تلك البناية المتواجدة هناك،وهي ربح بالنسبة للجماعة،وبدلك فهي أصبحت صالحة للاستعمال.بخصوص قطاع الأملاك فهو مجال كان مفوضا للسادة النواب،ولكن للأسف لم ينجز العمل الذي كان من المفروض القيام به.نحن الآن أخذنا بزمام الأمور وسنحاول تحريكها دون أن يكون هناك ترام على المهام أو غير ذلك.

- **بعده تدخل السيد أمين أحمد كمال**:حيث طلب بعرض التقسيم الذي يهم السوق الأسبوعي،والذي سهرت على إعداده رئيسة قسم التعمير "المهندسة مونية" ليطلع عليه الإخوان.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون في إطار نقطة نظام حيث قال**:إن السيد الرئيس أشار في تدخله بأن هذا المجال تم تفويضه إلى السادة النواب.

- **تدخل السيد الرئيس فقال للمتدخل**، أن ما يتم الإشارة إليه فهو خارج جدول الأعمال، ويمكنك أخذ مداخلة.

- **ثم أفاد السيد عبد السلام بوهدون**،بأنه لن يأخذ مداخلة،ثم أضاف قائلا:بأننا كنا نقوم بعملنا،وأنتم السيد الرئيس من كنتم تتدخلون في العمل الذي نقوم به.فقد كنا نجدكم مجتمعين مع موظفي المكتب الذي نشرف عليه.

- **تدخل السيد الرئيس** فأفاد بأنكم لم تكونوا تفعلون أي شيء،فلو وجدنا الربح في ذلك لما لجأنا إلى ذلك.

- **وفي معرض رد السيد عبد السلام بوهدون**، أفاد"الربح درتيه أنت باش نديروه حنا"فلو أنك تركتنا "لدرنا حنا الربح".

- **ثم أفاد السيد الرئيس** أن ما يتحدث عنه المتدخل فهو خارج عن الموضوع.

- **ثم قال السيد بوهدون عبد السلام**:"عندما تريد أن تتكلم عنا خصك تغسل فمك".

- **ثم قال السيد الرئيس**:إنني أتكلم وأنت أمامي، ولا أتكلم من وراء ظهر الإنسان، فأنا لا أكذب على الناس وراء ظهرهم.

- **ثم قال السيد عبد السلام بوهدون**:إنك لا تقول الحقيقة،فقد كنا نشتغل بقلبنا،وقمنا بعملنا على أحسن ما يرام،ولكنكم السيد الرئيس تتدخلون في أي شيء،وتفعلون ما يحلو لكم،ويحلو للجهات الأخرى.

- **ثم قال السيد الرئيس**:هل تحسبون أن الأمر انتهى عندما أسند إليكم الرئيس التفويض؟،بل يظل الأمر تحت مسؤوليته ومراقبته.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر في إطار نقطة نظام،حيث قال**:بالنسبة لنقطة نظام،فجماعة مدينة صفرو عملها منظم بدفاتر التحملات،وليس أنها ستلجأ إلى اعتماد هذا الأسلوب لأول مرة.فالمرسوم الذي صدر سنة 2013 فهو يتضمن لجنة فتح الأظرفة،وكما يقول الإخوان فنحن لسنا بحاجة لأن يشرح لنا الموظف كيف تتم الصفقات وكيف تتم عملية فتح الأظرفة،فكل واحد منا على دراية بالعمليتين،كما يمكن الاطلاع عليها بشبكة الانترنيت.وبالتالي فهي ليست عملية استثنائية والتي تعني أن الموظف لوحده فقط من يعلمها،ولذا يجب الالتزام بجدول الأعمال.وكما قال الإخوان فالسوق كان يكترى في السابق ولم يعد حاليا.فإذا كان من الضروري إدراج القوانين بدفاتر التحملات،فإن هذه العملية كان يجب أن تتم من قبل،وكما قال الإخوان فنحن في نهاية الولاية الانتدابية للمجلس وتقولون بأن التصميم الخاص بذلك العقار لا زال محط نقاش.وهل ستبدي الأملاك المخزنية موافقتها على بيع ذلك العقار لفائدة الجماعة،ولذا لا يمكننا أن نبني أمورنا على معطيات غير ثابتة.

- **تدخل السيد الرئيس فقال**:لا أحد يجب أن يصدر حكما على الآخر، فإذا كنت لست بحاجة إلى المعلومة فغيرك محتاج إليها.

- **ثم استأنف المتدخل كلامه حيث قال**:أقول هل شرح طريقة الصفقات داخلة بدفتر التحملات،فهذا العمل تقوم به اللجنة التي بإمكانها استدعاء الموظف ليمدها بالمعطيات الكافية المتعلقة بدفتر التحملات وعلى إثر ذلك تهيئ هذه الأخيرة تقريرها،وتعرضه على المجلس،فنحن هنا لسنا من أجل عقد اجتماع يحضره الموظف ليشرح لنا النقطة،فالنقطة بالنسبة إلينا واضحة وبالتالي فهناك من سيصوت لصالح هذه النقطة ومن سوف لن يصوت عليها.

- **تدخل السيد الرئيس فقال للمتدخل**،أنت تفهم الأمور لكن غيرك يريد أن يفهم،فكل واحد من حقه أن يدلي بتدخله حتى يتمكن من استيعاب تلك المادة الواردة بدفتر التحملات،فالسيد نور الدين المزابي يريد تفصيل تلك الأمور.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد فؤاد بوشامة في إطار نقطة نظام حيث أفاد**،أنه لا يجب تأويل المسائل حيث في كل مرة نؤولها في شكل معين،ففي إحدى الجلسات طلبت منك المرسوم وقلت لي أن المرسوم موجود بموقع وزارة الداخلية،إذن فما نحن بشأنه فهو نفس الشيء،وبالتالي فهذه المراسيم المتعلقة بالصفقات فهي متواجدة بالمواقع الإلكترونية،ثانيا ،لقد استغرقنا الآن 45 دقيقة ونحن نناقش فقط نقطتين،وإذا قسمنا 240 دقيقة على 21 نقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة سنحصل على معدل

12 دقيقة لكل نقطة ،بمعنى آخر فإننا قد تجاوزنا الوقت المخصص للجلسة.وقد سبق أن قلت أننا سنمر مرور الكرام على النقط المتعلقة بدفاتر التحملات،ولكن ها أنتم تمددونها،ولذلك فالملاحظات التي أدلينا بها هي ملاحظات موضوعية ودقيقة.وشكرا.

- **أوضح السيد الرئيس**،أن ذلك المرسوم الذي كان قد طلبه المتدخل في إحدى الدورات لم يكن مدرجا بجدول الأعمال إلا أن المتدخل الآخر فهو يتدخل في إطار جدول الأعمال،ويستفسر حول نقطة واضحة بدفتر التحملات تتعلق بلجنة طلب العروض،ولذلك فمن حقه أن يستفسر،ونجيبه بنعم أو بلا،فذلك شيء آخر.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة مينة مزاورو**،حيث استفسرت حول النقطة التي سبق أن أثارها السيد فؤاد بوشامة والمتعلقة ب48 ساعة من الماء لتلك البقعة الأرضية ،حيث أن الجواب على ذلك لم يكن مقنعا،ولذلك أريد توضيحا حول هذه المسألة وهل تمت إجراءات البحث،وهل هناك عقد يثبت ويؤكد هذا الأمر.وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة فوزية أحصاد،حيث قالت**:لدي مجموعة من الملاحظات تهم دفتر التحملات الذي نحن بصدده والمتعلق بإيجار سوق الماشية ومرافقه،الفصل الثاني المتعلق بإشهار طلب العروض،إذ ينشر الإعلان عن طلب العروض في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني،أرى أن يتم كذلك النشر بالبوابة الإلكترونية للجماعة،لأنها تعتبر منصة الإعلانات الخاصة بالجماعة،ولذلك فنفس الشيء يتعين أن ينطبق على دفتر التحملات المتعلق بسوق الحبوب.مسألة أخرى تتعلق بقيمة شهادة الكفالة،الفصل الثالث الفقرة الأولى،الملف الإداري ويتضمن ما يلي: أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء،وهذا الضمان محدد في 60 ألف درهم.فلماذا لا تكون قيمة هذا الضمان أكثر من ذلك؟،وهذا لتفادي التلاعبات التي يمكن أن تقع في هذا الشأن،وهذه المسألة تنطبق أيضا على دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب ومرافقه،ولذلك أقترح الزيادة في تلك القيمة إذا لم يكن هناك عائق قانوني.مسألة أخرى فالمرسوم رقم 349.13.2 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 فهو يعني مجموعة من الفصول الواردة بدفتر التحملات التي تحيل بدورها على هذا المرسوم،وكما أثار ذلك السيد نور الدين المزابي فإننا بحاجة إلى تفصيل الأمور ،خصوصا وأن ذلك المرسوم يتضمن مجموعة من الشروط وأشكال إبرام الصفقات الدولية وكذا المقتضيات المرتبطة بالمراقبة والتدبير،وهي مقتضيات ضرورية يتعين علينا فهمها،لأن ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

-الفصل السادس ينص على ما يلي:"يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجماعة الحضرية لمدينة صفرو،ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة لمصالح أعضاء اللجنة سبعة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.فإذا تصادفت هذه الأيام مع أيام العطل الرسمية الوطنية وعطل نهاية الأسبوع فمن الأحسن أخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم احتساب أيام العطل الرسمية وغيرها من العطل.

مسألة أخرى تتعلق بلجنة طلب العروض الواردة في نفس الفصل أي الفصل السادس حيث لم يتم ذكر أعضاء اللجنة بدفتر التحملات الخاص بإيجار سوق الحبوب،بينما قد تم ذكرهم بدفتر التحملات الخاص بإيجار سوق الماشية على الشكل التالي:

-الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه

- مدير المصالح

- رئيس مصلحة الصفقات أو الموظف المكلف بها

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو الموظف المكلف.

وبالتالي فلماذا لم يتم ذكر أعضاء لجنة طلب العروض بدفتر التحملات الخاص بإيجار سوق الحبوب؟ وقد تمت الإحالة إلى مقتضيات قرار وزير الداخلية بهذا الخصوص بدفتر التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي،ولذلك فمن الأحسن ذكر أعضاء اللجنة بدفتر التحملات الخاص بإيجار سوق الحبوب ومرافقه.وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحي ونزار حيث قال:** بأن لديه ملاحظة تقنية تهم الفصل الأول من دفتر التحملات الذي نحن بصدده حيث جاء فيه،إيجار أراضي السوق اليومي للبيع ،مع العلم أن به محلات للحبوب مكتراة وهي تابعة للجماعة،انطلاقا من هذه الوضعية فسيقع خلاف بين الذي سيكتري سوق الحبوب وأصحاب تلك المحلات،حيث سيطالبهم بالأداء عن سلعهم التي يضعونها أمام أبواب محلاتهم،ولذلك ولتفادي الخلافات التي تعرفها مجموعة من المدن المغربية فيجب أن نحدد بالضبط الموقع موضوع دفتر التحملات الذي نحن بصدده.وشكرا.

- **بعده تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي،حيث قال:** من رأيي فالموضوع المتعلق بمدارسة دفاتر التحملات له راهنيته،ومن رأيي كذلك أنه ينبغي تضمين بعض الخصوصيات التي تتميز بها المدينة.نلاحظ أن الأسواق الأسبوعية ناجحة بجميع المدن المغربية إلا بمدينة صفرو،وهي تتواجد خارج تلك المدن،فمدينة صفرو تتوفر على السوق الأسبوعي داخل المدينة،ونحن نعرف الانعكاسات السلبية لهذه الوضعية سواء على التجار وكذا المشهد الجمالي للمدينة ولذا أرى تضمين دفاتر التحملات بعض الامتيازات ،وفي نفس الوقت لا تمس بالمساطر القانونية المتعلقة بتنظيم دفاتر التحملات،وهذا من أجل تشجيع عملية كراء هذه المحلات،حيث كانت هناك محاولات كثيرة لكراء تلك المحلات إلا أن الصفقة لم ترسي على أحد في كل المحاولات.وقس على ذلك مجموعة من المرافق الجماعية التي وضعنا لها مجموعة من دفاتر التحملات التي تتضمن مواصفات يعجز الناس عن كرائها،ولا أدل على ذلك من المركب التجاري ومجموعة من المرافق الأخرى التي كانت موضوع طلب عروض،ولم تصادف النجاح.وفي إطار سياسة الدولة يجب تبسيط المساطر على أن يتم ذلك في إطار الانضباط للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.وشكرا.

- **بعده تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز**،بدوري ومن خلال تجربتي في مجال المقاولة،فإنه من الضروري العمل على تبسيط المساطر،حيث نلاحظ أنه من خلال مسطرة الصفقات اعتماد الأسلوب الذي

تعتمده الأحباس بخصوص عملية كراء المحلات الحبسية . إن عددا كبيرا من الناس لا يتوفرون على الوثائق اللازمة،وهذا ما يؤدي إلى عدم إتمام عملية الكراء،فالشخص الذي يريد كراء المحلات التجارية باب المربع فهو إنسان عادي،ولذلك علينا اعتماد مسطرة الكراء التي تعتمدها الأحباس حيث تنجز العملية في يومها،وينتهي الأمر.وبالتالي فاعتماد الجماعة أسلوب الصفقات لكراء المرافق الجماعية والتي تتطلب توفر المشارك فيها على الضمان الاجتماعي،وأدائه لالتزاماته الضريبية فالملاحظ أن الأغلبية منهم لا تتوفر فيهم هذه الشروط.وكنتيجة لذلك فإن الجماعة لا تنجح في كراء الأسواق الجماعية ولا يتم كرائها،ونظرا لكثرة الوثائق المطلوبة فالناس لا يشاركون في الصفقات المتعلقة بهذا الموضوع،وحتى إن شاركوا فالعدد يكون ضعيفا إذ لا يتعدى اثنان أو ثلاثة أشخاص الشيء الذي يجعلهم يتفقون ويحددون ثمن الكراء الذي يريدونه.وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس فأفاد**، بخصوص 48 ساعة المتعلقة بالماء المخصص للسقي،أنه عندما كان يهيئ ملف توزيع تلك المرافق،فقد تم القيام بجميع التحريات إلا أن المعطيات المتعلقة بذلك لا تحضرني الآن ويمكننا تهييئها في وقت لاحق،إلا إذا كان نائب الرئيس المفوض له هذا المجال سابقا يتوفر على المعطيات فبإمكانه أن ينورنا بها.

- بالنسبة للملاحظات التي همت دفتر التحملات والمتعلقة بالقانون،فهذه النقطة تطرح للمرة الثانية،فعملية النشر في جريدتين فهي عملية مفروضة بنصوص قانونية ويجب العمل على تطبيقها،أما عملية النشر بالبوابة الالكترونية للجماعة فيمكن أن ننجز هذه العملية بشكل إرادي .وإذا ما تمت الإشارة إلى ذلك بدفتر التحملات فستصبح وضعا مفروضا علينا القيام به،وإذا لم تنجز هذه الصفقة،فستصير الصفقة عالقا بها عيب.

- بالنسبة لقيمة الضمان فهي محددة اعتبارا للسومة الكرائية السابقة،وهي عملية حسابية،فالإخوان يقولون أنه كان يكترى ب 40 مليون سنتيم نعم بالفعل،ولكن متى كان ذلك؟ولذلك فالمساطر التي تكلم عنها السيد المصطفى علوي محمدي محرز وعلى أنها تخلق مشكلة فهي مفروضة علينا القيام بها بحكم القانون، ولا يمكننا تجاوزها وإلا ستكون الصفقة لاغية.

- بالمناسبة التصميم الذي سبق أن صادق عليه المجلس في إحدى الدورات فهو جاهز الآن ويمكننا الرجوع للحديث عنه.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الرحيم ريفي"تقني بالجماعة"**،لإعطاء بشكل مقتضب ما يمكن معرفته حول عملية فتح الأظرفة،حيث أوضح أنه بالنسبة للمشاريع التي تنجزها الجماعة الترابية يتعين أن يطبق عليها المرسوم الصادر بتاريخ 20 مارس 2013،حيث حدد جميع الكيفيات المتعلقة بتفويت الصفقة" Mode de passation du marché".أما فيما يخص تكوين لجنة فتح الأظرفة،فالمرسوم المذكور كان قد ترك بابا جاء فيه أن ذلك سيتم بناءا على قرار لوزير الداخلية ووزير المالية الذي سيصدر من بعد،وقد صدر هذا القرار حيث غير وحين سنة 2018.وحين بناءا على القانون التنظيمي رقم 113.14،

وبناءا عليه فقد تم تحديد رئيس اللجنة في الآمر بالصرف أو "من ينوب عنه" بالقرارات التي يتم إعدادها، لأن كل صفقة يصدر قرار بشأنها.

وبالإضافة إلى ذلك فالأعضاء الآخرين الذين تتكون منهم اللجنة هم:

- مدير المصالح
- ممثل الخزينة
- رئيس القسم أو المصلحة المعنية بموضوع الصفقة
- رئيس مصلحة المحاسبة
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه

إذن فالقرار الصادر عن وزير الداخلية سنة 2018، جاء بعد القرار الأول الذي جاء بعد القرار الصادر سنة 2013.

بالنسبة لكيفية تفويت الصفقة فهي واضحة بالقرار السالف الذكر ومسطرتها طويلة جدا،وبالتالي فجميع دفاتر التحملات يجب أن تكون وفق البنود التي جاءت بالمرسوم،إذ لا يمكن الخروج عنها إلا في الحالات التي خولها المشرع والمتعلقة بإنجاز "Le principe de l'élargissement de la concurrence" فالباب يترك مفتوحا شيئا ما لكي تكون المناقشة موسعة.

- بالنسبة للضمانة المؤقتة، فالقانون لم يحددها، لكن العرف ذهب في تقديرها ب1،5% من تقديرات صاحب المشروع،وهي تبنى على آخر صفقة رست على مقاول أو ممول أو"Prestataire" .

- **بعد ذلك تساءل السيد الرئيس** عن آخر سنة تم خلالها كراء هذا السوق؟

- **وفي معرض رد السيدة مليكه ناضري "رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية"**،أن آخر سنة تم فيها كراء السوق كانت سنة 2013،وبعد ذلك تم الإعلان عن الصفقة في كثير من المرات ،إلا أن لا أحد من المتنافسين شارك فيها.

- **أفاد السيد الرئيس** كون الذي رست عليه صفقة 2013 لم يكمل الصفقة.

- **ثم أفادت السيدة مليكه ناضري**،بأن صاحب الصفقة أدى المستحقات المالية عن الربع الأول للسنة ثم تخلى عن الصفقة.

- **ثم تساءل السيد الرئيس** بعد ذلك حول عدم التفصيل في المادة السادسة بدفتر التحملات المتعلق بسوق الحبوب،وهي مشار إليها بدفتر التحملات الآخر.

- **أوضحت السيدة مليكه ناضري** بأن الهدف من ذلك هو لكي لا تبقى الأمور مرتبطة بتكوين اللجنة لأن قرار وزير الداخلية يتغير،وفقط تتم الإحالة على قرار وزير الداخلية.

- **ثم أفاد السيد الرئيس** بأن يتم حذف هذا المعطى من دفتري التحملات.

- **أوضحت السيدة مليكه ناضري**،أن هذا هو المطلوب من تحيين دفاتر التحملات.

- **أشار السيد الرئيس**،أن هذا المعطى لم يكن مطروحا على اللجنة المختصة.إذن هل سيتم تغيير الفصل السادس؟

- **أوضحت السيدة مليكة ناضري** ،أنه بالفعل يجب تغيير ذلك الفصل،وذلك حتى يتناسب مع قرار وزير الداخلية.

- **ثم تناول الكلمة السيد عبد الرحيم ريفي**،حيث أوضح أن دفتر التحملات سيصبح عاما،وأن أعضاء لن يتم ذكر صفاتهم،فبعد أن صدر قرار وزير الداخلية سنة 2018 المحدد لأعضاء لجنة فتح الأظرفة.وفي هذا السياق وردت علينا رسالة من السيد العامل يحث رؤساء الجماعات الترابية لكي ينضبطوا لقرار وزارة الداخلية والعمل على تحيين دفاتر التحملات المتعلقة بالإيجار والكراء،وبالتالي فبناءا على ما جاء في رسالة السيد العامل تم اقتراح تحيين دفاتر التحملات المتعلقة بالمرافق الجماعية.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض**،حيث أشار إلى أنه من خلال الاستماع إلى ما قدمه الأخ تقني الجماعة،فهل النقط المتعلقة بتحيين دفاتر التحملات المدرجة بجدول الأول جاءت بطلب من السيد العامل؟ أو أنها طرحت بناءا على ما جاء به منشور وزير الداخلية؟لأن هناك تناقض في التوضيح،هذا من جهة،ثانيا،نحن لم نرد مناقشة دفتر التحملات فعندما نتكلم عنه فإننا نتكلم عنه بالكيفية التي أريد أن يكون عليه كمجلس بلدي.

أما فيما يتعلق بالمسطرة المتعلقة بالصفقات العمومية فهي منصوص عليها في القانون،إذن لماذا تم ذكرها بالتفصيل بدفاتر التحملات.وبالتالي يمكن الإشارة في فقرة واحدة إلى ما ينص عليه القانون المتعلق بالصفقات العمومية عوض وضع تفاصيلها بدفتر التحملات،ومن خلال ذلك نقول بأننا قمنا باجتهاد يتعلق بهذا المعطى،في حين أننا لم نقم بأي شيء.وبالتالي نريد أن نعرف هل تحيين دفاتر التحملات جاءت بطلب من السيد العامل أو بناءا على دورية؟

- **تدخل السيد الرئيس**،فأفاد بأنه متفق مع ما جاء في تدخل المتدخل في شقه الثاني،وأن مطلبه كان دائما أن ما ينص عليه القانون لماذا يتم الإشارة إليه بدفاتر التحملات وفي بعض الأحيان يتم إلغاء بعض الملفات بسبب وجود كلمة غير مشار إليها بالقانون،وإنما هذه النماذج تأتينا من وزارة الداخلية،وبالتالي يتعين علينا احترام مضمونها.

- بالنسبة لما يتعلق بكون دفاتر التحملات التي نحن بصددها هل هي مدرجة بجدول الأعمال بناءا على طلب السيد العامل؟فقبل انعقاد هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 وجه السيد العامل رسالة إلى جميع الجماعات الترابية يحثهم فيها على تحيين دفاتر التحملات،وذلك بإدراج القوانين الجديدة،وهذا ما دعانا إلى إدراج بجدول الأعمال جميع دفاتر التحملات التي تتوفر عليها الجماعة.

- **بعده تدخل السيد عبد الناصر القشابي،حيث قال**: لكي نخرج من مستنقع هذا السوق،المشكل المطروح،لا يكمن في تحيين دفاتر التحملات،فلو أن تتم عملية التحيين فلا أحد سيقبل على إيجار السوق لماذا؟لأن الناس الذين كانوا ينالون صفقة إيجار السوق أصبحت لديهم فكرة مفادها أن السوق يعيش فوضى عارمة،حيث أصبحت تتواجد به شركة أوزون،الماشية،البلاستيك،الحبوب،الخضر،وموقف السيارات، وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس**،فأفاد أن ما تقدم به المتدخل فهو صحيح،وبالتالي فإن نجاح ذلك السوق رهين بتحويل السوق المتواجد بداخل المدينة إلى السوق الأسبوعي المتواجد بالطرشة.

- **بعده تدخل السيد حسان حيضر**،حيث أشار إلى أن هذه النقطة تتعلق بتحيين دفتر التحملات في حين أن المتتبع وكذا الذي سيقرأ المحاضر سيتهيأ إليه بأن النقطة المدرجة بجدول الأعمال تتعلق بالصفقات،وكذا تقديم شرح حول أعضاء لجنة الصفقات،في حين أن هذه الأخيرة محددة بقوانين ومراسيم،والذي أعرفه أن جماعة صفرو قامت بعقد صفقات،وربما من خلال ما يروج الآن وكأننا لم يسبق أن عقدنا بهذا المجلس أية صفقة،ونحن بحاجة لمن يشرح لنا مسطرة إبرام الصفقات،وممن تتكون لجنة الصفقات،وكما سبق أن قلتم فإن إجراءات الصفقة ينص عليها القانون،وبالتالي علينا التعامل مع ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون،واعتبارا لذلك علينا التطرق إلى النقطة كما هي مدرجة بجدول الأعمال.وهل نحن نرغب في تحيينها أم لا؟وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس**،فأفاد بأن السيدة فوزية أحصاد قد نبهتنا إلى معطى يوجد بدفتر التحملات القديم،حيث ينص على أعضاء اللجنة القديمة،فالقوانين تتغير،مثال على ذلك،فرئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لم يعد عضوا باللجنة،ومن حسن الحظ أننا سنشير إلى ذلك،فدفتر التحملات الذي تتوفرون عليه فهو قديم وبالتالي سيتم تحيينه،ولذلك ستتم الإشارة بالفصل السادس إلى السند القانوني الذي يحدد أعضاء اللجنة وذلك لتفادي أي إشكال يتعلق بهذا المعطى.

- بالنسبة للملاحظة التي أثارها السيد نور الدين لمزابي،فيتعين إضافة عبارة "ومرافقه"إلى النقطة المتعلقة بسوق الحبوب"لتصير على الشكل التالي ،"الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب ومرافقه".ولذلك فكلمة واحدة تحدث الفارق،واعتبارا لذلك فهل المجلس الموقر يقبل بإضافة عبارة "ومرافقه"إلى عنوان هذه النقطة؟

- **تدخل السيد امحمد ازلماض**،فأفاد بأن وضعية هذا السوق وكذا كرائه فهي داخلة في المرافق.

-أوضح السيد الرئيس،أنها غير داخلة،وهذا ما يجرني إلى الحديث عن التصميم المتعلق بتخصيص عقارات جماعية الخاص بمنطقة سوق الطرشة والذي أدخل عليه المجلس الموقر نسبيا بعض التعديلات وهو على الشكل التالي:

فبعد الانتهاء من عملية التصويت على النقطة الثامنة، تناول الكلمة السيد عبد الحق شاكر العلوي ملتمسا من الرئاسة برفع الجلسة قبل المرور إلى مناقشة النقطة الموالية.

ردا على المتدخل أفاد السيد الرئيس، أن رفع الجلسة يأتي بطلب من ثلث الأعضاء.

ثم أكد بعد ذلك السيد عبد الحق شاكر العلوي، أنه إذا كان من حقه طلب رفع الجلسة فإنه يتمسك به طبقا للنظام الداخلي للمجلس، وإذا لم يكن لديه هذا الحق فإنه يسحبه.

أفاد السيد الرئيس، أن الحالة الوحيدة لرفع الجلسة إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء، ثم تلا ما جاء في المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس.

وبعد ذلك أسفرت عملية تعداد الأعضاء الذين طالبوا برفع الجلسة على 12 عضو وهم السادة:

1- نور الدين المزابي

2- أمين أحمد كمال

3- لمياء العزيزي

4- عبد العزيز التقي العلوي

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- الوالي العدلوني

7- عبد الله كراكي

8- عبد الحق شاكر العلوي

9- محمد العمراني

10-عبد الحي ونزار

11-فوزية احصاد

12 -أحمد أحمد الشريف

وبعد ذلك حدد السيد الرئيس مدة رفع الجلسة في ساعة و عشر دقائق على أن يستأنف المجلس أشغاله في الساعة الثانية عشر وثلاثون دقيقة.

مقرر 316 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 33**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 33**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين: 20 ، وهم السادة</u>**:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- زكرياء ونزار

19- مينة مزاورو

20- عبد السلام اليماني

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الحبوب.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

مقرر 317 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الماشية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 30**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 11**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- أمين احمد كمال

3- أحمد احمد الشريف

4- لمياء العزيزي

5- محمد العمراني

6- عبد العزيز التقي العلوي

7- عبد الحي ونزار

8- عبد الله كراكي

9- عبد الحق شاكر العلوي

10- فوزية أحصاد

12- الولي العدلوني

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- مينة مزاورو

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

18- عبد السلام اليماني

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تحيين دفتر التحملات المتعلق بإيجار سوق الماشية.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة العاشرة</u>: الدراسة والتصويت على تحيين و تتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحان الإشهارية:**
- **<u>المقـــررة</u> : لمياء العزيزي،**

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **العـــــرض:**

بعد عدم اكتمال النصاب القانوني خلال اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان الذي كان مقررا يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، فقد تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، وبعد ذلك استأنفت اللجنة أعمالها حيث قامت بمدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

وبعد اطلاع اللجنة على مقتضيات القرار المعمول به حاليا و مختلف الشروحات و المعطيات التي قدمت في هذا الموضوع والتي تبين من خلالها أن هناك صعوبات تقنية تعترض تطبيق هذا القرار اعتبارا لما تنص على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الثالث المتعلق بالمواقع وعدد اللوحات الإشهارية، والتي جاء فيها ما يلي: " تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما، يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية وحجمها، ومواصفاتها والمسافات الفاصلة بينها و بين الطريق العمومية، ويعرض هذا التصميم للمصادقة على لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو " وبعد تبادل للرؤى، ومناقشة مختلف الجوانب المرتبطة بهذا القرار استقر رأي اللجنة على تأجيل التداول في هذه النقطة إلى دورة أخرى حتى تتمكن المصالح الجماعية المختصة من إعداد ملف تقني شامل ومتكامل يؤمن سلاسة تطبيق هذا القرار ويضمن فعاليته و نجاعته آخذا بعين الاعتبار تعزيز القيمة المضافة للمشهد الحضري لمدينة صفرو، كما أكدت اللجنة أن هذا القرار يحتاج إلى مزيد من الوقت لتعميق النقاش بخصوصه لتنقيحه وإغناء مواده ومقتضياته حتى يستجيب لمختلف العروض الإشهارية، التي من شأنها تنمية المداخيل الجماعية.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **المناقشة**

- **في البداية استهل السيد الرئيس تدخله بالقول**: إذن، وباختصار اللجنة تطلب تأجيل هذه النقطة، فماذا يقول المجلس حول هذا المقترح؟ هل يوافق على تأجيل هذه النقطة أم يفضل مناقشتها؟وأضاف مشيرا إلى أن هذا الملف فهو من بين الملفات أو المهام التي أعطيت للجنة التدقيق الداخلي. وهي الآن بصدد إعداد تقرير حول هذا الموضوع.ولذلك فحبذا لو تتم دراسته على ضوء تقرير لجنة الافتحاص الداخلي.

- **أعطيت الكلمة بعد ذلك إلى السيد حسان حيضر حيث قال**:في إطار نقطة نظام أتساءل كيف يتم وضع نقطة بجدول الأعمال ،وهي غير مهيأة وغير متوفرة على الشروط؟وتأتي اللجنة وتتخذ قرارا بإلغائها،في حين أن هذه النقطة قد هيئت في إطار عمل المكتب المسير واللجان.وبالتالي فإذا كانت النقطة غير جاهزة ومعطياتها غير متوفرة فإنه من الأجدر ألا تدرج بجدول الأعمال .ولا يتخذ بشأنها قرار التأجيل.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال** أنه في بعض الأحيان نقوم فقط باجترار الكلام.

- **تدخل السيد حسان حيضر فقال**،ماذا قلنا حتى تقول لنا بأننا نقوم باجترار الكلام،فقد قلنا بأن النقطة غير مهيأة فلا يمكن إدراجها بجدول الأعمال.

- **ثم أفاد السيد الرئيس**،أن هذه النقطة جاءت بناءا على رسالة السيد العامل التي هي موضوع تحيين جميع دفاتر التحملات،وبالتالي فقد تم جرد جميع دفاتر التحملات،ولما بدأ الإخوان في دراستها اتضح أن هذه النقطة ليست بحاجة فقط إلى إدراج القوانين الجديدة بديباجتها،بل بحاجة إلى إجراءات أخرى،وإلى تحديد أماكن اللوحات الإشهارية وبالإضافة إلى ذلك فهي بحاجة إلى تعديلات في الجوهر وبالتالي فإن الدراسة المتعلقة بهذه النقطة كانت مختلفة عن النقط الأخرى وبالتالي فاعتبارا لهذه الحيثيات تم إدراجها بجدول الأعمال وبعد أن قامت اللجنة بدراستها اقترحت تأجيلها.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض في إطار نقطة نظام**،**حيث قال**:السيد الرئيس جازاك الله خيرا،أقول وأكرر ذلك،نحن مطوقون بقانون ،وليس لأحد الحق الخروج عنه.اللجنة مشكورة قدمت توصيتها وأنتم السيد الرئيس رفعتم تلك التوصية، إذن نصوت عليها.

- **تدخل السيد الرئيس**، **فأفاد** أن هذا ما سنقوم به، الآن سأقول باجترار الكلام ولن تعجبك.

- **تدخل السيد امحمد ازلماض فقال**:قلتم السيد الرئيس من قبل كلاما كبيرا بأني فاشل.فأنا فاشل بسبب خيانة بعض الناس،فتقارير لجان التفتيش تشيد بحسن عمل المجلس؟،فأنا لا أتوفر على تقارير بها ملاحظات وغير ذلك ولذلك علينا أن يكون عملنا في نطاق جدول الأعمال فالتاريخ يسجل والمواطن يتابع الأمور وبالتالي فلا داعي إلى استعمال كلمات من قبيل "جر، الفشل"فنحن لا نفشل، فلم يسبق لنا أن قلنا لك بأنك فاشل وليس لنا الحق بأن نقولها لك."ولكن الله يجازيك بالخير خيط فمك شي شويا"، وعليك بأن تعرف كيف تتعامل مع مستشاريك.وشكرا.

- **<u>تدخل السيد الرئيس فأشار</u>**،فهل عبارة"خيط فمك" عبارة "زوينة"،ولهذا احترموا أنفسكم وستلقون الاحترام.أما كلمة "فاشل " فقد أتت في سياقها وليس خارج السياق،ثم أضاف لدينا توصية من اللجنة حيث وجدت بعد مدارستها لهذه النقطة أن مجموعة من الأمور تستدعي تأجيلها.وبالتالي فمن مع تأجيل هذه النقطة؟وبعد ذلك عرضت هذه النقطة للتصويت وفقا للصيغة السالفة الذكر.

مقرر 318 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين وتتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 12**

وهم السادة:

1- نور الدين لمزابي

2- أمين احمد كمال

3- أحمد احمد الشريف

4- المصطفى علوي محمدي محرز

5- لمياء العزيزي

6- محمد العمراني

7- عبد العزيز التقي العلوي

8- عبد الحي ونزار

9- عبد الله كراكي

10- عبد الحق شاكر العلوي

11- فوزية أحصاد

12- الولي العدلوني

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين:</u> 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- مينة مزاورو

18- عبد السلام اليماني

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: واحد، وهو السيد:**

1- جمال الفلالي

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) تأجيل النقطة المتعلقة بتحيين و تتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

بعد الانتهاء من عملية التصويت الأول،والتي أسفرت نتائجها عن رفض أغلبية الأصوات المعبر عنها تأجيل هذه النقطة،وبعد ذلك أفاد السيد الرئيس بفتح باب مناقشة من جديد هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تحيين وتتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر حيث قال**:أضيف إلى ما قلته سابقا،وهو أن نقطة وردت من السيد العامل،فإذا لم تكن هذه النقطة جاهزة بصفة قانونية،نبعث إليه برسالة نخبره فيها بأن تلك النقطة غير جاهزة وبالتالي لا تدرج بجدول الأعمال.ومن خلال تصويتنا على هذه النقطة نريد التأكيد على أنه من غير المعقول أن تدرج هذه النقطة بجدول الأعمال ويتم طرحها للتصويت إما بتأجيلها أو عدم تأجيلها فالنقطة غير جاهزة، ولو أنها واردة من السيد العامل يمكنكم مراسلته وإخباره بكونها تتطلب مزيدا من الدراسة، وفيها مجموعة من المعطيات.وبالتالي فنحن سنلغي هذه النقطة.ونصوت لصالح إلغائها من المناقشة.

- **تدخل السيد الرئيس فقال**:هل سنعيد التصويت مرة أخرى؟ فالتصويت لا يعاد.

- **أوضح السيد حسان حيضر**،أن هذا ما أردنا الوقوف عليه ولماذا تمت هذه المسألة؟لأننا أردنا أن نبين موقفنا ونقول بمناقشتها،لكنه ليس لديكم ما يمكن مناقشته بخصوص هذه النقطة.ولذلك نحن نريد التأكيد على أن النقط المدرجة بجدول الأعمال يجب أن تتوفر على سند لمناقشتها فبالنسبة إلينا فهذه مسألة تكتيك تظهر من خلالها أن النقط التي تدرج بجدول الأعمال يجب أن تتوفر على صيغة تفيد مناقشتها، فنحن نتوفر على الأغلبية وبالتالي عليكم مناقشة هذه النقطة.

- **تدخل السيد الرئيس فقال**:نحن قلنا بتأجيلها وأنتم من أردتم مناقشتها.

- **ثم أفاد السيد حسان حيضر**،لماذا سنؤجل هذه النقطة؟ولماذا أدرجت بجدول الأعمال.

-**ثم أفاد بعد ذلك السيد الرئيس**، بأنه قد تم بسط المعطيات التي تستدعي التأجيل، حيث تتطلب توفير أمور تقنية.

- **ثم أفاد السيد حسان حيضر**،فهذا الكلام لا توجهه إلينا،بل كان من المفروض إخبار السيد العامل بكون هذه النقطة غير جاهزة،وبالتالي تأجيلها إلى دورة أخرى.

- **ثم قال السيد الرئيس**، بأنني أخبر السيد العامل بأن النقطة قد تم إدراجها بجدول الأعمال لكونها نقطة عادية، ولكن عندما قامت اللجنة المتخصصة بمدارستها اتضح أن هذه النقطة

تحتاج إلى تفاصيل معينة.فنحن لا نعلم الغيب.وبالتالي فنحن نضع الأمور بشكل عادي وحسب ما نفهم.النقط دائما ما تصادف مثل هذه الأمور.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي في إطار نقطة نظام، فقال**:جازاكم الله خيرا، عندما يوجه أحد الكلام، فليوجهه إلى السيد الرئيس، وليس توجيهه بصيغة الجمع.فقد تم استعمال عبارة "ناقشوا" نحن قادرون على مناقشة ألف حاجة وسنناقشها.فأنا عندما سأوجه الكلام، سأوجهه إلى السيد الرئيس أنتم الذين صوتم واحتراما لما هو قائم بيننا فلا تتحدثون بصيغة الجمع بل الكلام يوجه إلى السيد الرئيس.

- **تدخل السيد حسان حيضر فقال**:فأنا عندما أتكلم بصيغة الجمع فذلك احتراما للسيد الرئيس،ولا أتكلم عن المتدخل كشخص.فأنتم رئيسا لهذا المجلس وتمثل المدينة واحتراما لكم فإنني أتكلم معكم بصيغة الجمع وبالتالي إذا كنت أتكلم مع المجلس فأنا لا أتكلم مع المتدخل،بل أتكلم مع المجلس بأكمله.فأنا أوجه الكلام إلى السيد الرئيس وأنا لا أعطي أمرا لأحد لكي يناقش فأنا أقول للسيد الرئيس بأنكم طرحتم نقطة وبالتالي يجب مناقشتها.

- **بعد ذلك شكر السيد الرئيس حسان حيضر** على هذا الاحترام،وهذا غير وارد في مراسلاتكم الرسمية والتي تخاطبون فيها الرئيس باستعمال حرف"ك" وهذه الصيغ لا تزيد ولا تنقص من الرئيس شيئا،ولكنها تبين مستوى المرسل،أما فالمرسل إليه هو المرسل إليه.وهذا للإشارة فقط،وهنا نجد شيئا ما من التناقض.

- **وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة فوزية احصاد في إطار نقطة نظام،حيث قالت**:بما أننا نتكلم عن النقطة المتعلقة بالإيجار فقد جاءت بخصوصه مراسلة من السيد العامل،فحبذا لو تقرأ علينا تلك المراسلة الواردة من السيد العامل،والتي تتطرق إلى موضوع الإيجار بصفة إجمالية،ولم تختص هذه النقطة بعينها.

وفيما يلي نص الرسالة التي تلاها السيد الرئيس،والتي بعث بها السيد عامل إقليم صفرو إلى السادة رؤساء الجماعات التابعة لإقليم صفرو.

وبعد الانتهاء من تلاوة هذه الرسالة **أشار السيد الرئيس** إلى أن هذه الرسالة جاءت عامة،وبالتالي فالمصالح الجماعية أتت بجميع دفاتر التحملات المعمول بها وتم إدراجها بجدول الأعمال قصد تحيينها،ومن خلال مدارستها من طرف اللجنة المختصة تبين أن بعض الكنانيش تتطلب إصلاحا في الجوهر وليس فقط على مستوى الشكل،وهذا كل ما في الأمر.

- **بعده تدخل السيد عبد العالي نبيل في إطار نقطة نظام حيث قال**:هذه الرسالة الواردة من السيد العامل على رئاسة المجلس كانت بتاريخ 21 ماي 2019،وهذا يعني أن جدول الأعمال أعد بعد تاريخ هذه المراسلة.وعندما كان هناك تحفظ على رسالة السيد العامل فقد كان من الأجدر ألا تدرج.

- **تدخل السيد الرئيس**،فأفاد أن الرسالة الواردة من السيد العامل على رئاسة المجلس خلال شهر ماي المنصرم،يطلب فيها من الجماعات إدراج موضوع تحيين دفاتر التحملات خلال دورة أكتوبر.وقد تم إعداد جدول أعمال دورة أكتوبر خلال شهر شتنبر.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد امحمد ازلماض**،فأفاد أن هذه النقطة الواردة بجدول الأعمال تفيد الدراسة والتصويت؟،وبالتالي نعرضها للتصويت.

- **ثم قال السيد الرئيس**، على ماذا سنصوت؟كما أن لا أحدا قام بالتحيين،فاللجنة المعنية لم تحين دفتر التحملات حيث اتضح لها من خلال مدارستها لهذه النقطة،أنه لا يمكنها القيام بعملية التحيين،فلما رفض المجلس توصية اللجنة كان عليه القيام بالتحيين،ومن ثم فالمجلس لم يناقش هذه النقطة،والذين أصروا على النقاش لم يناقشوا شيئا،فهل هناك عقل في هذه الأمور أم هو غير موجود؟

- **وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد فؤاد بوشامة،حيث قال**:بالنسبة إلينا فهذه النقطة تفيد الدراسة والتصويت على تحيين وتتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية،فهذا يعني أأننا لا نناقش تقرير اللجنة،بمعنى آخر،من مع التقرير أو ضد التقرير.؟نحن نناقش هذه النقطة،ونحن ضد تحيين دفاتر التحملات.

- **ثم أفاد بعد ذلك السيد الرئيس**،أين هو التحيين؟ولم يحين أحد.

وبعد ذلك عرضت هذه النقطة للتصويت كما هي واردة بجدول الأعمال.

مقرر رقم 319 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين وتتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : لا أحـــد**
- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون
2- محمد الداسي
3- امحمد الحيوني
4- إلهام شريقي
5- فاطمة الواحي
6- بدر أحمري
7- شفيق كريم
8- عبد اللطيف بوشارب
9- سعاد لغماري
10- امحمد ازلماض
11- حسان حيضر
12- القشابي عبد الناصر
13- رضوان الفرودي
14- محمد ليكاتي
15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- زكرياء ونزار

18- مينة مزاورو

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: 13 وهم السادة:**

1- جمال الفلالي

2- نورالدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكرالعلوي

13- عبد الله كراكي

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تحيين و تتميم دفتر التحملات المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الحادية عشر</u>: الدراسة و التصويت على تحيين و تتميم قرار بمثابة النظام الداخلي لسوق الخضر و الفواكه بالجملة:**
- **<u>المقررة</u>** : **لمياء العزيزي،**

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض:</u>**

بعد عدم اكتمال النصاب القانوني خلال اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وبعد تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس باشرت اللجنة أشغالها بمن حضر من أعضائها، حيث قامت بمدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

فبعد اطلاع اللجنة على مجمل القوانين والمراسيم و القرارات المعمول بها في هذا الشأن، فقد أبدت موافقتها على تحيين القوانين الواردة بالديباجة المنظمة والمؤطرة للقرار الجماعي المستمر بمثابة النظام الداخلي لسوق الخضر و الفواكه بالجملة والذي يهدف بالأساس إلى ضبط كل العمليات التجارية لمستغلي السوق والأشخاص و الأنشطة المرتبطة به وتلك الممارسة بصفة مؤقتة أو دائمة داخل السوق أو خارجه، وهذا ما سيقود إلى تطوير أداء هذا المرفق الجماعي بكل فعالية و نجاعة.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **المناقشـــة:**

- في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد أحمد أحمد الشريف حيث قال:أظن أن هذه النقطة مهمة جدا،فعملية تنظيم سوق الخضر والفواكه سيضع حدا للفوضى التي يعرفها ميدان الخضر والفواكه،هذا من جهة،ومن جهة أخرى فهذه الفوضى تضيع على الجماعة مداخيل مهمة،ونظرا لعدم وجود سوق للجملة،فإن الخضر والفواكه توزع مباشرة على الدكاكين،وهذا ما أدى إلى اغتناء تجار على حساب الجماعة والمواطنين.ولذلك ألتمس،ونظرا لأهمية هذه النقطة فإنها تستحق التفكير والعناية وذلك من أجل الرفع من مداخيل الجماعة،وكذا محاربة فوضى التجار التي يعرفها الجميع ولا داعي للدخول في التفاصيل.وشكرا.

- بعده تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي حيث قال:هذه النقطة وما يليها من نقط،فهي مرتبطة بالنقط التي وللأسف صوت المجلس الموقر ضدها والمتعلقة بتنظيم الملك العمومي.وهي فقط مخرجات النقطة الأساسية التي نوقشت خلال الجلسة الأولى.وكنا نعتقد أنه سيجري التصويت عليها.ومن ثم العمل على أجرأة هذا التصويت لصالح الملك العمومي.وللأسف أعتقد الآن أنه لن نتكلم عن قيمتها وأهميتها على مستوى تنظيم الملك العمومي وعلى مستوى المداخيل.لأنه والله أعلم فالأمور تبدو محسومة.لكن عندما نتحدث عن هذه المدينة،وكلنا نعترف بقلة المداخيل الجماعية.ونعترف بوجود عشوائية ولوبيات الخضر والأسماك ولوبيات.....ولوبيات.....وحين نأتي هنا ونقول بالفعل سنضرب على الأقل عصفورين بحجر واحد.أولا الأمر يتعلق بتنظيم الملك العمومي،والأمر الثاني يتعلق بالمداخيل.الجميع يعترف بأن سوق الخضر يعاني من مشاكل.وهذه فرصة ورجاء لا يجب مناقشة هذا المعطى من المنظور السياسي،وبالتالي فهي فرصة للمدينة.فحينما نقول الخضر والفواكه فالشاحنات التي تدخل المدينة تذهب إلى السلاوي....،ورجاءا فإذا كان مشكل دفاتر التحملات يكمن في التحيين فلنعمل على تحيينها،ولذلك علينا أن نزيل عمرو وزيد.....نحن لا

نترجى أحدا، وهذا ليس توسلا أو تسولا.أنا فقط أغيب هذه المسألة وأقول نحن جميعا.يوجد بيننا خبراء للجماعة قضوا بها 20 سنة،ويعرف ما يعنيه السوق وما يعنيه تنظيم الملك العمومي وهذه دعوة ولا نترجى أحدا ولا نتسول، فقط أقول بإزالة هذه المسألة، فإذا كانت صالحة للمدينة فبها ونعم وإلا نقول وبإجماع الجميع بأن هذا الشيء غير صحيح.ولهذا فالنقطة المتعلقة بالملك العمومي فقد كانت فرصة بالنسبة إلينا وهذه إحدى مخرجاتها وشكرا السيد الرئيس.

- **وبعده أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي حيث قال**:أود أن أشير إلى الأهمية القصوى التي تقتضيها ضرورة إخراج هذا المقرر إلى واقع الحال،لأنه جزء من الحل لتنظيم هذه الفوضى العارمة التي أصبحت تعيش عليها المدينة خصوصا فيما يتعلق ببيع الخضر والفواكه.نحن مع الإنسان ليوفر قوت يومه،لكن أين يوجد الإشكال؟فأصحاب شاحنات البيع بالجملة يتوفرون على عشرات الطاولات للبيع،ومحلات بالسويقات،فأصحاب الطاولات يتواجدون أيضا أمام المساجد،ولذلك فالتنظيم هو جزء من الحياة الكريمة.لذا أريد أن أشير إلى ضرورة عقد لقاء مع هؤلاء الناس أصحاب البيع بالجملة باسم المجلس الجماعي،ونتفاهم معهم على صيغة للتنظيم.وهذا في إطار التدبير التشاركي بالإضافة إلى التنسيق مع رجال الأمن لأننا نجد الشاحنات تفرغ حمولتها بباب بني مدرك وهذا ممنوع كليا،ويستوجب التوقيف.ولذلك أقترح عقد لقاء مع هؤلاء الناس وذلك من أجل تنظيم الأمور،وهذا بتنسيق مع رجال الأمن.وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز، حيث قال**:أضيف كلامي إلى ما قاله السيد عبد العزيز التقي العلوي، وأتكلم عن الناس الذين يعلقون علينا بشأن الفائض، وأننا لا نتوفر عليه، ولم نفعل ولم نقم بأي شيء.بما أنكم تعارضون هذه الأمور كلها.

- **هنا تدخل السيد الرئيس فقال للمتدخل**: بأنه يوجه الكلام إلى السيد الرئيس.

- **استأنف المتدخل كلامه قائلا**: بما أن كل هذه الأمور تعارض،فهي كلها تؤدي إلى توفير مداخيل.ولذلك فالناس الذين يعارضون هذه الأمور فهم ضد المدينة،ولا حول ولا قوة إلا بالله،"ربنا أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه".

- **تدخل السيد الرئيس فأفاد**،أنه وبالفعل فقد تمت معارضة النقط المتعلقة بالمداخيل،حيث أنه لن يكون باستطاعتنا كراء سوق الحبوب،والماشية ونصب اللوحات الإشهارية.فالذي يتخذ موقفا يجب أن يفتخر به ويعتز به.

- **بعده تدخل السيد حسان حيضر حيث قال**:بخصوص هذه النقطة،وحتى لا يتبادر إلى ذهن من يستمع إلينا أن المجلس البلدي سيشرع الآن ولأول مرة في التنظيم.فالمجلس البلدي لمدينة صفرو يتوفر على مائة سنة في التسيير الإداري،وهذه المقررات فهي تملأ رفوف هذا المجلس،وهناك قرارات تنظم الملك العمومي تضاهي التنظيم على مستوى المدن الكبرى في البلاد.إذ لا يمكن القول أن هذا المقرر هو الذي أوقف المداخيل.فهناك قرارات صادقنا عليها خلال هذا المجلس وأخرى صدرت خلال فترة المجالس السابقة والتي تنظم هذا المجال.وبالتالي يجب السهر على تنفيذها، ولا يجب النظر إلى هذه المسألة من جانب واحد، أي أن عدم التصويت يعني أنه ليس هناك تنظيم في البلاد، ولهذا عليكم بتطبيق القرارات السابقة وستنظم البلاد.وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس فأفاد**،بالفعل هذا الشيء موجود،إنما كل شيء يبنى.فعندما يكون هناك نقص،فهذا يحتاج إلى قرار جديد وذلك من أجل تغطية تلك النواقص،وبالتالي فالفراغ غير موجود.فمن خلال التدخلات التي يقوم بها السيد الباشا والسادة رؤساء الملحقات الإدارية يجدون نقصا بالقرارات السابقة حيث لا تغطي نقطة بعينها،فيكونون أمام إشكال.وهذا ما يدعونا إلى تغطية تلك النواقص بقرارات جديدة.ولا أحد يمكنه أن يقول بأن مدينة صفرو بنيت الآن.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض في إطار نقطة نظام حيث قال**: وبهدوء نرجع إلى القانون التنظيمي والقانون الداخلي للمجلس،وتنظيم المجالس الترابية.المشروع وضعته وزارة الداخلية وصودق عليه وأصبح معمولا به الآن،ورد علينا القانون من وزارة الداخلية.جميع المجالس على مستوى المملكة المغربية احترمت القانون الداخلي باستثناء صفرو التي قزمت القانون الداخلي.لأن النموذج الذي صدر وأيضا نماذج الهيكل التنظيمي جاء بتوجيه من وزارة الداخلية والنموذج يوجد الآن أمامي حيث تتواجد به فراغات.ولذلك فالمطلوب هو ملأ تلك الفراغات.

- بالنسبة لرفع الجلسة، قلنا الرئيس يحدد مدتها، والقانون يشير إلى أن رفع الجلسة تحدد بالدقائق.المادة السادسة تم اقتطاع الجزء الأخير منها،ولم نتكلم عنه.

- بالنسبة للمدة الزمنية التي تستغرقها الجلسة،وهنا أتحدى أن يوجد بالقانون الداخلي لجميع الجماعات الترابية للمملكة المغربية تقزيم لمدة انعقادها،حيث يشير القانون إلى"تتخذ المدة الزمنية لكل جلسة في (الساعة)وتبتدئ....."وفي غياب الإشارة إلى المدة الزمنية لجلسة الدورة.فقد كان على الأقل أن يقع الاتفاق على المدة الزمنية لانعقاد هذه الجلسة.

- **تدخل السيد الرئيس فأشار للمتدخل** بأنه يناقش نقطة خارجة عن جدول الأعمال.

- **ثم بعد ذلك أفاد المتدخل**، بأنكم قلتم برفع الجلسة لأجل الصلاة.

- **ثم أردف السيد الرئيس**، بأن المناقشة يجب أن تنصب على تنفيذ النظام الداخلي الذي صادق عليه المجلس بالإجماع.

- **بعد ذلك استأنف السيد امحمد ازلماض كلامه قائلا**:الخطأ لا يعود للمجلس،وأتحمل مسؤوليتي في ذلك،وأنا أزن كلامي.فلما ورد النموذج الذي من المفروض أم يملأ.وقام المجلس بتقزيم القانون الداخلي وأحاله على المصادقة،فالعيب على من صادق عليه.أي المصلحة المعنية التي صادقت عليه بتلك الطريقة.وسنرجع مستقبلا إلى هذا الموضوع.وما تبقى لنا بعد هذا هو الاتفاق على المدة الزمنية لانعقاد هذه الجلسة على اعتبار أنها غير محددة بالقانون الداخلي للمجلس.وهذا كما تفعلون السيد الرئيس عند رفع الجلسة فمرة تحددونها في نصف ساعة ومرة أخرى تحددونها في ساعة واحدة.فالمشرع خول لكم الحق من خلال هذا القانون أنه بإمكانكم تحديدها في ثلاث أو أربع ساعات.ولذلك يجب تحديد المدة الزمنية لانعقاد هذه الجلسة.لأنه سقط سهوا عدم الإشارة إلى ذلك.ومع الأسف لم تنتبه المصالح المعنية لهذا القانون الداخلي الذي قزم.

- **تدخل السيد الرئيس مشيرا للمتدخل**، ففي المرة السابقة كنت تطالبني بأن أطبق وأحدد، ولم تريدني أن أستشير فماذا سنفعل الآن؟فعندما نقول شيئا يجب الثبات عليه.فنحن لازلنا لم نقل برفع الجلسة من عدمها.

- **ثم بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي في إطار نقطة نظام قائلا**:السيد الرئيس، النظام الداخلي هو الذي يحكمنا وكذا القوانين وليس لدينا ما نحدده الآن وليس هناك أي توافق وبالتالي سننضبط إلى القانون الداخلي.فإذا قرر السيد الرئيس ربع ساعة نقررها، وإذا قرر ست ساعات نقررها.فالصلاحية تبقى للسيد الرئيس وفقا للقانون.ولذلك فالقانون هو الذي يحكمنا وشكرا السيد الرئيس.

وبعد الانتهاء من عملية التصويت على هذه النقطة طالب برفع هذه الجلسة ثلث أعضاء المجلس البالغ عددهم 12 عضوا، وهم السادة:

1-جمال الفلالي

2-نور الدين المزابي

3-أمين أحمد كمال

4-لمياء العزيزي

5-عبد العزيز التقي العلوي

6-المصطفى علوي محمدي محرز

7-عبد الله كراكي

8-عبد الحق شاكر العلوي

9-محمد العمراني

10-عبد الحي ونزار

11-فوزية احصاد

12-احمد احمد الشريف

وعلى إثر ذلك حدد السيد الرئيس المدة الزمنية لرفع الجلسة في ساعة واحدة.من الساعة الواحدة والنصف زوالا إلى الساعة الثانية والنصف زوالا.

بعد انقضاء المدة الزمنية لرفع الجلسة و التي حددت في ساعة واحدة استأنف المجلس أشغاله في الساعة و الثانية والنصف زوالا، حيث باشر أعماله بدراسة النقط المتبقية بجدول أعمال هذه الجلسة.

مقرر 320 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين وتتميم قرار بمثابة النظام الداخلي لسوق الخضر و الفواكه بالجملة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31

- عدد الأصوات المعبرعنها : 31

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- فوزية أحصاد

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 19 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- مينة مزاورو

19- زكرياء ونزار

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا أحـــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تحيين و تتميم قرار بمثابة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

بعد انقضاء المدة الزمنية لرفع الجلسة والتي حددت في ساعة واحدة استأنف المجلس أشغاله في الساعة الثانية والنصف زوالا، حيث باشر أعماله بدراسة النقط المتبقية بجدول أعمال هذه الجلسة.

- **<u>النقطة الثانية عشر</u>: الدراسة و التصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى القاعة المتعددة التخصصات:**
- **<u>المقـــــــــــرر</u>**: محمد العمراني،

نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض:</u>**

طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات اجتماعا يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الرابعة زوالا، بعدما تعذر توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الذي كان مقررا في نفس اليوم في الساعة الثالثة زوالا، حيث تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة. وبعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها

حيث قامت بمدارسة النقطة المندرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

فبعد اطلاع اللجنة على القوانين المختلفة المعمول بها في هذا الإطار، فقد أبدت موافقتها على تحيين القوانين الواردة بالديباجة باعتبارها الأساس القانوني المنظم والمؤطر لعملية كراء المرافق العمومية. ومن خلال النقاشات فإن اللجنة تلتمس مراجعة السومة الكرائية التي اعتمدتها لجنة الخبرة والتقييم و المحددة في 16000,00 درهم كسومة كرائية افتتاحية شهرية باعتبارها السومة الكرائية لمقهى المسيرة الخضراء الكائنة بباب المربع وهذا الملتمس نابع من الوضعية الحالية لعقارات أخرى تابعة للأملاك الخاصة للجماعة، وبالتالي فإنه من اللازم استحضار هذا المعطى، والأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية لساكنة المدينة، والعمل على خفض سومتها الكرائية إلى مستوى مناسب تكون عاملا مشجعا ومحفزا على الاستثمار وموردا ماليا قارا يسهم في تنمية الموارد المالية للجماعة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

- **المناقشة:**

- **في البداية تدخل السيد الرئيس حيث قال**: فقط للإشارة وكما ورد في تقرير اللجنة،فعلا فقد طلبنا من لجنة الخبرة مراجعة السومة الكرائية،إلا أنها رفضت مراجعتها على أساس أن تبقى كما هي.وإذا صادقنا على هذه الوثيقة سننشرها،ونتمنى أن يأتي متنافسون ليتنافسوا على هذا المرفق.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة فوزية أحصاد حيث قالت**:بالنسبة للسومة الكرائية التي تتحدثون عنها،فأنا بدوري أرى أنها مرتفعة شيئا ما.فحبذا لو أن يتم خفضها لتشجيع أكثر الاستثمار في هذا المجال.وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس**،فأفاد أن هذه الملاحظة كانت ملاحظة الجميع،لكن لجنة الخبرة رفضتها،ولذلك فمن الضروري أن تنجز لجنة الخبرة تقريرها،إلا أن الملاحظ أن تقريرها يتجه عكس ذلك،مخاطبا السيد عبد السلام بوهدون حول رفض لجنة الخبرة هذه النقطة باعتبار اسمه وارد بمحضر اجتماع اللجنة والتي تدارست أيضا خلاله المركب التجاري.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي حيث قال**: هو دائما ننطلق من مبدأ المداخيل،إذ دائما ما نشتكي من ضعفها.فهذا يعني ضرورة تحيين وإخراج دفتر التحملات الذي نحن بصدده مضيفا أن المدينة هي بحاجة إلى هذه المرافق حتى تعطيها حركية اقتصادية.وكذا النظر فيما إذا كان مخرج أو مسلك لتخفيض السومة الكرائية لهذا المرفق.ولو أن لجنة الخبرة ترفض ذلك.وهذا أولا لتعزيز المداخيل،وثانيا لإتاحة الفرصة لفتح هذا المرفق

والذي ظل لسنين وهو غير مجهز،ولذلك فحين قام هذا المجلس بتجهيزه وإخراجه إلى أرض الواقع،فإنه لا يتعين أن نصطدم بهذا العائق المتمثل في السومة الكرائية.وشكرا.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحي ونزار**،حيث أفاد بخصوص الفصل الثامن الذي ينص على أن يكون مبلغ الضمانة "ثلاثة أشهر" والذي رست عليه عملية الكراء عليه أن يدفع مبلغ الكراء لستة أشهر.فإذا قمنا بعملية الضرب لهذه الشهور الستة في مبلغ16000,00 درهم فهذا يعني أن المبلغ الإجمالي الذي سيؤديه الذي رسا عليه الكراء هو 96000,00 درهم. ولذلك أظن أن هذه العملية فهي تعجيزية شيئا ما.واعتبارا فهذه العملية لن تصادف مسبقا النجاح.

- **بعد ذلك أفاد السيد الرئيس**،أن الحديث عن السومة الكرائية يجرنا دائما للحديث عن لجنة الخبرة حيث أن ممثلو إدارة الضرائب باللجنة يتوفرون في الغالب على عقود المقارنة.فهم يقولون لا يمكن تخفيض السومة الكرائية للعقار حيث يتواجد بالقرب منه عقار وقع كرائه بثمن معين.وهذا هو المبرر الذي يستندون عليه، وللأسف فهذه هي الوضعية.وما يمكننا القيام به هو الإعلان عن الصفقة لمرة أولى وثانية وثالثة كما وقع ذلك بخصوص المركب التجاري حيث لم يتقدم أي متنافس للمشاركة في الصفقة.ولذلك فنحن نقول أن يتم خفض الثمن،فعملية المنافسة ستؤدي إلى الرفع من قيمة السومة الكرائية.وعلى كل حال هذه هي الوضعية الحالية.إذن لدينا التعديل في الديباجة وذلك من أجل تضمين القوانين التي تغيرت،أما السومة الكرائية فستبقى كما هي،وليس لدينا ما نفعله الآن.

مقرر 321 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين دفتر التحملات الخاص بكراء مقهى القاعة المتعددة التخصصات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- فوزية أحصاد

13- الولي العدلوني

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- مينة مزاورو

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا أحـــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى القاعة المتعددة التخصصات.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثالثة عشر</u>: الدراسة والتصويت على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الشلال والمرافق التابعة له:**

- **<u>المقـــــــــــــررة</u>**: لمياء العزيزي،

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **العـــــرض:**

طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات اجتماعا يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الرابعة زوالا، بعدما تعذر توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الذي كان مقررا في نفس اليوم في الساعة الثالثة زوالا، حيث تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة.

وبعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها حيث قامت بمدارسة النقطة المندرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

وبعد اطلاع اللجنة على مختلف القوانين المعمول بها في هذا الشأن، فقد أبدت موافقتها على تحيين القوانين الواردة بالديباجة وملاءمتها مع القوانين الجديدة المنظم والمؤطرة لعملية كراء المرافق الجماعية.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **المناقشة:**

- **في البداية أفاد السيد الرئيس** أن لجنة الخبرة لم تحدد ثمن كراء مقهى الشلال والمرافق التابعة له.وبحضور السيد الباشا تبين لها من خلال المناقشة أن واد أكاي سيخضع للتهيئة،وبالتالي فإذا تم كراء هذا المرفق قد تصطدم الشركة التي سيوكل إليها القيام بعملية التهيئة بعراقيل.إلا أن الوضع الذي يوجد عليه الآن هذا المرفق يفرض علينا السيد الباشا إخلاءه.

- **تدخل السيد نور الدين لمزابي**،حيث أوضح أن التهيئة التي سيخضع لها الواد إذا كانت ستطرح فعلا إشكالا،تؤجل هذه النقطة ولا داعي لمناقشتها.

- **تدخل السيد الرئيس** ،فأفاد أن تهيئة واد أكاي فستتم عبر مراحل،وسيتم تأخير إنجاز الجزء الذي يشمل الشلال.إنما نحن الآن أمام وضع يتمثل في كون لجنة الخبرة لم تقدم لنا السومة الكرائية لهذا المرفق الجماعي،واعتبارا لذلك فلا يمكن مناقشة هذه النقطة أصلا.إذن تؤجل هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

- **بعد ذلك قال السيد امحمد ازلماض بإلغائها لا بتأجيلها**.

- **ثم أفاد السيد الرئيس**،أنه كيفما كانت التسمية فهي تؤدي إلى نفس النتيجة،وهي تحصيل حاصل.

- **ثم استأنف السيد امحمد ازلماض تدخله قائلا**،نحن سنصوت،وإذا سمحتم السيد الرئيس، فالنقطة التي نحن بصددها تتعلق بالدراسة والتصويت.فقد استمعنا إلى التقرير الذي تلته علينا الأخت مشكورة على ذلك.والنقاش لم يتم.إذن نمر لعملية التصويت على هذه النقطة.وبالتالي فهل سيتم التحيين أم لن يتم؟أما التأجيل فهو ليس موضوع النقاش،إذا طلبتم السيد الرئيس التأجيل نصوت على ذلك،فإذا حظي بالموافقة،فنحن متفقون،وإذا لم يحظ بالموافقة نمر إلى عملية التصويت على هذا المشروع.

- **ثم أوضح السيد الرئيس**، أن التأجيل سترفضونه، ولا تريدون المناقشة، فسيتم السقوط في نفس المطب.إذ لا يتم التصويت على نقطة مرتين، فالتصويت يكون مرة واحدة.فقد أدلينا بالمعطيات المتوفرة.دفتر التحملات فهو جاهز ويتطلب إضافة القوانين الجديدة بالديباجة.إلا أن السومة الكرائية لم تحدد من طرف لجنة الخبرة قصد إدراجها ضمن مقتضيات دفتر التحملات.ولذلك فالمطلوب الآن هو المصادقة على تحيين الديباجة بإضافة إليها القوانين الجديدة من عدمها.أما السومة الكرائية فلن يتم ذكرها لأنها غير مذكورة في الأصل.إذن سنصوت على إلغاء النقطة لكون لجنة الخبرة لم تحدد السومة الكرائية على اعتبار أن واد أكاي سيخضع لبرنامج التهيئة.

- **تدخل السيد حسان حيضر،فقال**: بالنسبة لهذه النقطة سنسقط في نفس الحالة التي حصلت في المرة الأولى.فهل النقطة المدرجة بجدول الأعمال تفيد الإلغاء أو عدم الإلغاء؟

- **أوضح السيد الرئيس في معرض رده**، أن جميع النقط يمكن أن تنضج كما يمكن ألا تنضج.

- **ثم استأنف السيد حسان حيضر تدخله** مشيرا إلى،هل النقطة تفيد الإلغاء أو عدم الإلغاء؟مضيفا وهل القرار هو قرار للرئيس أم هو قرار للمجلس؟

- **ثم أوضح السيد الرئيس** أنه يمكن تأجيل نقط من دورة إلى دورة أخرى، فهذه الصيغة واردة بالقانون.

- **ثم أفاد السيد حسان حيضر** أنه لكي لا نسقط في نفس العملية،يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يريدونه الإخوان في الأغلبية،وليس أن تقول لنا كرئيس ما تريده فهذا عمل للمجلس.

- **ثم قال السيد الرئيس**،أنا أطرح النقطة للتصويت.

-**ثم أوضح السيد حسان حيضر** أنه ليس الرئيس من يطرح للتصويت فلو كانت تلك الصيغة مطروحة بجدول الأعمال فإن ذلك من حق الرئيس،إنما ما يتم طرحه على المجلس،صيغة نقطة غير واردة بجدول الأعمال.فعبارة الإلغاء أو عدم الإلغاء فهي غير واردة بجدول الأعمال.نحن نقول بأن النقطة الواردة بجدول الأعمال سنصوت عليها بالرفض، وبالتالي لا تفرض علينا صيغة الإلغاء أو عدم الإلغاء.

- **ثم قال السيد الرئيس في معرض رده على المتدخل** لا تفرض علي ما أقوله وما لا أقوله، فالرئيس هو الذي يسير أشغال المجلس، ولست أنت من يسير المجلس.وفي هذه الساعة الرئيس هو الذي يسير المجلس إلى أن يشاء الله.وبالتالي فنحن طرحنا على المجلس الوضعية المرتبطة بهذه النقطة حيث أن لجنة الخبرة لم تحدد السومة الكرائية لمقهى الشلال والمرافق التابعة له.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي**، حيث التمس من الرئاسة بطرح النقطة كما هي للتصويت، والتاريخ يسجل، كما صوت المجلس ضد احتلال الملك العمومي، فليس هناك أي مشكل.ولكي نربح شيئا من الوقت بخصوص هذه النقطة بالضبط.ألتمس مجددا من الرئاسة طرح هذه النقطة للتصويت كما هي واردة بجدول الأعمال، والتاريخ يسجل.شكرا السيد الرئيس.

- **بعده تدخل السيد امحمد ازلماض فقال**:السيد الرئيس نحن مع تطبيق القانون،ولكم كامل الحق طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون الداخلي للمجلس حيث يشير في الفقرة الأخيرة منها....."كما يمكن تأجيل أو تقديم نقطة أو نقط من جلسة إلى أخرى بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين".

هنا تمارس حقك،فقد طلبت التأجيل،نصوت عليه.ولكن نرجع بعد ذلك وكما قال السيد عبد الحق شاكر العلوي للتصويت على النقطة كما جاءت في جدول الأعمال.

- **بعد ذلك أوضح السيد الرئيس**، أن هذا ما نقوله لكم.فالقانون أصبح الآن واضحا.

مقرر 322 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الشلال والمرافق التابعة له.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : لا أحـــد**
- **عدد الأعضاء الر افضين : 18**

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون
2- محمد الداسي
3- امحمد الحيوني
4- إلهام شريقي
5- فاطمة الواحي
6- كريمة اسماعيلي علوي
7- بدر أحمري
8- شفيق كريم
9- عبد اللطيف بوشارب
10- سعاد لغماري
11- امحمد ازلماض
12- حسان حيضر
13- القشابي عبد الناصر
14- مينة مزاورو
15- رضوان الفرودي
16- محمد ليكاتي
17- فؤاد بوشامة
18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين:</u> 13 ، وهم السادة:**

1- جمال الفلالي
2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- فوزية أحصاد

13- الولي العدلوني

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الشلال والمرافق التابعة له.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي أحمد احمد الشريف

- **<u>النقطة الرابعة عشر</u>: الدراسة و التصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له:**
- **<u>المقـــررة</u>** : لمياء العزيزي،

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم:

- **<u>العـــرض</u>** :

بعد عدم توفر النصاب القانوني خلال اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات الذي كان مقررا يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الثالثة زوالا.

وبعد تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، باشرت اللجنة بمن حضر من أعضائها، حيث قامت بمدارسة هذه المتعلقة بالدراسة و التصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له، فقد قررت اللجنة تأجيل هذه النقطة إلى حين تحديد السومة الكرائية من طرف لجنة الخبرة و التقويم.

وللمجلس الموقر واسع النظر.

- **أفاد السيد الرئيس في معرض تدخله**، أن هذه نفس الوضعية إلا أنها ليست كالأولى التي كان فيها موقف يروم احتمال أن تكون هناك أشغال إلا أن الأمر هنا يتعلق بكون اللجنة لم تجتمع وبمعنى آخر فمن الممكن أن تجتمع اللجنة في آخر اجتماع للدورة، واعتبارا لذلك من الممكن تأجيل هذه النقطة إلى جلسة مقبلة، ونحن نعلم أن ذلك سيقابل بالنفي.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة فاطمة الواحي، حيث قالت:** بالنسبة إلي ألاحظ غياب المنطق في ترتيب بعض النقط الواردة بجدول الأعمال إذ نتدارس دفتر التحملات المتعلق بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له، ونحن لا زلنا لم نصل بعد إلى دراسة النقطة رقم 36 بجدول الأعمال والمتعلقة بالتداول في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي جماعة صفرو، فهل هناك نية مبيتة أم أن المسائل جاءت بشكل عفوي ؟.

- **بعد ذلك قال السيد الرئيس**: " كما يقول المغاربة ما تخوي ماء حتى تجد ماء" وأضاف أحدهم قائلا: " حتى تتذوقه" ثم أشار السيد الرئيس إلى أنه في إطار تنفيذ توصيات المفتشية العامة للإدارة الترابية التي أكدت على التطبيق الحرفي للقانون بخصوص إبرام عقد شراكة مع أية جمعية، واستبعاد دوريات وزير الداخلية، وأمام هذا المعطى فلم يعد لدينا ما نقوله وبالتالي فإبرام شراكة مع أية جمعية يجب أن تتوفر هذه الأخيرة على صفة المنفعة العامة، فجمعية الموظفين مثلها مثل باقي الجمعيات التي تربطنا بها اتفاقية شراكة فهي لا تتمتع بصفة المنفعة العامة ولذلك فنحن ملزمين بإلغاء تلك الاتفاقيات تطبيقا لتوصيات المفتشية العامة للإدارة الترابية، لكن وقبل إلغاء هذه الاتفاقية، نقول أنه يتعين أن تكون لدينا وثيقة وذلك حتى لا يبقى ذلك المرفق معرضا للضياع. واعتبارا لكل ذلك فليس هناك نية مبيتة بخصوص هذا الموضوع.

- **بعد ذلك أشارت السيد فاطمة الواحي**: إلى أن هناك مجموعة من الجمعيات لا تتوفر على صفة المنفعة العامة وعلى سبيل المثال لا الحصر ملعب كرة السلة، حيث تم إدراج الاتفاقية الخاصة به في إطار الفسخ.

- **ردا عل ذلك، أفاد السيد الرئيس**: أن الاتفاقية الخاصة بملعب كرة السلة مدرجة في إطار الفسخ، ولمعرفة هذا الأمر، فهو مثله مثل دفاتر التحملات فهذا الأمر قام به الموظفون بطريقة تلقائية عندما توصلوا بالتوصية حيث تم إدراج ذلك بجدول الأعمال ولذلك نجد جدول الأعمال يتضمن فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة، وبالتالي نلاحظ أن

جدول الأعمال يتضمن مجموعة من الاتفاقيات التي سيتم فسخها ثم أوضح أن الملعب البلدي لا يكترى إنما الذي تشمله عملية الكراء هو المرفق الجماعي (المقهى و مرافقه).

- **استأنفت السيدة فاطمة الواحي، تدخلها قائلة**: إذا كنا نتكلم عن مرفق رياضي، فنادي كرة المضرب يتوفر على ملعبين لكرة المضرب، وبالتالي فهو مرفق رياضي.

- **أكد السيد الرئيس**: أن المقصود من خلال دفتر التحملات هو المقهى المتواجد بنادي كرة المضرب، أما الملاعب المتواجدة به فوضعيتها شبيهة بوضعية ملعب كرة القدم الممنوح لجمعيات رياضية تابعة للعصب الرياضية، أما الملاعب الرياضية فذلك نقاش آخر، نحن الآن نتكلم عن مرفق المقهى المتواجد بنادي كرة المضرب، إذن فنحن ملزمون بتأجيل هذه النقطة إلى جلسة مقبلة طبقا للمادة 29 من القانون الداخلي للمجلس.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال**: حتى لا تفهم هذه النقطة على غير فهمها الصحيح، فهذه مناسبة لكي أقدم التحية بشكل كبير جدا لجميع إخواننا أطر وموظفي الجماعة، حيث وبكل صراحة فقد حولوا هذا المرفق إلى فضاء جعلنا نفتخر به كأهل مدينة صفرو، فهذه تحية هي لكي نفهم بالفعل المجهود الجبار الذي قام به إخواننا الأطر الجماعية من خلال جمعية الأعمال الاجتماعية، فتحية مرة أخرى من هذا المنبر للإخوان على هذا المجهود الكبير الذي بذلوه. فمن خلال حيثيات هذه المسألة نجد فسخ العقدة بناء على توصيات لجنة الافتحاص، وهذه مناسبة السيد الرئيس، إذا اقتضى الحال خلال الجلسة المقبلة أن نتساءل عن مآل التوصيات التي خلصت إليها لجنة التدقيق، فهناك مجموعة من الشراكات التي ستفسخ تفعيلا لتوصيات لجنة الافتحاص ، وأقدم ملتمسا ألا تكون هناك انتقائية بل يجب تفعيل الإجراءات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة التدقيق، ومجددا أحيي إخواننا في جمعية الأعمال الاجتماعية وجميع الذين سهروا على تحويل هذا المرفق إلى منتجع سياحي، وشكرا.

- **بعد ذلك قام السيد الرئيس بتلاوة نص المادة 29 من القانون الداخلي للمجلس كما يلي: " يعرض الرئيس النقط المدرجة بجدول الأعمال** ..... كما يمكن تأجيل أو تقديم نقطة أو نقط من جلسة إلى أخرى بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس بدون مناقشة) .

وبعد ذلك قال السيد الرئيس أطلب من المجلس وفقا لهذه المادة تأجيل هذه النقطة إلى جلسة مقبلة ريثما يتم التوصل بتقرير لجنة الخبرة.

بعد ذلك قال السيد الرئيس، اعتبارا لنتيجة التصويت سوف لن يتم تأجيل هذه النقطة إلى جلسة مقبلة وبالتالي سيتم دراستها خلال هذه الجلسة.

- **المناقشـــة:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 323 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**
- **عدد الأعضاء الرافضين : 18**

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- فؤاد بوشامة

15- محمد ليكاتي

16- عبد العالي نبيل

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- مينة مزاورو

- **<u>عدد الأعضاء المو افقين: 13 ، وهم السادة</u>**:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- الولي العدلوني

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعون</u>: لا أحـــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها تأجيل النقطة المتعلقة بكراء الملك الجماعي المخصص لنادي كرة المضرب والمرافق التابعة له إلى جلسة مقبلة.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

بعد انقضاء المدة الزمنية لرفع الجلسة،استأنف المجلس أشغاله في الساعة الخامسة عشية.

- **<u>النقطة الخامسة عشر</u>: الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي لدفتر التحملات المتعلق بكراء محلات المركب التجاري باب المربع:**
- **<u>المقررة</u>: لمياء العزيزي،**

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

- **السيد الرئيس**
- **السيد الباشا**
- **السيدات والسادة الأعضاء**
- **الحضور الكريم**

- **<u>العـــرض</u>**

بعد عدم توفر النصاب القانوني خلال اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الذي كان مقررا يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الثالثة زوالا.

وبعد تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، باشرت اللجنة أعمالها بمن حضر من أعضائها حيث قامت بمدارسة هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديلي لدفتر التحملات المتعلق بكراء محلات المركب التجاري باب المربع،فقد وافقت اللجنة على تعديل دفتر التحملات من أجل تخفيض السومة الكرائية المحددة كحد أدنى لانطلاق عملية طلب العروض،نظرا لأن عملية الكراء السابقة كانت غير مجدية لارتفاع ثمن الكراء والمبلغ الجزافي.

وللمجلس الموقرواسع النظر.

- **أوضح السيد الرئيس** من خلال تدخله أن مضمون دفتر التحملات الذي نحن بصدده يتعلق بتخفيض السومة الكرائية،حيث تم الإعلان عن طلب العروض المتعلقة به مرتين أو ثلاث مرات إلا أن لا منافس تقدم للمشاركة في الصفقة.وهذا ما دعانا إلى أن طلبنا من اللجنة تخفيض تلك السومة الكرائية على أساس أنها سترتفع من خلال عملية المنافسة، الجدول يوجد بين أيديكم.

- **المـنـاقـشـــة:**

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد محمد ليكاتي حيث قال:** في الحقيقة سبق أن قلتم السيد الرئيس أن الصفقة المتعلقة بدفتر التحملات الذي نحن بصدده،تم الإعلان عنها لثلاث مرات إلا أنها لم تعرف إقبالا من طرف المتنافسين.مع العلم أن موقع تلك المحلات التجارية المتواجدة بباب المربع فهو موقع جد مهم باعتباره يشكل مركزا للمدينة.إلا أن عدم الإقبال على كرائها فهو ناتج عن عدم توفرها على الماء والكهرباء،ويتبين أن الجماعة لم تؤد المستحقات المتعلقة بالخدمات Prestation لفائدة المكتب الوطني للماء والكهرباء RADEEF = O.N.E ،فأصحاب المحلات الأخرى البالغ عددها 144 يوجدون بدورهم في مأزق،إذ حين يريدون أداء الواجبات المرتبطة بتلك المادتين يخبرون بعدم توصل المكتبين بالمستحقات المالية المقدرة ب 15 أو 20 مليون سنتيم أو شيئا من هذا القبيل ،ومن جهة أخرى فأنا لم أعرف كيف تم منح التسليم المؤقت،ومن الطبيعي أن تكون الجماعة قد أدت المستحقات المتعلقة بخدمات الماء والكهرباء.وهذا حتى يتمكن المكتري أو الذي فوت إليه الأصل التجاري لتلك المحلات أداء فقط 1200,00 درهم كواجب عن إدخال عداد الكهرباء و 1000,00 درهم عن إدخال عداد الماء وبالتالي فأولئك التجار يستعملون عداد مؤقت لإضاءة محلاتهم التجارية.وهذا هو السبب في الفشل الذريع الذي طال ذلك المشروع،بالرغم من الموقع الجيد لمحلات المركب التجاري باب المربع،فتمويل المشروع حصلت عليه الجماعة من صندوق التجهيز الجماعي "FEC" وهي ملزمة بإيجاد الحلول لإنجاح هذا المشروع.كما أن دفتر التحملات يتضمن مقتضى بعدم تفويت المحل التجاري إلا بعد مرور سنتين.فهذا المقتضى لا يتناسب مع العقلية التجارية"l esprit commercial" لماذا؟فجانب من جوانب نجاح ذلك المشروع،إذا استطاع صاحب المحل الذي قضى 20 أو 15 سنة وهو يمارس تجارته ببراكة تفويت الأصل التجاري للمحل ب 20 أو 25 مليون سنتيم سيكون أمرا جيدا،فمعظم التجار أصبحوا في سن متقدمة،وبالتالي يمكنه استثمار ثمن البيع في شراء شقة يستقر بها ويقضي بها ما تبقى له من عمره.فقد كنا ننظر إلى ذلك المشروع من منظور آخر،حيث يتم التفويت على الفور على أن يكون بالمركب التجاري محلات لبيع الذهب،والملابس الجاهزة وأصحاب رؤوس الأموال حتى يصادف ذلك المشروع النجاح وليس الفشل وشكرا السيد الرئيس.

- **بعده تدخل السيد أمين أحمد كمال حيث قال**: سأتكلم عن المسألة المتعلقة بالمبلغ الجزافي،فحسب علمي أن لجنة التفتيش قالت بعدم تفويت المحل من شخص إلى شخص آخر ومن أراد التخلي عن المحل عليه أن يقدم للجماعة مفاتيحه وبعد ذلك تعاد عملية إجراءات السمسرة من جديد لكراء ذلك المحل.فإذا كانت هذه المسألة ستطبق،فإنه يتعين حذف المبلغ الجزافي،فإذا كنت لأول مرة سيفوت إلي المحل وأؤدي مبلغ 20 مليون سنتيم كمبلغ جزافي،وفي الأخير عندما أريد التخلي عن المحل التجاري أسلم مفاتيحه وأذهب إلى حال سبيلي فإن هذه العملية فهي غير مجدية.

- **بعده تدخل السيد المصطفى محمدي محرز حيث قال**: سأبدأ بما جاء في كلام السيد أمين أحمد كمال بكون التفويت لا يجب أن يكون،نتوفر في القانون القديم الذي تم إعداده في عهد المجالس السابقة حيث تشير المادة 10 منه إلى عدم التفويت،إلا أن الملاحظ أن الكل يقوم بعملية التفويت وبيع الأصل التجاري،بمعنى آخر أن القانون لا يطبق نهائيا،ولا تتم الزيادة في السومة الكرائية، وهناك محلات بالسوق بيعت 10 مرات.المشكل الذي يعاني منه هذا السوق،ولو أن ننجز "Morocco Moll" فلن يصادف النجاح بهذه المدينة.فالمشكل لا يكمن في السومة الكرائية التي حددتها لجنة الخبرة والتقويم ،فالتجار يعرفون ماذا يفعلون،فهناك محلات تجارية تم بيعها بقيمة تقدر ب 30 أو 40 مليون سنتيم بتلك المنطقة باب المربع.وإنما في قانون الصفقات الذي يجب تبسيط مقتضياته لكي يكون محفزا لكي يشارك الجميع في المنافسة على نيل الصفقة.من جهة أخرى السوق المركزي باب المربع فقد كان مخصصا لبيع الخضر،إلا أن بائعي الخضر أصبحوا يمارسون أنشطتهم التجارية بالملك العمومي ولذلك فالمستفيدين من المحلات التجارية بالمركب التجاري باب المربع البالغ عددهم 141 مستفيدا أصبحوا بدورهم يمارسون نشاطهم التجاري بالملك العمومي. وقد سبق أن تكلمت عن هذا الوضع منذ سنة خلت تقريبا.فإذا لم يتم تحرير الملك العمومي وإيواء مستغليه بمناطق أخرى وتنظيمهم فلن يصادف أي مشروع النجاح المنتظر.ولذلك فالمسألة غير مرتبطة بالماء والكهرباء.فنحن أصحاب تجارة ونعرف هذا المجال جيدا.وأكرر أنه يجب تبسيط القوانين، والعمل على تحرير الملك العمومي وشكرا.

- **<u>بعده تدخل السيد الرئيس حيث أفاد</u>**،أن الكل يعرف حالة هذا السوق مع اختلاف في التشخيص،والمشكل لا يكمن في عملية الربط،فالربط منجز وكذا الإجراءات المرتبطة به كذلك.فالمشكل المطروح هو أن يتم كراء المحلات التجارية وهذا ما سيمكن من وضع "ساندیك" طبقا لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات ليتولى هذا الأخير على الإشراف الفعلي

لتسييره.فالمستفيدون من عملية إعادة الإيواء ونظرا لدخلهم المتواضع فإنه يصعب عليهم تعيين "ساناديك".وقد كنا نأمل كراء تلك المحلات الأخرى المتبقية لخلق مشاريع أخرى في المستوى.هذا الموضوع اشتغل عليه السيد الباشا مع أولئك الأشخاص.أما بخصوص ربط المركب التجاري باب المربع بالماء والكهرباء فقد قدمنا الطلب المتعلق به وكذا الإجراءات المرتبطة به.وبالتالي فليس هناك أي إشكال بخصوص هذا الجانب.

- بالنسبة لعملية التفويت بعد سنتين، فهذا مشكل قانوني علما أن الملك العام لا يتم كرائه،ولا يباع،ولا يفوت،فالمفتشين الذين وفدوا على الجماعة مؤخرا،وكذا وزارة الداخلية يقولون بأن الملك العام لا يفوت .ولذلك فإذا أراد الشخص المكتري الخروج من المحل، عليه أن يقدم مفاتيح المحل للجماعة.وبعد ذلك تقوم هذه الأخيرة بإنجاز صفقة يعلن عنها بالجرائد،ويكترى المحل من جديد.ولذلك فبالنسبة للسنتين المشار إليها بدفتر التحملات فقد استعنا في ذلك على دفتر التحملات سبق أن تم التأشير عليه بالولاية.وهذا ما جعلنا نستأنس به،ومشار إلى ذلك بالقرار الجبائي.المسألة الأخرى التي قمنا بها والتي أشار إليها السيد أمين أحمد كمال مرتبطة بالمبلغ الجزافي.فمن خلال الاستشارة التي قمنا بها وجدنا أن أداء المبلغ الجزافي يترتب عنه الحق في الأصل التجاري.وبالتالي يكون من حق صاحب المحل الذي اشترى أصله التجاري أن يبيعه في اليوم الموالي، ولا يمكن منعه من القيام بعملية البيع، وهذا المعطى ما هو إلا مخرج لهذه المسألة بالنسبة لمحلات المركب التجاري باب المربع.

- بالنسبة لما أشار إليه السيد المصطفى محرز في تدخله فهناك طريقة وحيدة لعملية الكراء وهي الإعلان عن الصفقة،وهي منظمة ومؤطرة بمراسيم ودوريات،وبالتالي فالصفقة تتطلب من المشارك فيها أن يتوفر على الوثائق المطلوبة،وهذا ما يطرح إشكالا أمام بعض الأشخاص الذين يرغبون في كراء المحلات إلا أنهم لا يتوفرون على الوثائق المطلوبة.وبالتالي فلم نجد لهذا المعطى حلا في ظل وجود قانون يؤطر عملية المشاركة في الصفقة.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي، حيث أفاد** أنه وكما يعلم الجميع فإن الوضع الحالي للسوق لا يسر عدوا ولا حبيبا ،بحيث أنه لم يحقق الأهداف التي كانت مرجوة منه،وذلك مقارنة مع المبلغ المالي الهائل الذي صرف من أجل إنجازه،إذ لم يحقق ولو جزءا من الأهداف التي كانت مسطرة.سواء على مستوى المداخيل لصالح الجماعة أو على مستوى إنقاذ أولئك الأشخاص من الفقر ومستواهم المعيشي الضعيف.وكنتيجة لذلك فهم الآن يعانون من

ضعف المداخيل نظرا لضعف الإقبال كما قال الإخوان بذلك.وبالتالي فأنا أطرح السؤال التالي:فهل هذا الوضع يتركنا مكتوفي الأيدي؟أقول أنه يجب أن نفكر في صيغة،من خلال إشراك مجموعة من الناس وكذا المتدخلين لضخ روح جديدة في هذا المبنى الذي لازال جديدا،وإنجاح هذا المرفق،ويبدو أن مسألة المساطر فهي بدورها تكون عائقا،ألا يمكن تقديم ملتمسات؟ المبلغ المالي الذي صرفته الجماعة من أجل إنجاز مبنى المركب التجاري باب المربع والذي كلف أكثر من 2 مليار سنتيم.فقد فوتنا على الجماعة سنة من الكراء،أي تم تفويت على الجماعة مبالغ مالية مهمة تقدر ب 250 مليون سنتيم.وهذا يعني أن مبلغا هائلا فوت على ميزانية الجماعة التي هي في أمس الحاجة لأي مدخول بسبب نص قانوني،ولذلك يجب الاجتهاد في هذا الأمر،وتقدم ملتمسات عن طريق السلطة وشكرا.

- **بعده تدخل السيد عبد الحي ونزار** ،حيث أفاد أن الإخوان المستفيدين من إعادة الإيواء بالمركب التجاري باب المربع والبالغ عددهم 141 مستفيدا،فهم يعانون ولم يعد بمقدورهم أداء واجبات الكراء،فعلى الرغم من استفادتهم من هذا المشروع إلا أنهم يعيشون في فقر.فقد كانوا في السابق لا يؤدون الالتزامات المالية. إلا أنهم أصبحوا يؤدون مبلغ 200 أو 300 درهم كسومة كرائية وهو ما يشكل بالنسبة إليهم عبئا ماليا.فلما بحثنا وحاولنا فهم هذه الوضعية أن وجدنا حي المقاسم المجاور للمركب التجاري يتواجد به بشكل كلي الفراشة.وكذا بمنطقة درب الميتر.وفي الوقت الحالي فهؤلاء أصبحوا يفكرون بدورهم في الخروج إلى الشارع لممارسة نشاطهم التجاري.ولذلك ففشل هذا المشروع لا يرجع إلى مسألة الماء والكهرباء،فإذا كنا سنفكر بجدية لإنجاح هذا المشروع فيجب العمل على إبعاد الباعة المتجولين عن المركب التجاري باب المربع.فالشارع العام يحتضن كل الأنشطة التجارية،منها بيع الهواتف النقالة،والملابس الجاهزة.وبالتالي فإنه يصعب على أي مستثمر أن يقبل على محلات المركب التجاري وآخرون يمارسون بجواره أنشطة تجارية ولا يؤدون أي التزامات مالية.إذ من غير المنطقي أن يؤدي شخص 10 مليون سنتيم أو 6 مليون سنتيم أو 7 آلاف درهم كقيمة مالية لشراء الساروت وأداء ألف درهم كسومة كرائية.ولذلك فإن دعم هذا المركب التجاري يتطلب إخلاء المنطقة التي يتواجد بها من الباعة المتجولين .وأنا أؤكد لكم أن المستفيدين من المركب البالغ عددهم 141 مستفيدا بدورهم خرجوا ليمارسوا نشاطهم التجاري بالشارع العام،ولو أن بعضهم لا زالوا متواجدين بالمركب التجاري وشكرا.

- **بعده تناول الكلمة السيد رضوان الفرودي حيث أفاد**،أن هذا المركب التجاري استهلك فيه جهدا كبيرا لا من ناحية الزمن ولا من حيث المبالغ المالية الكبيرة التي صرفت على إنجازه.وقد كان من المفروض ألا نفكر في الربح المادي لفائدة الجماعة،وكان يجب أن ينصب تفكيرنا أكثر على هؤلاء الناس في إطار إعمال المقاربة الاجتماعية في كل شيء،نعرف أن الكلام عن هذه المقاربة يتطلب التطبيق وليس الشعارات الفضفاضة،حيث أن كل من يأخذ الكلمة يتكلم عن هذه المقاربة.أين كنا سابقا حيث لم نفكر في هؤلاء الناس عندما كنا نضع دفتر التحملات الذي يرهق عاتقهم؟أين كنا عندما كنا نرفع قيمة السومة الكرائية،ونضع المبلغ الجزافي فأين كنا؟ فهل الآن نرجع للتباكي على ما فعلنا وما فعل هذا المجلس؟ولذلك يجب علينا أن نتحمل مسؤوليتنا في هذا الأمر.ومنذ اليوم الأول سبق أن قلنا أن أولئك الأشخاص ليس بمقدورهم أداء تلك السومة الكرائية التي تم اعتمادها،فبالأحرى المبالغ الجزافية.فهل القانون يلزم هؤلاء أن تكون عملية التفويت بعد مرور سنتين،والذي يجب علينا معرفته وإن منحناهم تلك المحلات التجارية مجانا فهناك من التجار المستفيدين من لا يملك القدرة الشرائية لتجهيز المحل التجاري،فلتزيين المحل يلزمك كلفة مالية تقد ب 10 مليون سنتيم لكي يكون المحل مقبولا لدى الزبناء،و20 مليون سنتيم أخرى لتجهيز المحل بالمنتوجات التجارية،ولذلك كان علينا تجاوز مسألة التفويت،فقد عاشوا لسنين طويلة وهم يمارسون تجارتهم بالبراريك،والزنقة أحسن من تلك البراريك،فقد كان بالإمكان منحهم تلك المحلات التجارية بسلاسة.وبالتالي فالشخص الذي يفوت إليه المحل هو الذي نطبق عليه القانون والمسطرة.

- أما فيما يخص احتلال الملك العام فله تأثير كبير ليس فقط على تلك المنطقة بل على المدينة بصفة كلية،كما ينعكس بشكل سلبي على التجارة النظامية،ونلاحظ أن التجار أصبحوا يتخلون عن اليد العاملة لأنهم لم يعودوا قادرين على تحمل تكاليفها،ولذلك يتعين البحث عن حلول فعلية وناجعة لظاهرة احتلال الملك العمومي.وهنا أتساءل عن السبب الذي حال دون الإعلان عن صفقة مشروع حبونة؟ ولو أن هذا الموضوع غير مدرج بجدول الأعمال،وماهي الإكراهات التي يواجهها ذلك المشروع؟وعلى ما أتذكر أنه في اجتماع بالعمالة تم الحديث على أن صفقة هذا المشروع قد أعلن عنها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،وقد سمعنا أن معالم هذه الصفقة قد تغيرت.وهذا المشروع كان يشتمل على ملاعب ولذلك فإننا نطلب تنويرنا حول هذا المشروع والرؤية المتعلقة به.لأنه ليس لدينا شيء نخاطب به الناس ولذلك فما هي الأسباب التي تحول دون تحقيق هذا المشروع؟ومن جهة أخرى وكما قال السيد التقي العلوي عبد العزيز،علينا

كجمعيات ومجتمع مدني أن نفكر في إخراج السوق النموذجي بني هلال إلى حيز الوجود الذي صرفت عليه الملايين منذ سنة 2014 والمخصص لإيواء بائعي الخضر بمنطقة ستي مسعودة،والذي كان من المؤمل أن يكون بداية لتنظيم استغلال الملك العمومي وتنظيم التجارة بالشارع العام،وقد كان علينا التفكير بشكل جماعي كمجلس ونساهم من خلال ما تتيحه الميزانية لتهيئة الساحة الداخلية للسوق النموذجي بني هلال،مع العلم أنه في اجتماع رسمي ترأسه السيد العامل السابق الحمداوي،وقد حضرتم السيد الرئيس هذا الاجتماع.وخلال هذا الاجتماع قال المسؤول عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على أن وزارة الداخلية خصصت مبلغ 100 مليون سنتيم لإنجاز التهيئة الداخلية لهذا السوق النموذجي،وقد كانت هذه النقطة هي التي أفاضت الكأس،فتوقف ذلك المشروع.وإذا كانت المحاضر تنجز على صعيد العمالة،فهذا المعطى قد تمت الإشارة إليه .وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي**،حيث أفاد أن النقاش المتعلق بالمركب التجاري،يبين بما لا يدع مجالا للشك أن الأمور متكاملة فيما بينها.فعندما يتم الحديث عن الملك العمومي والذي تم التصويت عليه وللأسف بالرفض،فلازلنا أمام مخرجاته الأساسية والتي تتجلى في هذا المركب التجاري باب المربع،كما قال بذلك السيد عبد الحي ونزار،إذ كيف يعقل أن يقوم تاجر القطاع المهيكل الذي يتوفر على الضريبة التجارية"Patente" ويؤدي التزاماته المالية،نجد في مقابل ذلك أشخاص يمارسون أنشطتهم التجارية بالملك العمومي.وأعتقد ويمكن للسيد الرئيس أن يصحح لي هذه المعلومة أن المستفيدين من عملية إعادة الإيواء بالمركب التجاري باب المربع البالغ عددهم 141 مستفيدا فهم غير معنيين بأداء المبالغ الجزافية.وهذه صرخة،كما طرحها السيد عبد الحي ونزار لكي نعمل على مساعدة هؤلاء التجار،وكذا تقديم ملتمس لمراجعة السومة الكرائية التي يؤدونها .أما بالنسبة للمحلات والمكاتب الأخرى،أعتقد أنه لا يمكننا رفض مداخيل لصالح الجماعة،وإلا فنحن سنكون دائما رابحين في هذه القضية.

- **بعده تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز**،حيث أفاد أنه يجب أن يكون هناك تنسيق تام بين المجلس الجماعي والسلطة المحلية لإيجاد حل لهؤلاء الباعة الجائلين،لأنهم وجدوا هذه المدينة أرضا خصبة لممارسة أنشطتهم التجارية الغير مهيكلة،فهؤلاء يفدون على المدينة بعدما منعوا من مدينة فاس،ورأس تبودة،والمنزل،ورباط الخير،فهم يأتون بسياراتهم المحملة بالسلع التي يعرضونها للبيع بالملك العمومي ويتركون وراءهم مخلفاتهم التجارية التي ترهق عمال جمع النفايات التابعين لشركة أوزون.فالجماعة لا تستفيد ماديا من الأنشطة التجارية الغير

مهيكلة،ولهذا يتعين علينا القيام بعمل جدي ومتكامل لتنظيم استغلال الملك العمومي،فبائعي الخضر والفراشة بمدينة صفرو ليسوا بالعدد الكثير.وأغلبية بائعي الخضر يتوفرون على براريك فارغة بمنطقة المقاسم،وكلهم يتواجدون حاليا بباب بني مدرك.فقد سبق هذه مدة ثمانية أشهر في عهد السيد الباشا السابق،فبعد أن علم هؤلاء بالحملة التنظيمية قاموا بإخلاء الملك العمومي،ولهذا يتعين أن تتظافر جهود الجميع لتنظيم استغلال الملك العمومي وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس**، فأفاد أن هذا الموضوع سبق للمجلس أن ناقشه عدة مرات.وقد تم بخصوصه طرق جميع الأبواب وقدمنا ملتمسات وتتبعناها بوزارة الداخلية وقمنا كذلك بمحاولات مع جميع المتدخلين والمتخصصين من محاميين ومستشارين قانونيين ،لكننا نصطدم بالقانون الذي هو مع الأسف غير مرن بخصوص هذا الموضوع،وبالتالي فما علينا إلا تطبيقه بحذافيره،بل الأكثر من هذا فقد وضعنا هذا الملف بين أيدي المجلس الجهوي للحسابات.حيث قام هذا الأخير بالتقصي في الموضوع،وقد ذهب بدوره في اتجاه أن السومة الكرائية مرتفعة.وقد كانت من ضمن الأمور التي ساعدتنا مع إدارة الضرائب،والذي يجب أن تعرفوا هو أننا نخوض مفوضات عسيرة مع لجنة الخبرة والتقييم والتي يوجد من ضمن أعضائها ممثل إدارة الضرائب.وهذا الأمر يعرفه السيد بوهدون،فممثل إدارة الضرائب لا يقتنعون،إذ يعتمدون على عناصر المقارنة التي لا يمكنهم تجاوزها،وبالتالي فإننا نصطدم بهذا الواقع،وقبول اللجنة بتخفيض السومة الكرائية كانت نتيجة لتلك المحاولات التي قمنا بها والمراسلات والملتمسات التي تقدمنا بها لوزارة الداخلية وكذا التدخل الذي قام به السيد العامل السابق الحمداوي مشكورا والسيد العامل الحالي.

- بالنسبة للمستفيدين من عملية إعادة الإيواء بالمركب التجاري باب المربع البالغ عددهم 141 مستفيدا، فعلا معاناتهم واضحة، وللأسف فقد كنا نتمنى أن تتم عملية كراء المحلات الأخرى ليصير المشروع متكاملا،وللأسف هذه هي الحالة، لدرجة أن هؤلاء الأشخاص يستغلون كهرباء الجماعة لكي نكون واضحين، ولم نقدر على القيام بأي إجراء لأنه.....يؤدون. وبالتالي يجب إيجاد حل للإشكال المطروح،ففي الوقت الذي كانت الجماعة تأمل بأن تكون لها مداخيل فقد باتت تصرف أموالا على المركب التجاري باب المربع:مصاريف عنصرين تابعين للحراسة،وكذا مصاريف الكهرباء،وقد كانت هذه المعطيات موضوع رسائل رسمية نقول فيها بأن المشروع في أزمة.

- بالنسبة للتفكير،المجلس كله يفكر،فقد قمنا بإجراءات عملية،كما قام بها السيد الباشا السابق والحالي مشكورا.ولكن هناك إشكالات حقيقية تخص هذه المواضيع كما أننا نصطدم بالقوانين.

- أما بخصوص الإشارة التي تقدم بها الأخ رضوان الفرودي والمتعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بخصوص تخصيص 100 مليون سنتيم للتهيئة الداخلية.إلا أن المشروع لم يكن قد منح التسليم المؤقت،وكنت أنادي باستكمال إنجاز المشروع لتتم عملية التسليم،وفي كل مرة نخرج لتسلمه إلا وتثار ملاحظات أصلا هي غير واردة في صلب المشروع.وقد كنا نجتهد رفقة السيد الباشا السابق والحالي لكي نستجيب لتلك الملاحظات،فلما سلم المشروع كان ذلك المبلغ المقدر ب 100 مليون سنتيم قد وقع تحويله لإنجاز مشاريع أخرى،فهذا المبلغ منح للإقليم بأكمله،وكان السيد العامل السابق قد وعدنا بمنح جماعة صفرو 50 مليون سنتيم من المبلغ المذكور لاستكمال إنجاز أشغال ذلك المشروع لإخراجه إلى حيز الوجود.

- بالنسبة للتفكير في المقاربة الاجتماعية،فهذه المقاربة حاضرة كما أن المستفيدين من المحلات التجارية البالغ عددهم 141 فهم غير معنيين بأداء المبلغ الجزافي وبالتالي فهم ملزمون فقط بأداء السومة الكرائية،أما بخصوص المعطى الزمني المتعلق بالسنتين المذكورة بدفتر التحملات ما هو إلا كحل،لأن التفويت غير موجود.وقد عقدت اجتماعات مطولة مع المكلفين بقسم الأملاك بوزارة الداخلية،حيث يقولون أنه ليس هناك مجال لتفويت الملك العام.نحن اعتمدنا على روح دفتر التحملات قديم مشار به إلى عملية التفويت،فقمنا بإدراج هذا المقتضى بدفتر التحملات حيث اتفقنا مع السيد العامل على إرساله بتلك الإشارة،على أنه إذا أرادوا أن يبدوا بشأنه ملاحظات فليبدوها.وقد استطعنا من خلال ذلك، وضع المقتضى المتعلق بالسنتين بدفتر التحملات ففي الأصل هذه العملية غير موجودة.

- أما بالنسبة للمبلغ الجزافي فقد استفدنا في ذلك من دفتر تحملات تعتمده جماعات أخرى يشير إلى أداء المبلغ الجزافي.وبالتالي فالشخص الذي يؤدي هذا المبلغ الجزافي يصبح بمقتضاه مالكا للأصل التجاري.بمعنى آخر وكأنه أدى المبلغ المتعلق "بالساروت".وفي حالة تفويته مرة أخرى يؤدي المشتري لفائدة الجماعة ما يسمى "بالغبطة".

- بالنسبة لمشروع حبونة،ولو أنه غير مدرج بجدول الأعمال،ولكن لا بأس من إحاطة علم الإخوان علما بمعطياته.فبالفعل فقد سبق أن تم الإعلان عن الصفقة،وقد كان من المفروض أن تكون

فترة إنجاز هذا المشروع قد انتهت ،لكن وللأسف وقع خلاف بين المقاولة المشرفة على المشروع ومكتب الدراسات حول معطى تقني،وبحضور السيد العامل عقدت عدة اجتماعات لأجل استمرار المقاولة في إنجاز ذلك المشروع،إلا أن هذه الأخيرة رفضت إنجاز تلك الأشغال.وفي المقابل فإن مكتب الدراسات رفض القيام بأي تغيير على الدراسة المنجزة والمتعلقة بالمشروع.وأمام هذه الوضعية فقد تم فسخ صفقة مشروع حبونة،وبعد ذلك قام مكتب الدراسات بإصلاح الأخطاء التي تخللت الدراسة الأولى وعلى إثر ذلك تم الإعلان عن الصفقة مرة ثانية وفي 30 من هذا الشهر ستتم عملية فتح الأظرفة الخاصة بهذا المشروع،وبخصوص مسألة الملاعب التي يشتمل عليها المشروع،فهي لازالت بنفس الشكل،والملاحظ أن طبيعة العقار الذي سينجز فوقه ذلك المشروع نجد به فرقا على مستوى الارتفاع يصل إلى مترين بين مستوى طريق بئر انزران مع مستوى طريق ابن سينا.فالدراسة الأولى كانت قد اقترحت كحل تكسية الفرق المسجل بين المستويين بالأتربة،وهذه العملية فهي جد مكلفة،كما أن هذه العملية قد تشكل خطرا في المستقبل لأنه لا يمكن توقع ما يمكن أن يحدث.أما الآن فالدراسة الحالية نجدها تشير إلى وجود مستويين موصولين بأدرج وبالتالي فكل مستوى سيتم إنجاز به ملعبا بنفس المواصفات،إلا أن الجمعيات المعنية بهذا المشروع ترفض مسألة الملاعب،وبالنسبة إلينا نقول لهؤلاء أن هذا المشروع سينجز كما هو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية المحلية.وعند تنفيذه ستتم مناقشة وضعية المشروع على مستوى العمالة وعلى مستوى الجماعة.ونحن ليس لدينا أي إشكال بشأن كل ما قد يعود بالنفع على المدينة، وعلى تلك الشريحة المستفيدة من هذا المشروع، كما أنه من خلال الاتفاقية المتعلقة بتسيير المشروع يمكننا الكلام حول هذه الأمور.

- بالنسبة للإعلانات بالملك العام،فللإشارة فقد حضرنا في اجتماع حضره السيد محمد ليكاتي والسيد امحمد وممثلي التجار،أوضحنا خلاله الأمور ونتمنى أن تكون هناك تعبئة بين السلطة والمجلس وأن تكون هناك استمرارية إن شاء الله على أن يقوم كل واحد بدوره.فهذا العمل هو عمل جماعي فاليد الواحدة لا تصفق،ونتمنى أن يتم تحريك ملف شغل الملك العام الذي يستغل بطريقة عشوائية.

مقرر 325 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع تعديلي لدفتر التحملات المتعلق بكراء محلات المركب التجاري باب المربع.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32

- عدد الأصوات المعبرعنها : 32

- عدد الأعضاء المو افقين : 13

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- فوزية أحصاد

13- الولي العدلوني

- عدد الأعضاء الرافضين، 19 وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- زكرياء ونزار

19- مينة مزاورو

- **عدد الأعضاء الممتنعون:لا أحـــد.**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها المشروع التعديلي لدفتر التحملات المتعلق بكراء محلات المركب التجاري باب المربع.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السادسة عشر</u>: الدراسة و التصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء محلات تجارية تابعة للجماعة:**

- **<u>المقـــررة</u>** : لمياء العزيزي،

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات.

السيد الرئيس،

السيد الباشا،

السيدات والسادة المستشارين،

الحضور الكريم:

- **<u>العـرض:</u>**

طبقا لما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات اجتماعا يومه الخميس 03 أكتوبر 2019في الساعة الرابعة زوالا.بعدما تعذر توفر النصاب القانوني في موعد الاجتماع الذي كان مقررا في نفس اليوم في الساعة الثالثة زوالا.حيث تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة.وبعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها بمن حضر من أعضائها حيث انكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء محلات تجارية تابعة للجماعة.حيث يتعلق الأمر بمحلين تجاريين بالسوق المركزي باب المربع،تم

إفراغهما مؤخرا بموجب حكم قضائي.وقد وافقت اللجنة على إعادة كرائهما وفق السومة الكرائية الجديدة المحددة من طرف لجنة الخبرة والتقييم والتي قدرها 600,00 درهم شهريا

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **<u>بعد ذلك أفاد السيد الرئيس</u>**،أنه في نفس الإطار،هذه محلات أفرغت بأحكام قضائية،إذن لكي يتم كرائها،يتعين أن تحدد المسطرة الجديدة السومة الكرائية ودفتر التحملات إلخ.....علما أن لجنة الخبرة والتقييم حددت مبلغ ستمائة (600,00) درهم كسومة كرائية شهرية.

- **المناقشــة:**

لـــم يتدخـــل أحـــــد.

مقرر 326 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء محلات تجارية تابعة للجماعة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الذي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32

- عدد الأصوات المعبرعنها : 32

- عدد الأعضاء المو افقين : 13

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- فوزية أحصاد

13- الولي العدلوني

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>، 19 وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- زكرياء ونزار

19- مينة مزاورو

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعون</u>:لا أحـــد.**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء محلات تجارية تابعة للجماعة.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السابعة عشر</u> : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالإقليم:**

- **<u>المقرر</u> : عبد العزيز التقي العلوي**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية

- **السيد الرئيس،**
- **السيد الباشا،**
- **السيدات و السادة المستشارين،**
- **الحضور الكريم،**

- **<u>العـــرض :</u>**

بعد عدم اكتمال النصاب القانوني خلال اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات الذي كان مقررا يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الثالثة زوالا، وبعد تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة كما تنص عليه المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد باشرت اللجنة المعنية أعمالها في إطار الاختصاصات الموكولة، حيث قامت بمدارسة هذه النقطة المندرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

فبعد اطلاع أعضاء اللجنة على مواد الاتفاقية والتزامات أطرافها و التي تهدف إلى تنظيم وتأطير دورات تكوينية لفائدة أعضاء المجلس الجماعي لمدينة صفرو وكذا بالنسبة لأعضاء الجماعات المتواجدة بتراب إقليم صفرو فقد عبر أعضاء اللجنة بكل جدية و مسؤولية عن الحاجة الملحة لإقامة دورات تكوينية لفائدة أعضاء المجلس الجماعي لمدينة صفرو باعتبارها الأداة الناجعة في تنمية و تقوية القدرات التدبيرية للعضو الجماعي في المجالات ذات الارتباط الوثيق بقضايا الشأن المحلي، كما أن التكوين يندرج ضمن إطار المواكبة الحثيثة لأعضاء المجلس للقوانين و مستجدات الحياة الإدارية بغية تجويد الخدمات المقدمة والرفع من مستوى الأداء الإداري و التنموي للجماعة.

واستمرارا في التفاعل الإيجابي للمجلس مع التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر فإن اللجنة حددت 35 عضوا وهو العدد الذي يتشكل منه المجلس للاستفادة من برنامج التكوين المستمر بكلفة إجمالية تقدر ب 28000,00 درهم، كما حددت عدد أيام التكوين في 12 يوما برسم سنة 2020.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- بعد تلاوة تقرير اللجنة **أفاد السيد الرئيس**،أن بعض الأعضاء استفادوا من التكوين في إطار هذه الاتفاقية.وما تبقى فقط لتسويتها هو القيام ببعض الإجراءات،إذ في حالة عدم وجود هذه الاتفاقية فإنه لن يكون بإمكاننا تحويل مستحقات التكوين لفائدة الجهة.

- **المناقشة:**

- في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد أحمد أحمد الشريف،حيث قال: لقد استفدت ثلاث أو أربع مرات في إطار هذه التكوينات وفي مواضيع مهمة إنما جاءت متأخرة،حيث بدأنا نستفيد من الدورات التكوينية إلا بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات.وقد همت مواضيع مهمة كالميزانية والصفقات الخ،ولكي تعطي تلك التكوينات ثمارها ومردوديتها، يجب أن تكون في بداية ولاية المجلس وليس خلال الفترة الأخيرة للولاية،ويستحسن تنظيم الدورات التكوينية خلال الستة أشهر أو السنة الأولى للمجلس.أما أن نخضع للتكوينات بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات فالثمار لا تكون كاملة، وشكرا.

- بعد ذلك تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز،حيث قال: بخصوص هذه التكوينات فهي كما يقال"وقت ما جاء الخير ينفع"،والتكوينات التي خضعنا لها كانت مهمة وكنا نتمنى أن يكون الإخوان في المعارضة متواجدين معنا وقد استفدنا منها وأخذنا فكرة عن الصفقات والميزانية وقد تعمقنا شيئا ما بخصوص هذه المواضيع إذ لا يمكنك أن تعرف كل شيء، إلا أن المؤطرين التابعين لوزارة الداخلية أفادونا كثيرا. وشكرا.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي،حيث قال** :التكوين أمر مهم،ليس فقط في مجال الجماعات بل في كل المجالات.فالتكوين المستمر يجعل الإنسان دائما مطلعا على المستجدات ويواكب الجديد.لكن السؤال المطروح هو مدى الانتفاع بهذا التكوين؟ فقد سبق لنا أن خضعنا لدورات تكوينية بجامعة الأخوين،لكن ما مدى انعكاس هذا التكوين على أداء المستشار الجماعي،أي حول أدائه الفعلي والعملي داخل الجماعة؟بمعنى آخر تجليات هذا التكوين على العمل الجماعي.التنظير جيد،لكن إذا كان مقرونا بالتطبيق فسيكون الأمر أحسن.

- **بعد ذلك تدخل السيد نورالدين المزابي،حيث قال**: وكما قال السيد عبد العزيز التكوين هو مسألة مهمة وبدونه يبقى الإنسان منحصرا في مكانه.وبحكم عملنا بالجماعة الترابية،ينبغي ولوج مجموعة من المجالات وهذا ما يفرض الخضوع إلى دورات تكوينية في تلك المجالات.فقد حضرت إحدى الدورات التكوينية رفقة الحاجة سعاد والسيد مولاي أحمد، ولذلك فالتكوين مسألة لا تناقش، وذلك لمواكبة المستجدات التي تمكن من ومواجهة المشاكل التي تعترض التدبير اليومي للمجلس والجماعة.فقد سبق لنا إبرام اتفاقية مع جامعة الأخوين إلا أنها لم تحظ بالتأشير عليها من طرف الداخلية.ولذلك أطرح السؤال،هل جهة فاس- مكناس لديها هذا الاختصاص؟ أو أن المجالس الترابية ليس من حقها إبرام اتفاقيات مع جامعات أو مؤسسات؟ ،بحيث أرى أن جامعة الأخوين هي التي تربطنا بها اتفاقية شراكة، ولهذا أطرح هذا السؤال وأنتظر الجواب.

- **أفاد السيد الرئيس في معرض تدخله**،أن هذا الاختصاص يمكن أن يؤكده السيد حسان،فهو اختصاص يعود للجهة.وقد وضعت مخطط مديريا للتكوين بذل فيه مجهود كبير،وعقدت لأجله لقاءات كثيرة وهو منظم بقوانين،والآن فقد بلغ مرحلة التنفيذ. ونظرا لطول مسطرته القانونية فقد كانت السبب في تأخر تنزيله لمدة أربع سنوات، وهو الآن في مرحلة التنفيذ، وقد عقدت في إطاره دورات تكوينية.وقد توصلنا الآن بهذه الاتفاقيات من أجل إمضائها، وهذا حتى تتمكن الجماعات الترابية من تحويل نسبها المالية المتعلقة بالاستفادة من التكوين.طيب فعلا فهي متأخرة، ولكن كما قال السيد المصطفى "وقت ما جاء الخير ينفع".وأتمنى أن تكون الاستفادة من ذلك.

- **بعد ذلك تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي،حيث قال**: بخصوص المواضيع التي يمكن التطرق إليها بشأن هذه التكوينات،هل يمكننا تقديم مقترحات بخصوصها أم أن الجهات المكونة هي التي تقترح مواضيع التكوين؟.

- أفاد السيد الرئيس ،أنه بخصوص مواضيع التكوين و بشراكة بين جامعة الأخوين والجامعة فقد تم إعداد دراسة في الموضوع،حيث سبق لجميع السادة المستشارين أن عبئوا استمارة.وبناءا على تفريغ تلك الاستمارات تم وضع برنامج للتكوين يأخذ بعين الاعتبار طلبات أغلبية المواضيع المختارة.

- تناولت الكلمة السيدة فوزية أحصاد،فأشارت إلى أن المادة الأولى بالاتفاقية تشير إلى ما يلي:"تحدد هذه الاتفاقية كيفية تنفيذ برنامج سنة 2019"،وحسب ما قرأت فإن هذه الاتفاقية تتحدث عن سنة واحدة للتنفيذ.وبالتالي فالأمر يتعلق بسنة 2019،ونحن على مقربة من انتهائها فهل سنرجعها لسنة 2020؟أم أنها سارية المفعول بأثر رجعي؟.

- أفاد السيد الرئيس في معرض جوابه، أنه وحسب علمه فإن هذه الاتفاقية سارية المفعول، وأن الأمر مرتبط فقط بأداء القسط المالي المتعلق بالتكوين خلال سنة 2019 والمقدر ب 28 ألف درهم، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى حدود فترة انتهاء الولاية الانتدابية، وبمقتضى القانون فكل مستشار له الحق في الاستفادة من عدد من الساعات في مجال التكوين.

- بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة كريمة اسماعيلي علوي حيث قالت:لا يمكن أن يمر التكوين دون أن نتحدث عنه وعن أهميته،ولا يختلف اثنان حول أهميته على مستوى المر دودية والعمل داخل الجماعة.وكما قلنا فقد قامت جامعة الأخوين بدراسة الملفات وقد ملأنا الاستمارة الخاصة بمواضيع التكوين،إلا أنني أعتقد أن التكوين يجب أن يستجيب لحاجيات التكوين.فمثلا حينما يكون المستشار مسؤولا عن تدبير قطاع جماعي فمن الضروري أن يخضع للتكوين في القطاع الذي يشرف عليه،وهذا حتى تكون المر دودية جيدة ،وأظن أنه ليس من خلال الاستمارة يمكن أن نتلقى تكوينات لمدة خمسة أو ستة سنوات.فالتكوين دائما ما يكون حسب الحاجة الماسة إليه،لأن الهدف الأخير هو تحسين المرد ودية وتحقيق الفعالية في الأداء،performance،فإذا كنا سنتكون في مسألة سوف لن نستفيد منها، على سبيل المثال،فلماذا نضيع هذا التكوين؟ومن الأحسن أن نترك الفرصة لفرد آخر يعمل بقسم تابع للجماعة ليستفيد من موضوع التكوين،وأظن أن هذه العملية سيكون أحسن، وهذا رأيي.وقد كانت لدي فكرة أن يكون هناك برنامج للتكوين ومأسسته ليستفيد منه جميع الأعضاء طيلة هذه السنوات في القطاعات التي تعود بالنفع على الجماعة.فقد خضعنا لدورة تكوينية في بداية الولاية الانتدابية،ولا أحد سألنا حول ما استفد ناه من التكوين.وبالتالي يجب أن يطبق ذلك على

أرض الواقع،إلا أن هذا لم يحدث لذلك فإذا كنا نريد ألا نضيع في التكوين،فيجب مأسسته ونضع برنامجا للتكوين لفائدة جميع المستشارين على مدى سنوات الولاية الانتدابية،على أن يستهدف التكوين المجالات التي تدخل في مهام ومسؤولية المستشار الجماعي.وشكرا.

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس فقال:أن موضوع التكوين فهو اختصاص يعود للجهة.وفي هذا الإطار فالجماعات كانت تقوم بمبادرات للتكوين قبل التوقيع على التصميم المديري الجهوي للتكوين.وعلى ضوئه قامت الجهة بجميع الإجراءات المتعلقة بذلك وحددت أعضاء الجماعات وعدد الساعات التي سيخضعون خلالها للتكوين والمبلغ المالي الذي ستسهم به كل جماعة.ولذلك فالجماعات الترابية لم يتبق لها إمكانية القيام بالتكوين،وهي مطالبة بأداء مستحقات التكوين في إطار اتفاقية الجهة، مع تعيين المستفيدين من التكوين.

- بعد ذلك تدخلت السيدة فوزية أحصاد حيث أفادت أن المادة السادسة بالاتفاقية تشير إلى ما يلي:"تسري هذه الاتفاقية ابتداءا من تاريخ توقيعها لمدة سنة"،وهذا يعني أنها لا تسري إلى نهاية الولاية الانتدابية،وسريانها لمدة سنة واحدة جاءت واضحة بهذه المادة السادسة من الاتفاقية.

مقرر 327 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة لتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالإقليم .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 32**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- فوزية أحصاد

13- الولي العدلوني

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>، 19 وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- زكرياء ونزار

19- مينة مزاورو

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>:لا أحـــد.**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع اتفاقية شراكة لتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالإقليم.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

• النقطة الثامنة عشر: الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز الطريق الدائرية:

- في البداية أفاد السيد الرئيس،أن هذا الموضوع لازال يخضع للنقاش مع الشركاء الآخرين ومع السيد العامل بخصوص توضيح إحدى الجوانب المرتبطة به.والسبب الذي دعانا إلى برمجة هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة، فقد كنا رفقة وزارة التجهيز في إطار استكمال الدراسة المرتبطة بإنجاز الطريق الدائرية،وبعد إنجازها اتضح أنها لا تتوفر على تصاميم التجزيء Plans Parcellaires، الذي يحدد العقارات التابعة لأصحابها المشمولة بالطريق الدائرية،وكذا التعويضات الخاصة بهذه العملية.ولذلك فقد قلنا بأن هذه الدراسة تبقى

ناقصة وغير مكتملة إن لم تتضمن تلك التصاميم،وقد تم استدراك هذا المعطى وتم الإعلان عن صفقة من أجل إنجاز تلك الدراسة،وقد وضعوا مبلغا جز افيا لازال محط نقاش يقدر ب 25 مليون درهم كتعويضات لفائدة ملاك العقارات المشمولة بإنجاز الطريق الدائرية.وعلى إثر ذلك عقدت عدة اجتماعات بالعمالة اتضح من خلالها بأن المسطرة لم تنجز كاملة،حيث لا تتضمن المساهمة المجانية لأصحاب الأراضي.فقد تم احتساب فقط عدد الهكتارات المشمولة بالطريق فخضعت لمعادلة المعدل الوطني والتي على ضوئها تم تحديد مبلغ التعويض السالف الذكر.وهذا ما دعانا إلى إثارة الانتباه إلى ضرورة سلك المسطرة كاملة وتحديد ملاك العقارات والمساهمة المجانية،وأصحاب العقارات الذين سيعوضون الجماعة. و هذه العملية هي بصدد الإعداد من طرف تقني الجماعة وذلك من أجل تصفية هذا الملف. واعتبارا لهذه المعطيات، فالاتفاقية المرتبطة بهذه النقطة لم تجهز في هذا اليوم، وللمجلس الموقر كامل الصلاحيات.

- <u>وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحي ونزار،رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان لتلاوة تقرير اللجنة</u>،حيث جاء كما يلي:

- السيد الرئيس
- السيد الباشا
- السيدات والسادة المستشارين
- الحضور الكريم

- الـــعـــــرض:

تطبيقا للمادة57 من القانون الداخلي للمجلس،ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني في موعد انعقاد اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان الذي كان مقررا يوم الخميس03 أكتوبر2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال،فقد تقرر إرجاء أشغال اللجنة إلى حدود الساعة الرابعة زوالا من نفس اليوم بمن حضر من الأعضاء.

شرع أعضاء كل من اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان واللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في دراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز الطريق الدائرية بالناحية الشرقية لمدينة صفرو على طول حوالي 115كلم ،بالإضافة إلى بناء منشأة فنية على واد أكاي وكذا اقتناء الوعاء العقاري اللازم للمشروع،على اعتبار أن تمويل هذا المشروع سيتم من طرف الشركاء المتدخلين والمتمثلين في كل من الجماعة الترابية صفرو وجماعة اغبالو اقورار وجماعة سيدي يوسف بن احمد،وكذا المديرية الإقليمية للتجهيز ومجلس جهة فاس مكناس.بغلاف إجمالي يناهز 102 مليون درهم،تتضمن 25 مليون درهم لاقتناء الوعاء العقاري،71.5 مليون درهم لبناء الطريق المداري،5.5 مليون درهم لبناء منشأة على واد أكاي.

ونظرا لأهمية هذا المشروع في الحد من ظاهرة الاكتظاظ التي أصبحت تعرفها المدينة.

وللحفاظ على الشبكة الطرقية وسط المدينة،صادق أعضاء اللجنتين بالإجماع على مشروع الاتفاقية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **المناقشة:**

- في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد المصطفى علوي محمدي محرز،حيث قدم الشكر إلى السيد الرئيس على المجهودات الكبيرة التي بذلها بخصوص ملف الطريق الدائرية،ثم أضاف أنه يرفع القبعة للسيد الرئيس على كل ما بدله بشأن هذا الموضوع.وقد طلب من الإخوان أن يصوتوا لصالح هذا الملف لأن المدينة أصبحت ضيقة ووصلت إلى حالة يرثى لها على اعتبار أن أغلبية الطرق أصبحت غير مفتوحة باستثناء الطرق القديمة.ثم تمنى مرة ثانية من الإخوان أن يصوتوا إلى جانبهم لصالح مشروع إنجاز الطريق الدائرية.

- بعد ذلك تناول الكلمة السيد عبد الحق شاكر العلوي،حيث قال: صراحة سنسجل، وهذه الكلمة سأكررها آلاف المرات.وللأسف الشديد نحن الآن جالسون على الكراسي وفي وضعية مريحة.ولا نعرف المجهود الذي سيكون لهذه الطريق الدائرية، ولا مشكلة في ذلك.فلن نتكلم عن القيمة الاقتصادية والتنموية لهذه الطريق الدائرية، ونحن الآن جالسون ولن يكلفنا ذلك سوى التصويت بنعم أو لا. ولا مشكلة في ذلك.ولكن المجهود الذي بذل هذه مدة 10 أو 12 سنة بمعية السيد عبد اللطيف معزوز "الله يذكره بالخير" فقد كان يعلم من هو بجانبه، فقد كان محاطا بالرجال.فهو كان يتواجد بمدينة الرباط،وكنا لسانه هنا وقد قاتل بخصوص هذه الفكرة حتى جاءت الطريق الدائرية. وقد أنجزت بشأنها مجموعة من المسائل، نحن فقط نسجل هذا الموقف السياسي والتنموي والاقتصادي لهذه النقطة لأنها مهمة جدا.وشكرا السيد الرئيس.

- بعده تدخل السيد عبد الحي ونزار، حيث قال:صراحة لم أرد التكلم حول هذه الطريق الدائرية، لأن الكل يتكلم عنها وهم يتوفرون على السيارات.والكل يعاني خاصة في أوقات الذروة من حركة السير والجولان التي يشهدها شارع يعقوب المنصور.مؤخرا تسببت الشاحنات المحملة بالقواديس من الحجم الكبيرة صبيحة يوم الخميس في عرقلة حركة السير والجولان.ويمكنني أن أقول أن كارثة كادت أن تقع لمجموعة من السيدات السائقات لسياراتهن، وشاهدت هذا الحدث.إذ لا يعقل أن جميع المدن المغربية تقريبا تتوفر على الطريق الدائرية.في حين أن الشارع الرئيسي بمدينة صفرو هو شارع يعقوب المنصور،حيث يستعمل من طرف جميع أنواع الشاحنات والمركبات. ولذلك فإذا كانت هذه الطريق سوف لن يتم إنجازها فلنعمل على فتح الطريق بالمدينة الجديدة للاستعمال خلال أوقات الذروة.و أقول أن الكل يعرف أهمية الطريق الدائرية،والكل يتوفر على السيارات ونعرفهم واحدا واحدا إذ يستعملون شارع محمد الخامس قصد التوجه إلى مدينة فاس،وبالتالي فالطريق الدائرية يفضل استعمالها بصفة عامة أرباب النقل الذين لا ينتمون لهذه المدينة.ونحن كذلك لما نتوجه إلى مدن أخرى لا نستعمل الطريق الدائرية كمكناس والرباط لأنها تشكل قطب الراحة بالنسبة لمستعمليها ومتنفسا لأصحاب السيارات والشاحنات. ولذلك ففي نظري لا ينبغي أن نحرم المدينة من هذه الطريق الدائرية.

- وبعده تناول الكلمة السيد نورالدين المزابي،حيث قال: من الناحية الشكلية وحتى نتماشى مع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة أصبحت تسمى

بالجماعات الترابية.وهذا ما تلقيناه خلال الدورات التكوينية،وليس في مكان آخر.ثانيا بالنسبة للتكلفة،فقد أشير بالاتفاقية إلى ما يلي:"إن هذه التكلفة لا تأخذ بعين الاعتبار تكاليف نزع الملكية وتحويل الشيكات التي تبقى على عاتق شركاء الوزارة في هذه الاتفاقية"،بمعنى آخر فالجماعات الترابية هي التي سيقع على عاتقها القيام بعملية نزع الملكية،ثم استمر في تكملة قراءة هذا المقتضى" ...تبقى هذه المبالغ تقديرات أولية لن يتم ضبطها إلا بعد إنجاز الدراسات وتفويت الصفقات المتعلقة بالأشغال،وفي حالة تجاوز التكلفة الإجمالية للمشروع تتم تعبئة المبالغ الإضافية من جميع الأطراف كل حسب نسبته دون اللجوء إلى ملحق"،ولهذا يجب أن تنجز هذه الدراسات لكي نستطيع تمرير هذه الاتفاقية ولكي تعرف كل جماعة نسبة مساهمتها في هذا المشروع .بالنسبة للجماعات الأخرى ما هو دورها بخصوص هذه الاتفاقية؟.

- أفاد السيد الرئيس، أنها تحتاج إلى دعم الجهة أو الإقليم.

- بعد ذلك قدم السيد نور الدين لمزابي الشكر إلى السيد حسان حيضر بحكم تواجده بالجهة على مساهمتها في تكلفة المشروع بنسبة 40%.

- بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض حيث قال: في الحقيقة لم أكن سأتدخل بخصوص هذه النقطة،لكن للتوضيح وقد أشار السيد نور الدين إلى بعض النقط،فلماذا اتخذنا قرارا بعدم التصويت على هذه النقطة،لأننا نعلم أن هذا المشروع لن يخرج إلى حيز الوجود،أولا لماذا؟فهذا المشروع لم ير النور في عهد المجلس السابق،بل خلال سنة 1999 أي في عهد حكومة التو افق حين حضر هنا السيد تغوان وأعطى مو افقته لكي تقام دراسة لهذه الطريق الدائرية،ومن بعدها جاءت حكومة الأستاذ عباس الفاسي في إطار استمرارية الوزراء في هذا القطاع،ومن بعدها جاءت حكومة الأستاذ عبد الإله بنكيران،وفي إطار الاستمرارية كان هناك التزام لقطاع التجهيز.ثم جاءت حكومة الأستاذ العثماني،وبقي نفس الالتزام.ولكن الخلل الذي سيحصل،وإذا رجعنا إلى القانون،فنحن مكونون في هذا المجال بحيث نزن كلامنا،فالمرسوم المصنف للطرق وخاصة الفصل الثاني منه يشير إلى أن الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية والدائرية فهي من اختصاص الدولة،أما الطرق الجماعية وخاصة طرق العالم القروي فهي التي تبرم بشأنها عقد شراكة. هذا المشروع مهم جدا، وسيصطدم مستقبلا بمشكل نزع الملكية. و أنتم تقولون أن كل جماعة ستتولى عملية نزع ملكية الأراضي المتواجدة بمجالها الترابي وفقا للمعدل الوطني.لدينا جماعتان فقيرتان.وكونوا على يقين أنه

لن يكون باستطاعتهما توفير الاعتمادات المالية لنزع الملكية.فالجهة تعتبر شريكا في إنجاز هذا المشروع بنسبة 40%.كذلك وزارة التجهيز مشكورة،فقد أخذت على عاتقها مؤخرا إنجاز الدراسة الكاملة للمشروع. ولكن لا بد من معالجة المشروع انطلاقا من جميع الجوانب.وأخيرا السيد الرئيس، فنحن سباقين. فبمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية جاهزة واكتمال جميع الإجراءات المرتبطة بها وتكون جميع الأطراف المعنية بها وتدرج بدورة للجماعات الترابية وكذا الجهة آنذاك،فنحن لا نرى مانعا من المصادقة عليها خلال دورة استثنائية بعد أن تتوفر جميع الشروط المرتبطة بالمشروع.لأن هذا المشروع يندرج في إطار المصلحة العامة للإقليم.ولذلك لا يمكن أن نظل دائما سباقين للأمور ،ونحن نعرف أننا سنصادف المشاكل.وشكرا.

- تدخل السيد الرئيس فقال:نحن فقط نريد ربح الوقت، وألا نكون سببا في تعطيل المشروع فهذه الاتفاقية أحيلت على الجماعة من طرف السيد العامل قبل انعقاد هذه الدورة، فهذه الاتفاقية أعدت من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز.وللعلم فقد كان هذا المشروع في سنة 1999 مجرد فكرة، ولم تتجسد هذه الفكرة على مستوى الوثائق إلا خلال الفترة الأخيرة لولاية الرئيس السابق حفيظ وشاك.كما أن السيد الرئيس السابق عبد اللطيف معزوز بذل بشأنها مجهودا،وقد واكبت معنا هذه العملية،وقد كان هناك مشكل على مستوى الوزارة إلا أن الوزير الأخير قام بإيجاد حل للمشكل الذي طرح على مستوى هذه الاتفاقية،وهذا في إطار السيرورة.ولهذا فكل واحد يبذل مجهودا للدفع بالعملية إلى الأمام بنسب معينة.ونحن أيضا نبذل المجهود المطلوب وهي توجد في المراحل النهائية.أما فيما يخص الجماعات الفقيرة،فلماذا دققنا في المساهمة المجانية،لأن المجال الترابي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد وجماعة أغبالو أقورار تتواجد به ضيعات ذات مساحات كبيرة.وبالتالي فنحن متأكدون أن نسبة تلك الطريق لن تصل إلى 25% .ونتيجة لذلك فنسبة المساهمة المجانية ستكون كثيرة.غير أن المهندس الطبوغرافي التجأ إلى القيام بالعمل السهل حيث أخذ المساحة وأخضعها للمعدل الوطني وعلى إثرها حدد قيمة التعويضات.وبالتالي فهذا العمل هو عمل دقيق يتطلب تحديد نسبة المساهمة المجانية والعقارات المشمولة بإنجاز الطريق،وكذا العقارات التي سيتم تعويض أصحابها.وبالتالي فلنا اليقين أن قيمة التعويضات ستكون أقل بكثير من ذلك المبلغ المحدد سلفا.وهذا ما يبعث على التفاؤل.ثم قال السيد الرئيس أنه لا يمكننا التصويت على هذه الاتفاقية بسبب عدم وضوح نسبة مساهمة الجماعة المتعلقة بإنجاز هذا المشروع.وقد قطعنا أشواطا كبيرة من خلال العمل الذي يقوم به مهندسو

الجماعة لتحديد قيمة مساهمة جماعة صفرو وسنعرف أيضا من خلال هذا العمل الذي ننجزه مساهمة كل من جماعة سيدي يوسف بن أحمد وجماعة أغبالو أقورار. واعتبارا لكل هذه المعطيات فلن يكون بإمكاننا التصويت على هذه النقطة أو تأجيلها.

طالب ثلث أعضاء المجلس بلغ عددهم 12 عضوا برفع الجلسة وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نورالدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- عبد الله كراكي

5- لمياء العزيزي

6- عبد العزيز التقي العلوي

7- المصطفى علوي محمدي محرز

8- عبد الحق شاكر العلوي

9- محمد العمراني

10- عبد الحي ونزار

11- فوزية أحصاد

12- الولي العدلوني

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

وبعد ذلك حدد السيد الرئيس المدة الزمنية لرفع الجلسة في نصف ساعة.

مقرر 328 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة لإنجاز الطريق الدائرية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 25

- عدد الأصوات المعبر عنها : 25

- **عدد الأعضاء المو افقين : 9**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- المصطفى علوي محمدي محرز

4- لمياء العزيزي

5- محمد العمراني

6- عبد العزيز التقي العلوي

7- عبد الحي ونزار

8- عبد الله كراكي

9- عبد الحق شاكر العلوي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>، 16 وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- فؤاد بوشامة

15- نبيل عبد العالي

16- زكرياء ونزار

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>:لا أحـــد.**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة لإنجاز الطريق الدائرية.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **عبد اللطيف بوشارب**

- **<u>النقطة التاسعة عشر:</u> الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة تتعلق بتنظيم مهرجان حب الملوك.**

- **<u>في البداية أفاد السيد الرئيس:</u> أن** الوزير السابق أعطى موافقته بشأن هذه الاتفاقية، وخلال الأسبوع المقبل لنا موعد مع السيد الوزير الأول لمناقشة هذا الموضوع.

- بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي، رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية لتلاوة تقرير اللجنة، والذي جاء كما يلي:

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،

- السيدات والسادة المستشارين،
- الحضور الكريم:

- **العـــرض:**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي هذا الإطار، وبعد التفاعل الجاد الذي تخلل " أطوار مناقشة هذه النقطة، وبالنظر إلى الأهداف الإيجابية التي ستحققها هذه الاتفاقية إذ ستمكن من تثمين الجوانب الثقافية والتاريخية و السياحية لمدينة صفرو من خلال استثمار مؤهلات وزارة الثقافة في تنظيم مهرجان حب الملوك وذلك بتثمين مقوماته وتجديده و عصرنته باعتباره يحظى بالرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله منذ الدورة التسعين (سنة 2010) وكذا لكونه قيدوم مهرجانات المملكة، كما أنه مصنف لدى منظمة اليونسكو تراثا ثقافيا إنسانيا لا ماديا.

واعتبارا لذلك، فقد أبدت اللجنة رأيها بإبرام هذه الاتفاقية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **المـــنـــاقـــشـــة:**

- <u>في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي حيث قال</u>: أن هذه النقطة هي من الأهمية بمكان.وقد كان من المفترض أن تبرم هذه الاتفاقية منذ سنتين لأن مهرجان حب

الملوك يعتبر تراثا ثقافيا إنسانيا لا ماديا، ينبغي على الوزارة أن تتبناه منذ زمن وليس الآن ماديا وثقافيا وتراثيا وكل شيء بمعنى آخر أن تكون طرفا أساسيا في تنظيم هذا المهرجان في دورته المئوية،وبالتالي فمن المفروض أن ننحو هذا الاتجاه المتعلق بالتثمين وإبرام هذه الاتفاقية.وشكرا.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد عبد السلام بوهدون،حيث أفاد**: أنه فيما يخص هذه الاتفاقية مع وزارة الثقافة فخلال السنة الماضية عقد لقاء جمع السيد الرئيس،ورئيس مؤسسة كرز وبعض الإخوة المستشارين مع السيد وزير الثقافة الذي وعد خلال هذا اللقاء بعدة أشياء إلا أن لا شيء منها تتحقق، وبالتالي لا يجب أن نعلق آمالا على الوزارة لأن ميزانيتها ضعيفة.إذ في الوقت الذي هيأنا ملف المهرجان،فقد ساد الاعتقاد لدينا أن الوزارة ستسهم في تنظيمه بقدر محترم،إلا أنها حددت مساهمتها في مبلغ مالي يقدر ب 20.000,00 درهم،وبفعل التدخلات توصلنا بمبلغ 10.000,00 درهم فقط،والمبلغ المالي المتبقي لم نتوصل به،وبالتالي ماذا سننتظر من هذه الوزارة.فالأمور التي يمكنها أن تقدم مساعدة بخصوصها هي تلك التي تتعلق بتنظيم لقاءات أو ما شابه ذلك.أما خلاف هذه الأمور كأن تقوم بتقديم دعم مادي في المستوى أو الرفع من مستوى المهرجان،فإنني أقول من هنا أنها صفقة خاسرة.وما يتعين أن نقوم به هو البحث عن مؤسسات حقيقية والتي بإمكانها أن تعطي قيمة مضافة للمهرجان،والتي ستمكن من الاحتفال بالذكرى المئوية للمهرجان بالشكل الذي يجب أن يكون. ولهذا فنحن نريد وكما يقال"الاحتضان" أي أن يتم احتضان المهرجان من طرف مؤسسة حيث تتكلف هذه الأخيرة بجميع الأمور التنظيمية للمهرجان فتعمل على إحضار النجوم والشخصيات وكل شيء مائة بالمائة.وهذا ما يجب علينا أن نبحث عنه، وهو البحث عن مؤسسات مالية التي بإمكانها توفير الاعتمادات المالية،وليس التوجه نحو الاعتماد على وزارة الثقافة.

- **بعد ذلك تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي فقال**: أزكي الطرح الذي جاء في تدخل السيد عبد السلام بوهدون في الشق المتعلق بالاحتضان،خاصة ونحن مقبلون على الاحتفال بمئوية المهرجان والتي لم يبلغها أي مهرجان بأي مدينة، وأكبر دليل على ذلك هو إطلاق لقب شيخ المهرجانات على مهرجان حب الملوك.ولكن لا يمكن أن نقول أن الإعانات القليلة التي تقدمها مجموعة من المؤسسات هي عبارة عن فتات،إنما فهي تقدم على قدر استطاعتها.إلا أن التوجه نحو الاحتضان سيضفي قيمة أكبر على المهرجان. وعلى الرغم من ذلك لا يمكننا تجاوز مؤسسة حكومية كبيرة تتمثل في وزارة الثقافة.وأنا أتذكر وربما يذكرني السيد عبد السلام بذلك أن عدة

اجتماعات ولقاءات عقدت مع الوزير الأسبق السيد الصبيحي والتي كانت تصب في هذا الاتجاه،أي في اتجاه مأسسة العلاقة.فتقديم 20 ألف درهم من طرف الوزارة فهو أمر جيد،على أن يتم مأسسة هذا الدعم من خلال التوقيع على اتفاقية شراكة.أكيد أن الربح في المفهوم البركماتي، فسوف يجعلنا عدم خسارة أي شيء.فمن خلال المهرجانات التي تكون وزارة الثقافة حاضرة فيها،فالدعم التي تقدمه لا يكون في حدود 20 ألف درهم،وهذا ربما أن الجهات المنظمة تتوفر على اتفاقيات، ولذلك فنحن مقبلون على الاحتفال بمئوية تنظيم مهرجان حب الملوك فيجب أن تتظافر جهود الجميع وأن تكون وزارة الثقافة أحد الشركاء. وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس**، فأشار أن هذه النقطة مثلها مثل النقطة السابقة، إذ ليس هناك ما سنصوت عليه على أساس عدم التوفر على مساهمة وزارة الثقافة ولا على أي شيء آخر فقد سبق أن وضعنا هذه الاتفاقية في عهد الوزير السابق.إلا أننا لم نتلق أي جواب حاسم بخصوصها قبل أن يتم استبداله.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الناصر القشابي فقال**: طبعا بدوري فأنا أتفق مع الإخوان،بحيث لا نريد أن نبرم الاتفاقية من أجل فقط إبرام الاتفاقية. بالنسبة للاحتفال بالذكرى المئوية لتنظيم حدث مهرجان حب الملوك فيجب علينا أن نبحث عن شركاء آخرين.ولنا تجارب مع وزارة الثقافة، وبالنسبة إلينا فأضعف مساهمة كانت لوزارة الثقافة.وقد تعاونت معنا في تهيئ ملف ترشيح مهرجان حب الملوك لدى منظمة اليونسكو وقد بذلت بخصوصه مجهودا معتبرا.إلا أن الملاحظ أن المساهمة التي قدمتها للمهرجان فهي مساهمة ضعيفة مقارنة مع الدعم الذي تقدمه لمهرجانات وطنية أخرى.رغم أن مهرجان حب الملوك يتمتع بخصوصياته التي يعرفها الجميع. وفي نظري فهذه الاتفاقية مع وزارة الثقافة بمناسبة تنظيم الذكرى المئوية لمهرجان حب الملوك فلن تكون ذات منفعة بالنسبة إلينا. وإذا كنا سنبحث عن اتفاقيات فلنبحث عن مؤسسات أو شركاء آخرين ربما تكون مساهمتهم أكثر فعالية.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض حيث قال**: بدوري أشاطر رأي الإخوان،فلما نتكلم عن مهرجان حب الملوك،فإننا نتكلم عن إرث ثقافي باعتباره جزءا لا يتجزأ من هوية ساكنة مدينة صفرو.وليس من اللائق ونحن نتكلم عن هذه الاتفاقية والطرف الآخر المعني بها غير حاضر معنا هنا. فعلى الأقل كان من الأجدر أن يكون حاضرا معنا مندوب أو موظف لوزارة الثقافة. وفيما يخص هذا المهرجان الذي يحظى بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وهو معترف به دوليا،وفيما يخص الدعم المقدم

لبعض المهرجانات الأخرى،حيث تقدم دعما يقدر ب 397 مليون درهم لتنظيم مهرجان وليلي،وعين اللوح،وغيرها من المهرجانات.وفي هذا الإطار نحن السيد الرئيس نضع يدنا في أيديكم لتأخذوا هذا الملف بجدية،وفيما يخص الدعم يتعين مراسلة الحكومة والقطاع المعني وذلك من أجل تخصيص الاعتمادات التي تتناسب مع روح هذا المهرجان.وشكرا.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد حسان حيضر حيث قال**: سأتكلم عن جانب ربما لم يركز عليه الإخوان،بالنسبة لمهرجان حب الملوك لكي يصنف كتراث عالمي لا مادي ،فقد كان المطلوب هو أن تتخلى الجماعة عن تسييره باعتبارها مؤسسة عمومية.والمهرجانات الناجحة على المستوى الوطني هي التي تتم في إطار الجمعيات التي تهتم بتنظيم المهرجانات.نحن الآن سنرجع إلى الوراء بعدما أن تقدمنا إلى الأمام،بعدما تم إنشاء مؤسسة، وأعطيت إلينا وعود بأن هذه المؤسسة ستصل بالمهرجان إلى العالمية.فمن خلال هذه الاتفاقية التي تعتزم الجماعة إبرامها مع وزارة الثقافة،فإننا بهذه الاتفاقية سنرجع إلى الوراء.بمعنى آخر أننا سنقبر تلك المساهمة الخاصة بالشريحة الشعبية في التنظيم.لأن المؤسسة هي التي تقوم بهذا العمل مما يعني أننا تخلينا عن المبدأ الذي تأسست من أجله الجمعية حيث توصلنا بمراسلات تفيد بأن نرفع أيدينا عن تنظيم المهرجان وتفويته للقطاع الخاص لكي يأخذ بعدا آخر.في حين نريد من وزارة الثقافة أن تتكلف بتنظيم مهرجان حب الملوك.فهذه الوزارة لا تقدم سوى الكلام والثقافة والشفوي، إذ لا تقدم أي دعم مادي. ومن خلال تاريخ تعاملنا مع الوزارة فهي تتكلف فقط بتنظيم يوم دراسي أو تأتي بإحدى الفرق التي تشارك بالمهرجان.وبالتالي فنحن لن نصوت لصالح هذه الاتفاقية لأننا نختلف في التوجه، ونحن نقول بأن الجماعة تربطها اتفاقية مع جمعية وتقدم لها الدعم.وبالتالي فما على هذه الأخيرة إلا أن تجتهد وتبحث عن مستثمرين وتسير المهرجان.وعلى الجماعة أنت ترفع يدها عنه،وليس العودة إلى الوراء.وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس**، فأوضح كما سبقت الإشارة إلى ذلك أن هذه الاتفاقية غير مكتملة وغير ناضجة لأن جواب وزارة الثقافة توقف مع التعديل الحكومي.وقد كنا ننتظر التوصل بالجواب قبل انعقاد هذه الدورة، ولكن هذا لم يحدث، وبالتالي ما سنصوت عليه لا نتوفر عليه.لذا،فهل تريدون أن نؤجل هذه النقطة أم نصوت عليها كما هي واردة بجدول الأعمال؟ أظن أن الجواب على ذلك هو التصويت على هذه النقطة كما هي واردة بجدول الأعمال.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي**، أعتقد أن عملية التصويت فهي فردية وليست بشكل جماعي،من جهة أخرى فعلى مستوى الحيثيات التي استمعنا إليها. فلما

وضعنا هذه الاتفاقية فهذا لا يعني أن وزارة الثقافة هي التي ستسهر على تنظيم المهرجان، بل هي أحد الشركاء.والآن نجد رأيا يقول بأن هذه الأخيرة ليس لديها ما تعطيه، ورأيا آخر يقول بأنها تعطي 700 مليون سنتيم أي 7 مليون درهم. فهنا يوجد مشكل.وبالتالي سأصوت لكي أدفع وزارة الثقافة لأن تمنحني حقي في الدعم المتمثل في 7 مليون درهم،الذي تمنحه لوليلي ولغيرها.وسأصوت كذلك لجلب وزارة الثقافة من أجل دعم المهرجان ماديا.أما كون الاتفاقية غير ناضجة فهذا شيء آخر.

- **بعده تدخل السيد امحمد ازلماض،فقال**: لما قلت بأن وزارة الثقافة لا تعطي لهذا المهرجان حقه،فإني أزن كلامي،فإذا كنت سأصوت على هذه الالتزامات الواردة بهذا الجدول،فإن السيد التقي لوحده يفعل أكثر من ذلك بخصوص المهرجان.وبإمكان السيد شاكر أن يفعل أكثر مما ستفعله وزارة الثقافة.وبخصوص الالتزامات،فلو كان حاضرا معنا المسؤول ونقول بأنه يتعين على وزارة الثقافة أن تقدم دعما ماليا يقدر ب5 مليون درهم.ونعدل ذلك بالاتفاقية لصوتنا عليها الآن .فلما نقول بالدراسة فإن ذلك يعني أننا ندرس ونعدل، ولذلك فإنني أقدم مقترحا فمن خلال المادة الثالثة بالاتفاقية نشير بها إلى أن وزارة الثقافة تلتزم بتقديم منحة سنوية للمؤسسة تقدر مابين 2مليون درهم إلى 3 مليون درهم، سنصادق إلى جانبكم على ذلك.

- **بعده تدخل السيد عبد السلام بوهدون،حيث قال**: لكي تعلموا عملية تخصيص الدعم من طرف وزارة الثقافة فهي تعتمد على "Catalogue" خاص بتمويل المهرجانات وهذه العملية يعرفها السيد التقي علوي عبد العزيز،وقد تتبعنا ذلك عن قرب،وقد وعدونا بتقديم 10 مليون درهم،إلا أنه عندما تجتمع تلك اللجنة التي تقدم الدعم فإن منحة مهرجان وليلي لا تتجاوز 5 مليون سنتيم،وهنا لا أتكلم عن مهرجان موازين الذي يتوفر على مؤسسة خاصة به،فهذه المسألة وكأن الإخوان يرونها بأعينهم،فقد تتبعنا هذه الأمور مع السادة مستشاري الوزير،وواكبنا تلك اللجنة المانحة للدعم إلى آخر رمق،وقد بذلنا بخصوصها مجهودا جبارا لكي نصل إلى الرفع من قيمة الدعم للمهرجان،لكن دون جدوى،ولذلك فإنني أرى التوجه نحو الاحتضان هو الأحسن.وفي هذا الاتجاه يجب علينا أن نبذل مجهودا للرقي بالمهرجان وفي هذا الصدد، يمكننا الاتصال بالسيد العامل والسلطة المحلية وكذا بعض الفعاليات إذا كانت موجودة،ونقصد المؤسسات التي تتوفر على إمكانيات مادية،والتي بإمكانها دعم المهرجان ماديا،وفي نفس الوقت نستثمر المهرجان من أجل جلب مستثمرين للنهوض به من خلال الدعاية والإشهار .وبالتالي فمن دون هذه المسألة فلا يمكن الرقي بمستوى المهرجان،وكما تعلمون فالدعم الأعلى للمهرجان

يتمثل في الرعاية السامية،والشيء الطبيعي هو أن تتوافد المؤسسات على دعم المهرجان،ولكن لا أدري ما السبب في عزوفها عن فعل ذلك.فهل الخلل يكمن في كوننا لا نعرف كيف نسوق المهرجان،أم لم يحن الوقت لكي يعرف المهرجان....؟وشكرا.

- **<u>تدخل السيد الرئيس حيث قال</u>**:ليس لدينا ما سنصوت عليه وهذه النقطة مثلها مثل النقطة الأخرى،فهي غير جاهزة وبالتالي لن نصوت عليها،وما دام أنكم مصرون على طرح هذه النقطة للتصويت كما هي واردة بجدول الأعمال ،نطرحها للتصويت كما هي،أما بالنسبة إلينا فهي غير جاهزة.

وزارة الداخلية
جماعة
صفرو
عمالة إقليم صفرو

مقرر 329 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة لتنظيم مهرجان حب الملوك.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 28**
- **عدد الأعضاء المو افقين : لا أحـد**
- **عدد الأعضاء الر افضين : 17**

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون
2- محمد الداسي
3- امحمد الحيوني
4- إلهام شريقي
5- فاطمة الواحي
6- بدر أحمري
7- شفيق كريم
8- عبد اللطيف بوشارب
9- سعاد لغماري
10- امحمد ازلماض
11- حسان حيضر
12- القشابي عبد الناصر
13- رضوان الفرودي
14- محمد ليكاتي
15- فؤاد بوشامة
16- نبيل عبد العالي
17- زكرياء ونزار

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>، 11 وهم السادة:**

1- جمال الفلالي
2- نور الدين لمزابي
3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة لتنظيم مهرجان حب الملوك.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي أحمد احمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة
صفرو
عمالة إقليم صفرو

- **النقطة العشرون**: الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتربية و التكوين:

- **المقـــرر** : **عبد العزيز التقي العلوي،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **العـــرض :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي هذا الإطار، وبعد الاطلاع على النقط المرتبة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019، تحت الأرقام التالية: 21- 22- 23 و24 ونظرا لوحدة موضوعهما فقد تمت مدارستهما دفعة واحدة والمتعلقة بفسخ اتفاقيات الشراكة مع كل من:

- الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.
- الثانوية التأهيلية بئر انزران.
- الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
- الثانوية التأهيلية للا سلمى.

و تأسيسا على ذلك، فقد أوصت اللجنة بفسخ هذه الاتفاقيات تنفيذا لتوصيات الهيئات الرقابية الواردة في هذا الشأن.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

وبعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة **أشار السيد الرئيس** إلى أن هذه الاتفاقية سبق للمجلس أن صادق عليها في إحدى دوراته إلا أن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تتضمن تأشيرة السيد العامل، ولهذا السبب تم إرجاعها وكذا عدم توفرها على التزامات مالية.

واعتبارا لهذه الحيثيات وجب إزالة توقيع السيد العامل من هذه الاتفاقية، وبالتالي فهذا هو التغيير الوحيد الذي سيطرأ على هذه الاتفاقية. وللمجلس الموقر واسع النظر.

- **المناقشـــة**:

لـم يتدخـل أحـــد.

مقرر 330 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتربية والتكوين

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 28**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 11**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>، 17 وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- زكرياء ونزار

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتربية و التكوين.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الواحدة والعشرين</u>: المداولة في فسخ اتفاقيات الشراكة مع الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي:**
- **<u>المقـــرر</u> : عبد العزيز التقي العلوي،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــرض</u> :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي هذا الإطار، وبعد الاطلاع على النقط المرتبة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019، تحت الأرقام التالية: 21- 22- 23 و24 ونظرا لوحدة موضوعهما فقد تمت مدارستهما دفعة واحدة والمتعلقة بفسخ اتفاقيات الشراكة مع كل من:

- الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.
- الثانوية التأهيلية بئر انزران.
- الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
- الثانوية التأهيلية للا سلمى.

و تأسيسا على ذلك، فقد أوصت اللجنة بفسخ هذه الاتفاقيات تنفيذا لتوصيات الهيئات الرقابية الواردة في هذا الشأن.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **المناقشـــة**:

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة **أشار السيد الرئيس**، إلى أن هذه الاتفاقيات لا توجد بشأنها ملاحظات للمفتشين إلا أن قطاع التعليم ومن الناحية التنظيمية فالمديريات هي التي تتولى إبرام الاتفاقيات مع الجماعات، وهذه الاتفاقيات لا تتضمن أي إشكال قانوني أو رقابي، إنما ما دام المجلس لم يوافق على اتفاقية الشراكة مع المديرية الإقليمية للتربية و التكوين فمن المفروض ألا يتم فسخ هذه الاتفاقيات وذلك حتى يتسنى للجماعة المساهمة في حالة القيام بنشاط بهذه المؤسسات التعليمية، وفي المقابل وفي حالة عدم شراكة فإن الجماعة لا يكون بمقدورها المساهمة في ذلك نظرا لانعدام الصيغة القانونية التي تمكن من ذلك، ثم أضاف إذا لم يكن هناك نقاش نمر مباشرة للتصويت على أنه لن يتم فسخ هذه الاتفاقيات.

بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث أوضح أن التقرير شمل دفعة واحدة كل هذه الاتفاقيات، إنما عملية التصويت ستشمل كل اتفاقية على حدة.

مقرر 331 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد المداولة في فسخ اتفاقيات الشراكة مع الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبرعنها : 28

- عدد الأعضاء الموافقين : لا أحـد

- عدد الأعضاء الرافضين : 28

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- محمد الداسي

4- نور الدين لمزابي

5- امحمد الحيوني

6- أمين احمد كمال

7- إلهام شريقي

8- فاطمة الواحي

9- أحمد احمد الشريف

10- المصطفى علوي محمدي محرز

11- بدر أحمري

12- لمياء العزيزي

13- محمد العمراني

14- عبد العزيز التقي العلوي

15- عبد الحي ونزار

16- شفيق كريم

17- عبد الحق شاكر العلوي

18- عبد الله كراكي

19- عبد اللطيف بوشارب

20- سعاد لغماري

21- امحمد ازلماض

22- حسان حيضر

23- القشابي عبد الناصر

24- زكرياء ونزار

25- رضوان الفرودي

26- محمد ليكاتي

27- فؤاد بوشامة

28- عبد العالي نبيل

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا أحـــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثانية و العشرين</u>: المداولــة في فســخ اتفاقيــة شراكة مع الثانوية التأهيلية بئر انزران:**
- **<u>المقـــرر</u> : عبد العزيز التقي العلوي،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــرض</u> :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي هذا الإطار، وبعد الاطلاع على النقط المرتبة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019، تحت الأرقام التالية: 21- 22- 23 و24 ونظرا لوحدة موضوعهما فقد تمت مدارستهما دفعة واحدة والمتعلقة بفسخ اتفاقيات الشراكة مع كل من:

- الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.
- الثانوية التأهيلية بئر انزران.
- الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
- الثانوية التأهيلية للا سلمى.

و تأسيسا على ذلك، فقد أوصت اللجنة بفسخ هذه الاتفاقيات تنفيذا لتوصيات الهيئات الرقابية الواردة في هذا الشأن.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **المناقشـــة**:

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة **أشار السيد الرئيس**، إلى أن هذه الاتفاقيات لا توجد بشأنها ملاحظات للمفتشين إلا أن قطاع التعليم ومن الناحية التنظيمية فالمديريات هي التي تتولى إبرام الاتفاقيات مع الجماعات، وهذه الاتفاقيات لا تتضمن أي إشكال قانوني أو رقابي، إنما ما دام المجلس لم يوافق على اتفاقية الشراكة مع المديرية الإقليمية للتربية و التكوين فمن المفروض ألا يتم فسخ هذه الاتفاقيات وذلك حتى يتسنى للجماعة المساهمة في حالة القيام بنشاط بهذه المؤسسات التعليمية، وفي المقابل وفي حالة عدم شراكة فإن الجماعة لا يكون بمقدورها المساهمة في ذلك نظرا لانعدام الصيغة القانونية التي تمكن من ذلك، ثم أضاف إذا لم يكن هناك نقاش نمر مباشرة للتصويت على أنه لن يتم فسخ هذه الاتفاقيات.

بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث أوضح أن التقرير شمل دفعة واحدة كل هذه الاتفاقيات، إنما عملية التصويت ستشمل كل اتفاقية على حدة.

مقرر 332 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية بئر انزران .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28

- عدد الأصوات المعبرعنها : 28

- عدد الأعضاء الرافضين : 28

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- محمد الداسي

4- نور الدين لمزابي

5- امحمد الحيوني

6- أمين احمد كمال

7- إلهام شريقي

8- فاطمة الواحي

9- أحمد احمد الشريف

10- المصطفى علوي محمدي محرز

11- بدر أحمري

12- لمياء العزيزي

13- محمد العمراني

14- عبد العزيز التقي العلوي

15- عبد الحي ونزار

16- شفيق كريم

17- عبد الحق شاكر العلوي

18- عبد الله كراكي

19- عبد اللطيف بوشارب

20- سعاد لغماري

21- امحمد ازلماض

22- حسان حيضر

23- القشابي عبد الناصر

24- زكرياء ونزار

25- رضوان الفرودي

26- محمد ليكاتي

27- فؤاد بوشامة

28- عبد العالي نبيل

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا أحـــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية بئرانزران.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **النقطة الثالثة والعشرين: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي:**
- **المقـــرر : عبد العزيز التقي العلوي،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **العـــرض :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي هذا الإطار، وبعد الاطلاع على النقط المرتبة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019، تحت الأرقام التالية: 21- 22- 23 و24 ونظرا لوحدة موضوعهما فقد تمت مدارستهما دفعة واحدة والمتعلقة بفسخ اتفاقيات الشراكة مع كل من:

- الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.
- الثانوية التأهيلية بئر انزران.
- الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
- الثانوية التأهيلية للا سلمى.

و تأسيسا على ذلك، فقد أوصت اللجنة بفسخ هذه الاتفاقيات تنفيذا لتوصيات الهيئات الرقابية الواردة في هذا الشأن.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **<u>المناقشـــة</u>:**

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة **<u>أشار السيد الرئيس</u>**، إلى أن هذه الاتفاقيات لا توجد بشأنها ملاحظات للمفتشين إلا أن قطاع التعليم ومن الناحية التنظيمية فالمديريات هي التي تتولى إبرام الاتفاقيات مع الجماعات، وهذه الاتفاقيات لا تتضمن أي إشكال قانوني أو رقابي، إنما ما دام المجلس لم يوافق على اتفاقية الشراكة مع المديرية الإقليمية للتربية و التكوين فمن المفروض ألا يتم فسخ هذه الاتفاقيات وذلك حتى يتسنى للجماعة المساهمة في حالة القيام بنشاط بهذه المؤسسات التعليمية، وفي المقابل وفي حالة عدم شراكة فإن الجماعة لا يكون بمقدورها المساهمة في ذلك نظرا لانعدام الصيغة القانونية التي تمكن من ذلك، ثم أضاف إذا لم يكن هناك نقاش نمر مباشرة للتصويت على أنه لن يتم فسخ هذه الاتفاقيات.

<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض</u>، حيث أوضح أن التقرير شمل دفعة واحدة كل هذه الاتفاقيات، إنما عملية التصويت ستشمل كل اتفاقية على حدة.

مقرر 333 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 28**
- **عدد الأعضاء الرافضين : 28**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- محمد الداسي

4- نور الدين لمزابي

5- امحمد الحيوني

6- أمين احمد كمال

7- إلهام شريقي

8- فاطمة الواحي

9- أحمد احمد الشريف

10- المصطفى علوي محمدي محرز

11- بدر أحمري

12- لمياء العزيزي

13- محمد العمراني

14- عبد العزيز التقي العلوي

15- عبد الحي ونزار

16- شفيق كريم

17- عبد الحق شاكر العلوي

18- عبد الله كراكي

19- عبد اللطيف بوشارب

20- سعاد لغماري

21- امحمد ازلماض

22- حسان حيضر

23- القشابي عبد الناصر

24- زكرياء ونزار

25- رضوان الفرودي

26- محمد ليكاتي

27- فؤاد بوشامة

28- عبد العالي نبيل

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا أحـــد**

يقررما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الرابعة والعشرين</u>: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية للا سلمى:**

- **<u>المقـــرر</u> : عبد العزيز التقي العلوي،**
  رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــرض</u> :**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي هذا الإطار، وبعد الاطلاع على النقط المرتبة بجدول أعمال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019، تحت الأرقام التالية: 21- 22- 23 و24 ونظرا لوحدة موضوعهما فقد تمت مدارستهما دفعة واحدة والمتعلقة بفسخ اتفاقيات الشراكة مع كل من:

- الثانوية التأهيلية لحسن اليوسي.
- الثانوية التأهيلية بئر انزران.
- الثانوية التأهيلية محمد بن عبد الكريم الخطابي.
- الثانوية التأهيلية للا سلمى.

و تأسيسا على ذلك، فقد أوصت اللجنة بفسخ هذه الاتفاقيات تنفيذا لتوصيات الهيئات الرقابية الواردة في هذا الشأن.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **<u>المناقشـــة</u>:**

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة **<u>أشار السيد الرئيس</u>**، إلى أن هذه الاتفاقيات لا توجد بشأنها ملاحظات للمفتشين إلا أن قطاع التعليم ومن الناحية التنظيمية فالمديريات هي التي تتولى إبرام الاتفاقيات مع الجماعات، وهذه الاتفاقيات لا تتضمن أي إشكال قانوني أو رقابي، إنما ما دام المجلس لم يوافق على اتفاقية الشراكة مع المديرية الإقليمية للتربية و التكوين فمن المفروض ألا يتم فسخ هذه الاتفاقيات وذلك حتى يتسنى للجماعة المساهمة في حالة القيام بنشاط بهذه المؤسسات التعليمية، وفي المقابل وفي حالة عدم شراكة فإن الجماعة لا يكون بمقدورها المساهمة في ذلك نظرا لانعدام الصيغة القانونية التي تمكن من ذلك، ثم أضاف إذا لم يكن هناك نقاش نمر مباشرة للتصويت على أنه لن يتم فسخ هذه الاتفاقيات.

<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض</u>، حيث أوضح أن التقرير شمل دفعة واحدة كل هذه الاتفاقيات، إنما عملية التصويت ستشمل كل اتفاقية على حدة.

مقرر 334 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية للا سلمى.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 28**
- **عدد الأعضاء الرافضين : 28**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- محمد الداسي

4- نور الدين لمزابي

5- امحمد الحيوني

6- أمين احمد كمال

7- إلهام شريقي

8- فاطمة الواحي

9- أحمد احمد الشريف

10- المصطفى علوي محمدي محرز

11- بدر أحمري

12- لمياء العزيزي

13- محمد العمراني

14- عبد العزيز التقي العلوي

15- عبد الحي ونزار

16- شفيق كريم

17- عبد الحق شاكر العلوي

18- عبد الله كراكي

19- عبد اللطيف بوشارب

20- سعاد لغماري

21- امحمد ازلماض

22- حسان حيضر

23- القشابي عبد الناصر

24- زكرياء ونزار

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

25- رضوان الفرودي

26- محمد ليكاتي

27- فؤاد بوشامة

28- عبد العالي نبيل

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا أحـــد**

<u>يقرر ما يلي</u>:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت فسخ اتفاقية الشراكة مع الثانوية التأهيلية للا سلمى.

الرئيس:

جمال الفلالي

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

- **النقطة الخامسة و العشرون**: الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية (الجلسة الثانية).
- **المقـــرر** : عبد الحي ونزار،

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان"

- **السيد الرئيس،**
- **السيد الباشا،**
- **السيدات والسادة المستشارين،**
- **الحضور الكريم:**

- **<u>العـــرض</u>**

في يوم الجمعة 25 أكتوبر 2019،اجتمعت بمقر قاعة الاجتماعات التابعة لجماعة صفرو على الساعة الثالثة زوالا اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان،بهدف مدارسة النقطة المدرجة بجدول أعمال المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019،والتي تهم الدراسة والتصويت على مشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية،تفعيلا للاختصاصات المخولة للجماعات في مجال التعمير وإعداد التراب بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقوانين ذات الصلة والمتعلقة بالسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية،وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بالتعمير والدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار وتماشيا مع المستجدات القانونية الصادرة في هذا الشأن، سواء المعدلة أو المتممة للقوانين السارية المفعول أو النصوص القانونية الجديدة الصادرة لأول مرة.فإنه أضحى من الضروري إدخال التعديلات على الضابط العام للبناء بمثابة قرار جماعي للبناء الصادر بتاريخ 12 مايو 2018 تحت رقم 379 ليتماشى والمستجدات التي أتت بها النصوص التشريعية الجديدة الصادرة في مجال التعمير والبناء وذلك بهدف إيجاد الحلول الناجعة لمختلف المشاكل والإكراهات التي تواجهها المصالح الجماعية المختصة في التسيير اليومي لقطاع التعمير. ويشكل مشروع هذه الضابطة خلاصة لمجموعة من الملاحظات والاقتراحات التي تمخضت عن عدة اجتماعات ولقاءات عقدت لهذا الغرض.هذا وبعد نقاش مستفيض ومسؤول بين السادة أعضاء اللجنة،فقد تمت الموافقة بالإجماع على مجمل التعديلات التي أدخلت على بنود الضابطة وهي كما يلي:

- بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة **أوضح السيد الرئيس**،أنه دائما كان هناك حديث عن التعمير وعن ضابطة البناء،إذن فهذه المحاولة قامت بها الأطر الجماعية بالتشاور مع أطر العمالة والوكالة الحضرية.وللمجلس واسع النظر.

- **المـــنـــــاقـــشـــــة:**

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد محمد ليكاتي**،حيث تقدم بالشكر للإخوان الذين سهروا على إنجاز هذه الوثيقة لأنها وثيقة ليست سهلة.مضيفا أن المعارضة سبق لها خلال الدورة ما

قبل الأخيرة أن اقترحت نقطة تتعلق بمشاكل التعمير بالمدينة،وقلتم أنكم ستؤجلونها إلى الدورة الأخرى التي عقدت،ولم تبرمج بها.ولكن لا بأس من التكلم عن المشاكل التي يعرفها قطاع التعمير.

- أولا، هذه الوثيقة كان من المفروض أن يخصص لها يوم دراسي، بحضور الوكالة الحضرية ومصالح العمالة والجماعة وإلى جانب ذلك حضور عنصر فعال وهو المقاولين لأنه بدونهم لا يمكننا معرفة المشاكل المطروحة في قطاع التعمير ولهذا فلإنشاء أو لإحداث أو لإخراج وثيقة كهذه، يتعين أن يشارك في إعدادها هؤلاء الفاعلين جميعا، لكي يتم تشخيص المشاكل التي تتواجد بالتعمير، فعلى الأول من طرف المقاولين.فالوثيقة تسمى ضابطة لكي تضبطنا ،على الأقل بعض الخروقات مثلا،تجزئة سلمت لها رخصة مع العلم أن الرخصة القديمة انتهت مدة صلاحيتها.وقد كان من الواجب إنجاز تصميم تغييري،حيث أعفيت مثلا من عرض الطريق التي كان من المفروض أن يكون 16 مترا،إلا أن عرض الطريق بقي في حدود 12 مترا،كذلك سلمت رخصة لتجزئة أخرى لا تتوفر على التطهير"Assainissement" وهي موضوع مشكل ودعاوي.فكما نعرف السيد الرئيس أنه عندما يتعلق الأمر بتجزئة يتعين توفر ثلاثة أسس،أولا الاطلاع على شهادة الملكية،ثم الطريق المؤدية للتجزئة ثم التطهير"Assainissement"،وهذا قبل البدء في النظر في المسائل الداخلية للتجزئة فهذه المسائل الثلاثة يجب أن تكون حاضرة بقوة وذلك من أجل إتمام المسطرة.وهذا حتى لا نظل نتمادى ونرتكب خروقات.التجهيز الذي كان يساوي 20 مليون سنتيم أصبح في ظرف وجيز يساوي 80 مليون سنتيم.ولهذا السيد الرئيس فإننا لن نوافق على هذه النقطة المتعلقة بضابطة البناء نظرا لعدم حضور الأطراف الأخرى المتمثلة في المقاولين.وشكرا.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون</u>**،حيث أبرز أنه فيما يخص ضابطة البناء،ففي الحقيقة فقد كان يتعين التشاور ليس فقط مع المقاولين بل مع جميع مكونات المجلس،وقد كان من المفروض تنظيم يوم دراسي يتم من خلاله طرح مجموعة من المشاكل التي تعاني منها المدينة والتي أصبحت عبارة عن كومة من الإسمنت،وعدم احترام المجال الأخضر أيضا وجود مجموعة من التجاوزات التي نلاحظها في المجال المعماري للمدينة.ومع الأسف فحتى المسؤولين الذين تعاقبوا على تدبير شؤون هذه المدينة في مجال الإسكان لم يكونوا في المستوى،إذ لم يضعوا تخطيطا للمجال العمراني بالمدينة حتى تكون منفتحة ومنفرجة والتقليل من الأزقة الضيقة.والاتجاه نحو تعلية البنايات،وهذا حتى لا يتم التهام الأرض الفلاحية القريبة منا.ومع الأسف نجدها قد أدمجت في مشروع التأهيل الحضري.فنفس هؤلاء الأشخاص

الذين ارتكبوا هذه الأخطاء العمرانية نجدهم قد عادوا من جديد لكي يتدخلوا في مجال التأهيل الحضري، ويحددون مجددا الكيفية التي يجب أن تكون عليها المدينة.وبالتالي فأنا لم أطلع على التغييرات التي طرأت على وثيقة ضابطة البناء.ولكن ونظرا لأهميتها،فالمدينة يجب أن تتوسع بشكل سوي وألا تكون مليئة بكثرة الخروقات .

- **بعده تدخل السيد عبد الحي ونزار، حيث أفاد**،أن هذه الضابطة هي إتمام للقوانين المنظمة للبناء، فقد حاولنا ما أمكن بحضور الإخوان بالطبع والإخوان التقنيين بالجماعة الذين لديهم دراية جيدة بالميدان تبسيط القوانين المنظمة للبناء.أما فيما يروج أن هناك مجموعة من التجزئات لا تطبق عليها المعايير أو القوانين،فمنذ دخولنا غمار تدبير شؤون هذه الجماعة،فقد حاولنا ما أمكن تطبيق المعايير سواء فيما يتعلق بالطرقات وكذا المساحات الخضراء.بل الأكثر من هذا لم تعد هناك العشوائية في إحداث جزء هنا وآخر هناك من المساحات الخضراء.فقد أصبحت تنجز حديقة واحدة أو حديقتين على أكثر تقدير في التجزئة الواحدة.وبالتالي فما هو موجود بالقانون هو الذي يتم تطبيقه بالضبط بضابطة البناء.وهذا حتى لا نقول شيئا لا وجود له.وبالتالي فالإخوان يقومون بمسؤولية بمراقبة تنفيذ الأشغال.ولدينا كامل الثقة فيهم.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد رضوان الفرودي،حيث قال:**علينا أن نسجل هذه الدورة في دفتر كينيز على مدتها الزمنية.يشهد لجماعة صفرو أنها أخذت هذا الحيز الزمني الكبير،ونحن لدينا السيد الرئيس النفس الطويل.غير أنه بالنسبة لهذه النقطة رقم 25 بجدول الأعمال والمتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية،فإننا نريد أن نعرف هل روعي فيها الحزام الأخضر؟لأن المدينة بكثرة هذه البنايات والشوارع أصبحت في شكل إسمنت والحديد،ونفتقد لجمالية الخضرة والطبيعة.فهل هناك مرة أخرى مراعاة للحزام الأخضر؟إذ لا يمكننا الاستمرار في تضييع المساحات الخضراء الجنان مع العلم وأظن منطقة واحدة هي التي بقيت والتي تتوفر فيها الخضرة.بالإضافة إلى جهة كاف المال التي تعتبر متنفسا.وأعتقد أن هناك نية لفتح طرق بهذه المنطقة ونزع الملكية.وهذا ما سيؤدي إلى وصول العمران إلى تلك المنطقة.وعلى هذا الأساس يجب أن نفكر بشكل جدي في هذه النقطة، فهناك أماكن يمكن تخصيصها للبناء دون المس بهذه الأماكن الخضراء والتي تعتبر متنفسا، وذلك حتى يستطيع أبناؤنا استنشاق هواء نقي عندما يكبرون.وقد أصبح من الضروري والمؤكد التفكير في هذا الأمر.وشكرا.

- **بعده تدخل السيد الرئيس حيث أفاد**،أننا نتكلم عن ضابطة البناء وليس على شيء آخر،فهذه الوثيقة تعمل فقط على تبسيط بعض الأشياء الغير واضحة بالقانون والمتعلقة مثلا بالرخص الصغرى.أما ما تكلم عنه السيد رضوان فهو يهم تصميم التهيئة الذي يحدد تلك الأمور وهو لا علاقة له بضابطة البناء،حيث لا نحمل ضابطة البناء أشياء لا تدخل في نطاقها.وفي هذا الصدد نشكر الإخوان على منطقهم إلا أنه أحيانا يخرجون عن المنطق حيث يقولون أشياء غير موجودة.فالكلام سهل ولكن أثبت على أرض الواقع.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد فؤاد بوشامة، حيث قال:**بخصوص ضابطة البناء فقد قمنا بتحيينها مرتين،حيث تم ذلك خلال فترة المجلس الذي ترأسه السيد وشاك،وكذا في عهد المجلس السابق الذي ترأسه السيد معزوز.وها نحن وصلنا إلى تحيينها الآن.ضابطة البناء فهي مهمة وتعتبر وثيقة تكميلية بالنسبة لقانون التعمير، لكن هناك مسائل نرخصها، لكن قانون التعمير لا يسمح بها.وكمثال على ذلك"بيوت الغسيل Buanderie" ولذلك فلابد من النظر في الأمر مع الوكالة الحضرية لكي تقبل بذلك التصاميم.إذ يجب أن تصادق غلى ذلك بالتصاميم،حيث نجدها تصادق على R+2 أو R+1 وترفض المصادقة على بيت الغسيل"Buanderie" الذي يكون موضوع رخصة.وما أثار انتباهي عندما اطلعت على وثيقة ضابطة البناء المادة 61 المتعلقة بالنظم الفردية للتطهير،فهناك دورية تمنع وجود منشأة التطهير"Fosse Septique" بالمدار الحضري،بينما أنتم ستبدأون بالترخيص بإحداثها داخل المدار الحضري.

- **وهنا تدخل السيد الرئيس**، وتوجه إلى المتدخل بما يلي:هل فهم السيد فؤاد بوشامة النظم الفردية بأنها منشأة التطهير"Fosse Septique"؟

- **أوضح السيد فؤاد بوشامة**، أنها مشار إليها بالصفحة 25 بخصوص بناء فيلات.حيث أنها مكتوبة"Fosse Septique".

- **طلب السيد الرئيس**، من عبد الله الزكاني تقني بالجماعة تقديم توضيحات بخصوص هذا المعطى،حيث أوضح هذا الأخير بخصوص منشأة التطهير بمنطقة الفيلات.توجد بمدينة صفرو مجموعة من الدور والفيلات لا تتوفر على التطهير.وليس هناك ما يمنع إحداثها بمنطقة الفيلات شريطة أن توجد بالداخل وليس بمنطقة الرجوع المخصصة للحديقة،أي 5 أمتار من جهة الطريق و4 أمتار من جهة الدور.وبالتالي يبقى الأمر محصورا على الفيلات ذات المساحة الكبيرة، ولا يسمح بإحداثها بالفيلات التي تتوفر على 400 متر مربع، ويمكن إحداثها بالفيلات ذات المساحة 600 متر مربع فأكثر وهي حالات خاصة جدا.ولا يجب أن تكون جماعية، بل كل فيلا

يجب أن تتوفر على منشأة التطهير خاصة بها.وهذا حتى لا تكون الجماعة مسؤولة عن صيانتها.وهذا يبقى مجرد اقتراح.

- بالنسبة لبيت الغسيل، فالوكالة الحضرية لا تصادق عليه بتصميم البناء، فإذا تم الترخيص لإحداثه ببناية تتكون من طابق أرضي وطابقين فهو يطرح مشكلة، حيث يصبح ضمن إطار الملكية المشتركة.ونظرا إلى أن الوكالة الحضرية توقع على الضابطة فلم يشر إليه بالضابطة وحذف منها.أما بالنسبة للمساحات الخضراء التي تكلم عنها الإخوان فهي محددة بالقانون كما يلي:7% بالنسبة ل R+2و 10% بالنسبة ل R+4 و 9%بالنسبة لR+3 .

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون،</u>** حيث أشار أنه بخصوص بيت الغسيل،وإذا كان يتذكر السيد الرئيس فقد عقد اجتماع بقاعة الأخوين بمقر الجماعة مع مدير الوكالة الحضرية،وقد قال هذا الأخير أنه لا يوجد هناك أي مانع لإحداثه ولماذا يحرم الناس من بيوت الغسيل؟ولا يهم إذا كان سيحدث في بناية ذات الملكية المشتركة أو غير ذلك.المشكل الذي حصل هو أن محضر هذا الاجتماع لم ينجز.وفيما يخص حفر التطهير،فهي توجد بكثرة في منطقة تجزئة "بلفدير" لأنه لم يتم حفر العمق الكافي لقنوات التطهير إبان إحداث التجزئة.وبالتالي فإننا لن نكون بحاجة إلى حفر التطهير إذا تمت عملية الزيادة في عمق قناة التطهير.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض،</u>** حيث أفاد بخصوص مسألة حفر التطهير"Fosse Septique" وكما أشار التقني المحترم بكونها مسموح بإحداثها داخل الفيلات،لكن لها انعكاسات سلبية على الأشجار المثمرة وعلى الطريقة التي تنبت بها،وإذا كانت هناك خضروات فكيف ستكون.نحن وضعنا برنامج عمل،فهل هذا البرنامج يتضمن إعادة هيكلة المناطق الغير مجهزة؟حتى يتسنى في إطار تحيين برنامج العمل الذي تكلمتم عنه، تحيين المناطق التي أغفلها برنامج العمل، والعمل على استدراكها.

أما فيما يخص بيت الصابون فبمدينة فاس يتم الترخيص بإحداثه في إطار الملكية المشتركة،وبالفيلات بصفتها ملكية خاصة.وربما يخلق مشكلا بالنسبة للعمارات المكونة من أربعة طوابق.

- **<u>بعده تناول الكلمة السيد أمين أحمد كمال،</u>** حيث قال:بالنسبة للفيلات ذات المساحة 400 متر مربع لا ينبغي حرمانها من منشأة التطهير "Fosse Septique"،شريطة أن تكون داخل القطعة الأرضية وبمنطقة الرجوع،بمعنى يسمح لأصحاب الفيلات ذات المساحة 600 متر مربع و 700 متر مربع و 1000 متر مربع بإحداثها ويستثنى منها الفيلات ذات المساحة 400 متر مربع

لكونه لا يتوفر على المساحة الكافية ،بل يجب أن يسمح بذلك إذا لم يتواجد مكان للربط بشبكة التطهير.وشكرا.

- **أفاد السيد الرئيس،** بخصوص هذا المعطى أن منطقة الرجوع تعني أنه في وقت من الأوقات ستصبح طريقا، فلا يمكن فتح الطريق ونجد بها منشأة التطهير "Fosse Septique"، ولذلك فهي تخضع للمنطق.

- **بعده تدخل السيد زكرياء ونزار،** حيث قال:بما أننا نتكلم عن ضابطة البناء،أريد أن أسجل بحصره أنكم قمتم بسفر إلى الخارج،ولديكم تفويض في قطاع التعمير،وتركتم هذا القطاع بدون توقيع لمدة شهر خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى.وكما نعرف أن المستثمر في المشاريع الكبرى بهذه المدينة لا يمكنه الانتظار لمدة شهر، وإلى حين انتهاء مدة سفر السيد الرئيس لكي توقع وثيقته.وأنا واحد من الناس،حيث كانت لدي وثيقة تتطلب التوقيع عليها،وظللت أنتظر إلى حين مجيء السيد الرئيس بعد غياب لمدة طويلة.كما وجدت عددا من الملفات تنتظر التوقيع بدورها،وقد كان بإمكان إسناد التفويض في هذا القطاع خلال تلك المدة حرصا على تشجيع الاستثمار.

- **تدخل السيد الرئيس فقال للمتدخل:** هل هذه نقطة بجدول الأعمال أم ماذا؟

- **أفاد السيد زكرياء ونزار،**أن ما تقدمت به له علاقة بضابطة البناء،وهي ملاحظة في محلها وتدخل في إطار المصلحة العامة للمدينة،المشاريع الكبرى تندرج في إطار مصلحة المدينة.

- **وردا على ذلك أكد السيد الرئيس،**أن مدة سفره لم يسبق أن تجاوزت أسبوعا.

- **أفاد السيد زكرياء ونزار،** بأنه ظل ينتظر أكثر من أسبوع.

- **ثم أكد السيد الرئيس،** أن مدة سفره كانت ما بين 03 أيام وأسبوع، وهذا مثبت بأوامر مهمة.

- **أفاد السيد زكرياء ونزار،**أنه أخبر بأن السيد الرئيس يوجد في سفر إلى دولة تونس لمدة طويلة.

- **أوضح السيد الرئيس،** أن سفره إلى دولة تونس كان لمدة 12 يوما في إطار دورة تكوينية، ومن ماله الخاص.

- **ثم أكد بعد ذلك السيد زكرياء ونزار ،**أن وثائق المستثمرين يجب أن توقع،وما أثرته فله علاقة بالبناء والاستثمار.

- **ثم أشار السيد الرئيس،** أن ما تمت الإشارة إليه هو خارج عن جدول الأعمال وخارج عن الموضوع، وأن سفر الرئيس يحز في أنفسكم.

- **<u>ثم أفاد السيد زكرياء ونزار،</u>** أنه يتحدث عن الاستثمار والسيد الرئيس يتحدث عن السفر.

مقرر 335 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 29**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 29**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 11**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- عبد الحي ونزار

10- عبد الله كراكي

11- عبد الحق شاكر العلوي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>**: 18، وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- رضوان الفرودي

14- محمد ليكاتي

15- فؤاد بوشامة

16- نبيل عبد العالي

17- كريمة اسماعيلي علوي

18- زكرياء ونزار

- **عدد الأعضاء الممتنعين**: لا أحـــــد

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع تعديلي للقرار الجماعي المتعلق بضابطة البناء الجماعية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السادسة و العشرون</u>: مناقشة طريقة تدبير صفقة الإنارة العمومية وعقد الصلح المبرم مع شركة زينيليك:**

- **<u>المقـــررة</u>** : لمياء العزيزي،

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشان
- السيدات والسادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــرض</u>** :

بعد عدم اكتمال النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع الجنة لمدة ساعة واحدة.

بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المتعلقة بمناقشة طريقة تدبير صفقة الإنارة العمومية وعقد الصلح المبرم مع شركة " زينيليك" فقد آثرت اللجنة عدم مناقشة هذه النقطة في انتظار تقرير لجنة الافتحاص التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية وللمجلس الموقر واسع النظر وللسيد الرئيس على وجه الخصوص، وشكرا.

ولجلسكم الموقرواسع النظر.

- **<u>وبعد ذلك أفاد السيد الرئيس</u>**، أن هذه النقطة جاءت بطلب من المعارضة والملف المتعلق بهذه النقطة طلبته لجنة الافتحاص التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية، وهي منكبة على افتحاصه ، وبعد ذلك قدم السيد الرئيس عرضا في الموضوع وهو كالتالي:

- **المناقشــة:**

- في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد محمد ليكاتي، حيث قال: أن مداخلته فهي عبارة عن توضيح بخصوص المحضر الذي ظهر بالعرض المقدم، وأضاف إذا كنتم لازلتم تتذكرون خلال المجلس السابق، وكذا الإخوان الآخرين السيد كمال والسيد نور الدين، أن الرئيس السابق عقد اجتماعا للمكتب حول هذه القضية بحضور percepteur حول إشكالية les pénalités de retard حيث أن صاحب الشركة جاء بمحضر به انتهاء الأشغال بتاريخ " 30- 10" وجاء بمحضر آخر به تاريخ " 15-10" يفيد بأن البلدية تقوم باختيار " le choix des candélabres " ولذلك فمن الذي كان متأخرا، هل الجماعة أم " صاحب الشركة " فمثلا هذا الأخير يتوفر على 15 يوما كآجال، ولديه محضر آخر قانوني يفيد بأن الجماعة والمسؤولين سيقومون باختيار " le choix des candélabres " . وأمام هذه الإشكالية تدخل السيد العامل وتمت المناداة على percepteur لإيجاد صيغة لإعفائه من " les majorations " وقد كنت حاضرا، أما بالنسبة لتوقيعنا فحسب القانون السابق كان ضروريا أن يوقع، رئيس لجنة التعمير و النائب المخول له القطاع، وكذلك الكاتب العام ورئيس المصلحة، وكنت أحضر دائما إلى جانبك خلال عملية فتح الأظرفة ونوقع على ذلك، ولا زلت أتذكر أن صادفت عملية فتح الأظرفة تواجدي بمدينة الرباط ولم تباشر عملية فتح الأظرفة إلا بعد أن حضرت، وشكرا.

- **تدخل بعده السيد رضوان الفرودي**، حيث شكر السيد الرئيس على الشروحات التي قدمت حول هذا الموضوع، وأضاف حقيقة نحن لا نشك فيما تم تداوله حول مسالة الإنارة، إنما ألم يكن من الأجدر قبل إبرام عقد الصلح رغم أن الأمر بإجراء عقد الصلح جاء من السيد العامل، الرجوع إلى المجلس ليتخذ القرار بخصوص إبرام عقد الصلح لأن المجلس هو الذي اتخذ قرار إبرام الاتفاقية، ومن تم الاطلاع على كل هذه الحيثيات حتى لا نترك مجال لما يتداوله الشارع من قيل وقال، وأعتقد أن معالم الصفقة قد تغيرت بالدخول في إبرام عقد الصلح بدليل إضافة بعض الأمور لم تكن واردة بالصفقة الأولى وبالتالي كان من الأفيد الرجوع إلى المجلس ونطلع على هذه الشروحات ونتوافق عليها، وآنذاك لا أحد سيلام، وأعتقد السيد الرئيس أنك لم تسلك

المساطر القانونية بخصوص هذا الملف بالإضافة إلى ذلك نطالب بتقارير مكتب الدراسات و مكتب المراقبة خلال فترة المجلس السابق الذي زاولتم به مهام نائبا للرئيس ومشرفا على هذا الملف، وأتساءل انطلاقا من قراءتي لدفتر التحملات الذي يشير إلى إنجاز عمود إضاءة بمدخل المدينة طريق فاس. فهذا العمود غير موجود حاليا وبالإضافة إلى هذا فقد استمعت لكم لتصريح عبارة عن فيديو حيث قلتم " الحمد لله على أن هذه الأعطاب وقعت خلال فصل الصيف" وأن التسليم النهائي لم يتم ولم نؤد المستحقات المالية للشركة". والتعليل الذي قدم هو أن فصل الصيف أدى إلى حرق مصابيح الإنارة لأنها لا تتوفر على نظام للتبريد، أتساءل الآن هل كل هذه الإشكاليات تم إصلاحها؟ وهل أن الإنارة تتوفر الآن على جميع المواصفات المطلوبة، ونريد كذلك الأنواع التي طرأ عليها تغيير وماذا تم القيام به تقنيا؟ لكي نكون على معرفة وعلم بالأمور ومن خلال ذلك، أعتقد أنه بإمكاننا أن نفهم الناس تلك الأمور .وأؤكد على أنه كان من الضروري الرجوع إلى المجلس لاتخاذ القرار، لأن الصفقة خرجت من المجلس وذلك من أجل اتخاذ القرار. لأن الصفقة خرجت من المجلس وليس من جهة أخرى، وشكرا السيد الرئيس.

- **<u>بعد ذلك تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال</u>**: أن هذا الموضوع تم التشكيك فيه، والدليل هو أنه رفع كدعوى قضائية، فقد كان هناك تشكيك من طرف الذين شككوا في هذا الموضوع، وهناك من شكك في الذمة المالية، وقال أيضا " من لم يشكر الناس لا يشكر الله " فلما كنا نشتغل بالمجلس السابق فقد كنا نشتغل بأعين مغمضة ولا مشكلة في ذلك، وكنا نشتغل بروح القانون وكانت تسود بيننا الثقة الكبيرة.

من خلال التقرير كان نائبا لرئيس اللجنة، فإن هذا الأمر هو من باب التفصيل، ولكن فقد فوتت علينا 160 مليون سنتيم. وبناء على هذا المحضر رفعت شركة زينيليك دعوى قضائية ضد الجماعة على مستوى الشكل و الجوهر، ولما نربح الجماعة الآن قامت القيامة حول مبلغ 500 مليون سنتيم. حيث ربحت الجماعة الآن ما يزيد عن مليون سنتيم وفي المقابل فقد خسرنا سابقا 160 مليون سنتيم، ولم نقل آنذاك، ما كان يجب التوقيع على ذلك، فبالنسبة إلينا ليس لدينا أية مشكلة، إنما القضاء قال شيئا آخر حيث قال لم يكن من حقه القيام بهذا التقرير، وبالتالي فقد فوتنا على أنفسنا هذه العملية، وفي نفس الوقت فالقرار لم يستأنف، وهذه إشكالية تعاني منها مدينة صفرو خلال المجالس السابقة إذ لا يستأنف القرار؟ ألا تتوفر الجماعة على محام حتى لا يستأنف القرار؟ فما قام به الإخوان في المجلس السابق يحيون عليه لأنهم أرادوا إيجاد حل للمشكل الذي طرأ، وعندما قام السيد الرئيس رفقة السلطة المحلية

مشكورة لإيجاد حل للمشكل القائم، قامت القيامة حول هذا الموضوع، وأقيمت دعوى قضائية في جرائم المال، والمشكل أن ذلك يقال خارج المجالس وأطالب أن يطلع الناس على هذا التوضيح الذي قدمه السيد الرئيس حتى لا يستمر الناس في القول بأننا أخذنا. بل لقد خسرنا مبلغا ماليا يقدر ب 164 مليون سنتيم في مرحلة معينة، الخبرة التي أنجزتها شركة زينيليك أظهرت ما ربحته الجماعة فيجب أن نشرح ذلك للمواطنين ولماذا؟ لأنه في الوقت الذي كان يحل المشكل، تضررنا من ذلك . فقد تضررنا كهيئة أولا والرئاسة، وهنا لن أتكلم باسم الرئاسة.

ومن هذا المنطلق لا يمكننا التشكيك في ذمة أي أحد مما اضطررنا معه إلى تقديم كل الشروحات المرتبطة بالموضوع " ومن الخيمة خرج أعوجا" وحسب خبراء مهندسين في مجال الطاقة هم أصدقاء لي فالمشكل الأول لهذه الصفقة يكمن في علو أعمدة الإنارة العمومية، وهذا ما هو وارد بدفتر التحملات المتعلق بالصفقة، وهنا أتوجه إلى الرئاسة في إطار المفاوضات ألم يكن بالإمكان الإنقاص شيئا ما من علو الأعمدة؟ لكي يؤدي ذلك جعل جهد إضاءة الإنارة أكثر قوة وأعتقد أن علو الأعمدة الذي يصل إلى 10 أو 12 مترا يجعل من الصعب الحصول على إضاءة للإنارة في المستوى المطلوب، وشكرا السيد الرئيس.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد: عبد الناصر القشابي، حيث قال</u>**: الذي تتبع العرض يلاحظ أنه ورد به مبالغ كبيرة و أرقام حسنة وكثرة المحاضر، كل هذا يظهر جيدا، ولكن عندما ننفذ ذلك على أرض الواقع ،وهنا سنتكلم بلغة المواطنين، فمن خلال ما جاء في العرض سنقول بأن الإضاءة تسود المدينة كلها، ونحن نتأسف السيد الرئيس وبصدق، ومن باب الصدف مادام أننا مجتمعين هنا يمكننا الخروج لمعاينة هذا الأمر، نبدأ بمدخل المدينة من جهة المدار الطرقي البهاليل، هناك سخط من طرف الوافد على المدينة حيث نلاحظ نقصا كبيرا في إضاءة الإنارة وذلك ابتداء من المدار الطرقي البهاليل، فالملاحظ هو الظلمة وليس الإنارة كما تحسبون ذلك، فلا شيء يرى. في الوقت الذي نتجه فيه إلى مدينة فاس نلاحظ ابتداء من مدخلها أنها كلها مضيئة بأكملها . ونحن لا نعرف بالضبط، هل هذه المدينة مصابة بالجن.

فإذا كانت كل هذه المبالغ صرفت لأجل تزويد المدينة بالإنارة. فبالنسبة إلي المدينة تعيش في الظلام الدامس. وبحضور المواطنين والمستشارين والسلطة يمكننا القيام بزيارة إلى المدار الطرقي البهاليل، فإذا مررت أمامي فلن أتمكن من رؤيتك. وإذا كانت تعتبر بالنسبة إليكم إضاءة. يمكننا أن نعرض أنفسنا على صاحب بصريات لتصحيح نظرنا . وهذا من باب الغيرة، فالكهرباء ضعيف بالمدينة وبالتالي فالشركات لا تستحق تلك المبالغ.

- **بعد ذلك تدخل السيد عبد السلام بوهدون، حيث قال**: أن موضوع الملف المتعلق بشركة زينيليك فهو يدخل ضمن إطار مجال التفويض المخول إلي. والذي تغيبت عنه بل بالأحرى تم تغييبي عنه. إذا لم أتتبع هذا الملف نهائيا، إذ كانت تعقد اجتماعات بخصوصه كان يحضرها السيد كمال ولم أدر لماذا؟ لكون هذا الملف يدخل ضمن مجال مهامي في حين كان يقوم بها شخص آخر. فقد سبق أن طرحنا مشكل عدم نجاعة هذه المصابيح، ومن خلال معاينتها بساحة درب عمر قلنا آنذاك بأنها مصابيح ضعيفة جدا، وقد قمنا باستشارة مهندسين في مجال الكهرباء فتبين بالفعل، وكما قال السيد عبد الحق، لا يمكن استعمال المصابيح الاقتصادية " LED " بهذا الشكل من الأعمدة " Candélabre " إلى أن تفاجئنا بإبرام عقد الصلح، ولذلك فالطريقة التي تم بها هذا العقد فهي غير مفهومة. بحيث أنه بمجرد التوقيع على عقد الصلح نمنح الشركة 200 مليون سنتيم، وعند انطلاقها في الأشغال نمنحها 200 مليون سنتيم أخرى، وهذا ما لم أستطع استيعابه. ونحن نعرف هذه الشركة، ونوع تحايلاتها منذ سنة 2008 وقد عانينا منها منذ هذا التاريخ، وقد تعدت علينا وجرتنا إلى المحاكم، فكل هذه الأمور جعلت من عقد الصلح ألا يكون صحيحا بالشكل الذي يمكننا من المحافظة على مصالح الجماعة.

- ثانيا، العمل الذي قامت به الشركة فهو غير صحيح ويمكن وصفه بأنه ضعيف جدا حيث في كل مرة نجد الشركة تقوم بإصلاح الأعطاب التي تلحق مصابيح الإنارة التي قامت بتركيبها، وحاليا الإنارة ضعيفة ويوما بعد يوم يزداد ضعفها. ولذلك فخلال الستة أشهر الموالية على الأكثر ستنطفئ مصابيح الإنارة العمومية وآنذاك سنكون بحاجة إلى ميزانية لإصلاحها.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: ماذا يضعف؟

- **ثم استمر السيد عبد السلام بوهدون، مجيبا**، الذي يصاب بالضعف هو قوة إنارة المصابيح، فإذا كانت الشركة تقوم بالزيادة في قوة الإنارة، فالكل يلاحظ أن الإنارة بالمدينة لم تعد كما كانت في السابق، وهنا أتساءل هل هذه الشركة أخذت مبلغ الضمانة؟

ثانيا، مصير تلك التجهيزات التي أزالتها الشركة فهل بدورها يشملها عقد الصلح أم لا؟ وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد فؤاد بوشامة، حيث قال**: لقد عايشت صفقة زينيليك منذ بدايتها، فمحضر الاختيار أنجز في وقته، وإذا كان المسؤول عن قسم الصفقات حاضرا معنا يمكنه إحضار دفتر الورش، ومن خلاله سيتبين لنا تاريخ اختيار الأعمدة " les candélabres " ونوعيتها والتي تسمى " بايريس" حيث تكون " la jupe " لاصقة بالعمود، في حين نجدها الآن مستقلة عن العمود، وهذا يعني أن العمود ليس من نوع " بايريس" الذي وقع عليه الاختيار في السابق.

- بالنسبة للتأخر، لم يسبق لي أن شاهدت أن المقاولة لديها التأخر، فحكمت المحكمة على إثر ذلك بأداء مبلغ 164 مليون سنتيم إلا أن هذا المبلغ تم استرجاعه طبقا لحكم قضائي، وأقول أن محضر الاختيار تم في وقته، وهذا يعني إما غياب تتبع الملف بالمحكمة، مما أدى إلى هذه النتيجة.
- بالنسبة لعقد الصلح، فهو يوجد بين يدي موقع من طرف السيد الرئيس ومدير شركة زينيليك، وقد تم إنجاز هذا العقد بتاريخ 23 ماي 2018. وعلى ضوء عقد الصلح ستقوم الشركة بإنجاز بعض الأعمال:

أولا، لقد افتقدنا جمالية المدينة، حيث أن إنارة عمود " بايريس " كان يعطي جمالية للمدينة بفعل شعاع الإضاءة المنبعثة من المصابيح من نوع الصوديوم.

- بالنسبة إلينا تكييف القضية المتعلقة بشركة زينيليك تعني أننا لم نقم بالعملية الضرورية.

وقد فكرنا من قبل من خلال دفتر التحملات في موضوع النجاعة الطاقية، حيث كان من المفروض على الشركة المعنية من خلال الأشغال التي ستنجزها أن تؤدي إلى تخفيض استهلاك الطاقة بنسبة 40 % وإذا لم تقم بتخفيض الاستهلاك بنسبة 40% علينا أن نقوم بمتابعتها لأننا نؤدي 600 مليون سنتيم عن استهلاك الإنارة العمومية، فهذا منكر.

- ثانيا، كان على هذه الشركة أن تضع عمود إنارة بالمدار الطرقي البهاليل يصل طوله 14 مترا حيث قدرت ثمنه ب 13 ألف درهم وقيمته تساوي 30 ألف درهم، وهذا يعني أنها خفضت من ثمنه لكي تفوز بالصفقة، ويظهر أن هذه الشركة تلاعبت بالأثمنة. وعلى الرغم من ذلك لم تقم بإنجازه.

- بالنسبة للتغييرات التي وقعت، فقد أساءت للإنارة العمومية بمدينة صفرو، حيث توجد في ظلام دامس إذ لا تشاهد إلا الظلام انطلاقا من مدخل المدينة من جهة طريق فاس، وهذا خلاف ما كانت تمنحه للمدينة إنارة " بايريس" من رسم جمالي. أما الآن فالإنارة ذات لون أبيض باهت. ولذلك فهي غير مناسبة لعلو الأعمدة التي تصل إلى 10 أمتار.

إضافة إلى ذلك فلما تم عقد الصلح فقد أخذت الشركة من كل عمود إنارة أربعة أجهزة وهي عبارة عن فاسك- بلاستر- أمورسور، و تجهيز آخر.

- التقرير الذي أنجزه المسؤول عن الإنارة العمومية وقدمه إليك. فإنه يشير إلى أن مصابيح " LED " غير صالحة لأن تركب بأعمدة الإنارة " بايريس" ولماذا لم تحترق خلال هذه الفترة لأن درجة الحرارة منخفضة فتلك المصابيح تشتغل عندما تكون درجة الحرارة 22 أو اقل من ذلك، وعند حلول فصل الصيف الذي تصل فيه درجة حرارة 32 قد تصيب الإنارة العمومية المصيبة وستجد الشوارع كلها بدون إنارة عمومية، ف شارع يعقوب المنصور تم تأثيثه بمصابيح

LEDأصلية، حيث يتوفر على نظام للتبريد، في حين أن أعمدة " بايريس" لا تتوفر على نظام للتبريد.

نحن نتساءل بخصوص عقد الصلح الذي تم إبرامه كما أن الحكم المتعلق بعقد الصلح يوجد الآن أمامي .فهل التجهيز المتعلق بالاقتصاد في الطاقة " Economiseur d'énergie" لازال معتمدا؟ لأن الشركة عليها أن تقوم بإعادة هذا التجهيز بجميع تجهيزات الإنارة العمومية. لماذا؟ لأننا برمجنا خلال هذه السنة مبلغ 600 أو 700 مليون سنتيم لاستهلاك الإنارة العمومية ، وهذا يعني أن الاستهلاك من الطاقة لم يتغير، وبما أن الاستهلاك لم يتغير فهذا يعني أن العملية التي قمنا بها فهي عملية خاسرة، وسنؤدي ثمن ذلك إلى شركة معينة.

- **تدخل السيد الرئيس**، فأكد أن مبلغ استهلاك الإنارة العمومية كان يكلف ميزانية الجماعة 700 مليون سنتيم أما الآن فقد تمت برمجة 600 مليون سنتيم فقط وبالتالي فهناك فرق يقدر ب 100 مليون سنتيم.

- **ثم أفاد السيد فؤاد بوشامة**: أن استهلاك الطاقة من المفروض أن يتم خفضه بنسبة 40% .

- **ثم أكد السيد الرئيس**: أن هذه العملية تشمل فقط 417 مصباح إنارة من بين 6000 مصباح إنارة التي تغطي المجال الترابي للمدينة.

- **ثم أفاد السيد فؤاد بوشامة**: أن المصابيح المتواجدة بالشوارع الرئيسية ذات جهد 250 W ، أما المصابيح المتواجدة بأحياء المدينة ذات جهد 150 W . ثم أضاف أنه منذ مدة ونحن نطالب السيد الرئيس باللجوء إلى استعمال التجهيز المتعلق باقتصاد الطاقة Economiseur d'énergie ووضعه بتجهيز الإنارة " Coffré" على أن يتم تعميم هذا التجهيز الأخير بكل تجهيز للإنارة العمومية. وهذا التجهيز يمكن استعماله في المنزل أيضا، وهذا ما سيمكن من تخفيض استهلاك الطاقة بنسبة 40% . وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد زكرياء ونزار، حيث قال**: في الحقيقة لقد تتبعت العرض الذي قدمه السيد الرئيس، وكنت أحاول أن أفهم الملف بكل حيادية رغم أنني اطلعت على كثير من الوثائق منها الأحكام المتعلقة بهذا الملف وكذا محضر الصلح، وكانت لدي علامات استفهام حول بعض الأمور، والتي كنت أحاول أن أفهمها من خلال العرض المقدم من طرف السيد الرئيس، ويبدو أن العرض ركز على مجموعة من الأمور وأغفل أمورا أخرى.

- أولا: فمن خلال العرض تم التركيز على الجرد التاريخي للصفقة، وجاء فيه أداء 160 مليون سنتيم كفوائد تأخير لفائدة الشركة، وحملتم المسؤولية في ذلك إلى محضر وقلتم أنه هو السبب. هذا حسب تأويلكم ، فإذا قرأتم الحكم المتعلق بفوائد التأخير فهو لا يشير إلى ذلك المحضر، فهناك أسباب أخرى من بينها عدم جاهزية المدار الطرقي بمدخل مدينة صفرو الذي لم يكن جاهزا خلال تلك الفترة، وقامت الشركة بإنجاز محضر بواسطة عون قضائي أثبتت من خلاله عدم جاهزية ذلك المدار الطرقي وبالتالي فإن الشركة لا يمكنها أن تنجز به عمود الإنارة " candélabre" الذي تحدث عنه الأخ فؤاد بوشامة مما جعل سبب تأجيل تلك الصفقة هو ذلك المدار الطرقي بمدخل المدينة الذي لم يكن جاهزا خلال تلك الفترة. وهذا هو السبب الذي التجأت إليه المحكمة، ولا يمكننا أن نختصر الأمر في محضر ونرجع إليه السبب، هذا ما يتعلق بالجرد التاريخي للملف.

بعد ذلك صدر حكم ابتدائي بأداء الجماعة 291 مليون سنتيم وقمتم باستئناف الحكم، وكانت لديكم ملاحظات حول الخبرة المنجزة، وكان الهدف من ذلك هو تخفيض المبلغ المالي الذي ورد بالحكم الابتدائي، وقد قمتم بإبرام عقد صلح، إنما عقد الصلح يجب أن يكون بمنطق رابح رابح لكلا الطرفين، فقد كان على الشركة إذا أرادت التوصل بمستحقاتها المالية أن تخفض المبلغ المحكوم به ابتدائيا والذي يصل إلى 291 مليون سنتيم، وإذا كانت هناك أشغال أخرى وجب القيام بها فيمكن اللجوء إلى الطرق القانونية وهي واضحة وبالتالي تخضع تلك الأشغال الإضافية بعد تحديدها للمنافسة في إطار صفقة جديدة، فأنا لم أفهم الطريقة التي تم بها إبرام عقد الصلح، ومع احتراماتي السيد الرئيس إذ لا يمكن لشخصان التقيا بالزنقة أن يبرما عقد الصلح بهذه الدرجة والمتعلقة ب:

- إنجاز الأشغال المتعلقة باستبدال المصابيح من نوع كذا إلى نوع ليد LED . وهذا دون توضيح لمواصفات ونوع مصابيح LED .

- ستؤدي الجماعة لفائدة الشركة 400 مليون سنتيم حين بدئها بإنجاز الأشغال أي ستتسلم الشركة 200 مليون كدفعة ثانية بعد انطلاق الأشغال. فحين يأتي بشاحنته الأولى فإن ذلك يعتبر بداية للأشغال، وبالتالي فصاحب المقاولة سيتوصل بمبلغ 400 مليون سنتيم وهو لم يقم بإنجاز أي شيء.

- **<u>هنا تدخل السيد الرئيس</u>**، تريد فقط أن تقلب الحقائق.

- **ثم استأنف السيد زكرياء ونزار، قائلا**: هذا لا يحتاج إلى أي اجتهاد، وقد كان بالإمكان إدراج هذا الاتفاق بالعرض لكي نطلع عليه.

- يقدم مبلغ 200 مليون سنتيم بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال ودفعة ثانية بقيمة 200 مليون سنتيم بعد انطلاق الأشغال أي مباشرة بعد انطلاقها. إذن فالمقاول سيتوصل بمبلغ 400 مليون سنتيم بمجرد البدء في إنجاز الأشغال ولا أظن أن في ذلك تغيير للحقائق، ويمكنك السيد الرئيس إذا كنت لم أفهم الأمور أن تصلح لي ذلك فيما بعد.

فإذا كانت الأشغال التي سيتم إنجازها خارج إطار صفقته فمسطرتها موجودة، حيث يجب أن تكون موضوع صفقة أخرى وأن يتم وضع ملحق للصفقة. وبالتالي فالقانون يؤطر هذه العملية .وأنا لم أفهم حاليا كيف تم أداء تلك المستحقات، هل في إطار صفقة؟ أو بواسطة " Décompte " أو عن طريق حكم قضائي؟ أو هل تم ذلك من خلال مقتضيات دفتر التحملات أو أنه تم وضع ملحق للصفقة؟ فطريقة الأداء لم يتطرق إليها العرض لكي نعرف الطريقة التي توصل بها المقاول بالمستحقات المالية، فعملية الصفقات مؤطرة بقانون فإما أن المقاول ستؤدى له المبالغ المالية المحكوم بها ابتدائيا مع إتباع المسطرة إلى أن يصير حكما نهائيا. وآنذاك من اللازم على الجماعة أداء المبلغ المحكوم به لفائدة المقاول والأشغال الأخرى تكون موضوع منافسة .أو بعد إبرام عقد الصلح الرجوع إلى الصفقة ونؤدي له المستحقات بواسطة " décompte " على أن يقوم باستكمال الأشغال والملاحظات، وبعد ذلك تؤدى له المستحقات المالية طبقا للأشغال الواردة بالصفقة، وأتمنى أن توضح لنا هذه العملية، وهل المقاول توصل بهذه المبالغ المالية؟ وأيضا هل توصل بما يسمى " برفع اليد" كما نسمع، وما هو المآل القانوني للصفقة حاليا؟ وكذا مبلغ الضمانة؟ وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض، حيث قال**: أن تدخلي سيكون مغايرا وسيكون قانونيا وليس تقنيا، فقد تتبعت العرض الذي تقدمتم به السيد الرئيس، وعمر الصفقة 11 سنة، وقع فيها ما وقع، من المسؤول؟ علما أنه لما يكون هناك مكتب للدراسات فهو المسؤول رقم 1 فيما يخص تتبع الأشغال.

وما أثار انتباهي هي الظروف الغامضة التي تكلمتم عنها السيد الرئيس والمتعلقة بعدم استئناف الحكم الابتدائي، علما بأن صلاحياتكم تخول لكم استفسار المحامي، فالمحامي هو نفسه الذي كان في المجلس السابق وما قبله والمجلس الحالي إذن فالظروف الغامضة التي تساءلتم عنها يمكنكم إيجاد جواب لها لدى المحامي.

فيما يتعلق بالشق القانوني، نحن نعرف أن الباب السابع المتعلق بالمنازعات وخاصة المادة 264، لما يتعلق الأمر بأي إجراء كيفما كان يعرض على المجلس فهذه المادة واضحة ويمكنكم قراءتها. أنا اليوم أسمع بالصلح وهناك حكم ابتدائي ورد به 2.900.000,00 درهم (مليونين و تسعمائة ألف درهم) في إطار الصفقة وربما من حق المقاولة استئناف الحكم. وفي العرض الذي قدمتم يشير إلى تاريخ الاستئناف من طرف الشركة المدلى به. ونحن لا نعرف متى استأنفنا الحكم. هل تم ذلك من بعد أو من قبل؟ حيث أن تاريخ الاستئناف غير مشار إليه بالعرض المقدم. والغرض من الاستئناف وحسب المذكرة التي يرفعها المجلس هو التخفيض من قيمة المبلغ المحكوم به الذي يقدر بمليونين و تسمعائة ألف درهم (2.900.000,00) ليس إلا، حيث تكون دفوعات المجلس محددة في المذكرة ومن بعد يأتي الصلح وحتى إذا كان هناك صلح يجب أن يكون وفقا لمقرر المجلس، فقد كان عليكم لما أردت إبرام عقد الصلح أن تتم الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة ويعرض الأمر على المجلس ليتخذ بشأن ذلك مقررا. ولماذا هذا المقرر؟ لأن الصفقة محددة بدفتر التحملات يتضمن مواد وكذا les retards de paiement وملحق الصفقة وكل شيء.

الصلح وثيقة بين طرفين يتمثلان في الرئيس والشركة، ومع الأسف فذلك الحكم لا يشفي الغليل والذي هو موضوع وكما قلتم فيه ضبابية، ونحن بدورنا لم نفهم. وبالتالي علينا أن نفهم تلك الظروف الغامضة للحكم الثاني، وسأقرأ منطوق الحكم والذي جاء فيه" الإشهاد على الصلح المبرم بين الطرفين بمقتضى عقد الصلح المدلى به مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية " ، هذا ما جاء في منطوق الحكم. إذن فالحكم قد بني على عقد للصلح المبرم. ولما يكون هناك صلح فإن أطراف أخرى تكون معنية بالقضية ولا يعني ذلك المجلس لوحده والمقاولة.

فهناك السيد الوكيل القضائي للمملكة وكذا السيد المساعد القضائي للجماعات المحلية، أتوفر على نماذج للصلح صادرة عن محاكم الاستئناف واجتهادات للمجلس الأعلى. فلما يكون هناك مقترح للصلح، تكون هناك استشارة للوكيل القضائي للمملكة وكذا السيد المساعد القضائي للجماعة، ويوقع ذلك الصلح الذي وقع بينكما، وبناء عليه تبني المحكمة الحكم الصادر عنها . مع الأسف لم يتم القيام بهذا الإجراء. إذن في إطار هذا الشيء الذي وقع. أستسمح السيد الرئيس أنا ربما أكون فاشلا وأخاف لأني أخاف من المتابعات ولكن لن أكون شجاعا وأغرق نفسي في شيء يجر علي المتابعة ونحن لا نريد أن يسجل على مجلسنا وعلى رئيسنا متابعة في صفقة غير قانونية، قلتم قبل قليل بأنكم رجعتم واتفقتم بخصوص دفتر التحملات باستبدال بعض الأمور، وهذا يعني صفقة أخرى، وقلتم بأن ذلك تم في إطار " bon de commande " مع العلم أن هذا الأخير محدد في 200 ألف درهم.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: أنا لم أقل ذلك.

- **ثم أفاد السيد امحمد أزلماض**: طلبوا لكم وقلتم أنكم تتوفرون على 500 ألف درهم، فكلامكم مسجل.

- **ثم أفاد السيد الرئيس**: أن هناك فرق بين dévie و bon de commande . وأنا قلت dévie.

- **ثم أكد السيد امحمد أزلماض**: أنكم السيد الرئيس قلتم bon de commande.

- **ثم قال السيد الرئيس**: اللسان ليس به عظم.

- **ثم استأنف السيد امحمد أزلماض، قائلا**: لنفترض أنه bon de commande ولنفترض أنه في إطار الصفقة، فأنا لم أفهم كيف أننا أخذنا اتفاقا بين أطراف وأدخلناه وتم الأداء لفائدة " السيد" وتوصل بمستحقاته بناء على ذلك الاتفاق فيما يخص LED. وأنا أتمنى لو أننا خسرنا تلك الدعوى القضائية ونبقى محافظين على الأشياء التي عندنا إذ يمكننا أن نستثمرها في صفقات أخرى ومشاريع أخرى، ونقيم ملحق بتلك الطريقة التي قلتم، في إطار صفقة وفي إطار الشفافية حتى لا تبقى تلك الضبابية ، ومن أين توصل بمستحقاته؟ أستسمح، فأنا لا أؤاخذك، فمن خلال العرض الذي قدمتم ومن خلال تدخلات الإخوان فأنا لم أفهم شيئا . ولذلك فأنا أريد توضيحا في هذا الباب، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال**: فأنا بدوري لم أفهم ما جاء في مجموعة من التدخلات، وسأحاول أن افهم.

- الأمور المتعلقة باختيار النماذج، هناك محاضر وهي واضحة إذ لم يتم اختيار النماذج الأخيرة إلا خلال شهر فبراير ، ولذلك ليس لدينا ما نقوله فالأمور مثبتة. وفي الوقت الذي كانت فيه النماذج كان الأجل le délai قد تم، فهذه الأمور مثبتة بمحاضر وليس هذا هو نقاشنا.

ولكن مسألة الرجوع إلى المجلس، فالكلام سهل فقد كنا في واحد النوع من الضغط. وأنا استغرب حينما يقول الإخوان " الظلام الدامس"وكأننا لا نتوفر على ذاكرة ، وليست ضعيفة ، فكيف كانت إنارة " زينيليك" قبل إصلاحها؟ الإنارة كانت تبتدئ في الاشتغال عصرا و تنطفئ في الساعة 12، وكانت هذه الوضعية تطرح لنا عدة مشاكل مما كنا نضطر معه إلى المناداة على التقني في الساعة الثانية ليلا، رجال الشرطة بنقطة التفتيش بمنطقة طريق فاس في كل مرة يثيرون مشكل الإنارة وإذا أردت أن تقيم مقارنة بين مصابيح الصوديوم ذات شعاع الإنارة الأصفر والمصابيح الأخرى من LED فيجب أن تتم المقارنة بالمكان الذي يتواجدان به معا، وفي

هذا السياق، أدعو الإخوان جميعا كما قال السيد عبد الناصر القشابي للقيام بمعاينة ذلك بطريق المنزل التي تنتهي بها منطقة تواجد مصابيح LED حيث يوجد الضوء الأصفر مقابلا له. وبالتالي إذا كانت ذاكرتنا ضعيفة يمكننا المقارنة بينهما، فهناك فرق كبير، حيث الإنارة حاليا وكأنك في واضحة النهار. وفي الوقت السابق كانت الإنارة عبارة عن ضوء للشموع حتى لا نكذب على أنفسنا، وهناك صور لذلك فهناك بعض الشباب المعجب بالتحدث مع الناس عبر المباشر " live " أخذوا صورا للشارع وهم يتجولون بالمدينة ليلا، ويمكنك الآن أن تأخذ حاليا صورا للشارع، وسيظهر لك الفرق، ويقال " لا يجر منكم شنآن قوم ".

فعلى الإنسان أن يقول الحقيقة، ولن تضره في شيء، وهذا عمل للمجلس، فقد كنت والسيد العامل في حيرة. وقد قمنا بجميع الاتصالات مع الداخلية من أجل تسلم تلك المنشأة، والحكم يبقى ساريا إلا أنه تعذر علينا تسلمها ومع هذه الوضعية لم نجد حلا لتلك الأعطاب التي تلحق الإنارة .وبفعل تدخل السيد العامل بمناسبة تنظيم مهرجان حب الملوك تتدخل الشركة لإصلاح أعطاب الإنارة بشكل محتشم.

- بالنسبة لإنجاز عمود الإنارة بمدخل المدينة من جهة طريق فاس ففي الحقيقة فلأول مرة أسمع بهذا المعطى ولذلك يجب أن أرجع إلى دفتر التحملات للتأكد من ذلك فلا علم لي به ولم يسبق لأي أحد أن أبلغنا بذلك. ولكي لا أكذب الإخوان سأرجع للإطلاع على هذا المعطى بدفتر التحملات.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر، حيث أفاد</u>**: كان لدى الجماعة مشكلة بخصوص الدعوى القضائية مع الشركة، وربما لو كان حاضرا معنا السيد سعيد لقدم لكم كل المعطيات الدقيقة المتعلقة بهذا الملف لأنه ملم بكل تفاصيله، وتابع قائلا بالنسبة إلينا فقد أوقعنا على هذه الشركة غرامات عن التأخير " pénalités de retard" وتبعا لذلك أدت مبلغا يقدر ب 165 مليون سنتيم. المشكل الذي حصل هو أن ذلك المدار الطرقي يوجد بمنطقة يتداخل فيها المجال الترابي لجماعات أخرى، وبالضبط فجانب من جوانب المدار الطرقي تابع لجماعة اغبالو اقورار وبالتالي لم يكن ذلك المدار الطرقي جاهزا، ولما شرعت الشركة في إنجاز الأشغال تركت ذلك المدار الطرقي دون إنجاز الأشغال به، حيث أن تكلفته قليلة، ولما فرضت على الشركة غرامات التأخير. فقد التجأت هذه الأخيرة إلى المحكمة حيث قدمت دفوعاتها والتي تفيد أنه ليس من المعقول أن تفرض غرامات التاخير والشركة لم تتوصل بأمر بدء الأشغال ordre de service وذلك من أجل نصب عمود إنارة بالمدار الطرقي الكائن بمنطقة طريق فاس.

وكان هذا المعطى المتمثل في عدم جاهزية ذلك المدار الطرقي مرجعا لاسترجاع غرامات التأخير، وكما قلتم فهذا الملف معقد وطال أمده ، فالمشكل ليس كذلك السيد الرئيس، ولذلك فالسؤال الذي يطرح، لدينا مشكلة مع هذه الشركة، وقد سبق أن جلسنا معها مئات المرات، وكما قال السيد عبد الحق شاكر العلوي فهذا الملف لم يكن يعالج بشكل انفرادي وإنما بشكل جماعي في إطار اجتماعات، حيث يصدر عنها مقررات تواجه بها الشركة المعنية وقد كان يحضر هذه الاجتماعات موظفون ينورون الإخوان بكل المعطيات المتعلقة بهذا الملف، المشكلة المتعلقة بهذه الشركة نعرفها حيث أن هذه الأخيرة لم تقدر على إنجاز الأعمال المكلفة بها، والمؤاخذ عليها الآن هو أننا أبرمنا معها عقد صلح وزدناها مبالغ مالية وكذا القيام بإنجاز أعمال أخرى وكأنها في المستوى، وقامت بأعمال ناجحة لفائدة الجماعة، فلو أن عقد الصلح الذي أبرمت مع الشركة كان موضوع 290 أو 300 مليون سنتيم التي على الجماعة أداؤها لفائدة الشركة، وانتهى الموضوع. وبعد ذلك تذهب الشركة إلى حال سبيلها وما ستقوم به الشركة من أعمال سنؤطره في إطار صفقة أخرى مع أناس آخرين وستكون النتيجة أحسن، وبالتالي فالعملية تحتاج إلى قانون آخر وصفقة جديدة إلا أن هذا الأمر لم يحصل وتم التعاقد مع الشركة كجزاء. في حين هذه مدة 11 سنة ونحن نعاني مع هذه الشركة.

- **<u>بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، حيث قال</u>**: أننا لم نكافئ الشركة بل هذه الأخيرة زادتنا مبالغ مالية، حيث أننا ربحنا 280 مليون سنتيم خلال هذه الصفقة، فالأعطاب التي حصلت في فصل الصيف والتي تكلمنا عنها، وقلنا بأننا مرضيون أنها حدثت خلال فصل الصيف، فلو أن تلك الأعمال أنجزت في فصل بارد لما اكتشفت في حينها ولن يتم ذلك إلا بعد حلول فصل الصيف، فذلك التجهيز الكائن برأس عمود الإنارة بعث به إلى ألمانيا حيث تمت الزيادة في حجم الراديتور " dimension de Radiateur" الذي يقوم بوظيفة التبريد، كما تمت إضافة شريحة إلكترونية، وظيفتها ضبط الحرارة، والذي يجب أن يعلمه الإخوان فالسيد العامل طلب الزيادة في اقتصاد استهلاك الطاقة، حيث قامت الشركة بإضافة تجهيز يسمى " درايفر" driver حيث يعمل هذا التجهيز على التقليل من قوة الإضاءة إذ حين تقل الحركة ابتداء من الساعة 12 ليلا يلاحظ خفتان الإضاءة على أن تعود الإضاءة إلى قوتها في وقت معين لاحق، وهذه العملية ينتج عنها اقتصاد الطاقة بنسبة 20 % .

- بالنسبة لتسليم 200مليون سنتيم عند بدء الأشغال، عقد الصلح ابرم بعد لقاء مع السيد العامل حضره محامي الجماعة و محامي زينيليك، وكلفا خلال هذه الجلسة بصياغة عقد

الصلح، ومن صلاحيات الرئيس تدبير الدعاوى القضائية وهذا من اختصاص لسيد الرئيس، ومن قبل كان على الرئيس أخذ إذن من المجلس، وفي ظل القانون الجديد فهذا المعطى لم يعد قائما وبالتالي فالرئيس يتابع الدعاوى القائمة، ولم يكن لدينا المشكل في طرحها على المجلس، فالمشكل الذي كان يشكل هاجسا بالنسبة إلينا هو أن الإنارة العمومية بذلك الشارع تعاني من عدة مشاكل، وهذه الوضعية يعاني منها النائب المفوض له والسيد الرئيس من خلال المكالمات الهاتفية التي يتلقونها، فالهاجس كان هو أن الشوارع تعاني من إشكالية الإنارة العمومية ولذلك كان هناك نوع من الاستعجالية.

- بالنسبة لمبلغ الضمانة، فهي لا زالت بمكانها، ولا يمكن أخذها إذا لم يتم إنجاز الأشغال كلها، ومبلغ الضمانة لا نتكلم عنه فالذي نتكلم عنه هو الاتفاق الذي يشير إلى: عند انطلاق الأشغال تتسلم الشركة 200 مليون سنتيم، وبعد انطلاق الأشغال 200 مليون سنتيم، فهذا المقتضى مشار به بالاتفاق، وكل اتفاق له حيثيات لتنفيذه، ومن خلال لجنة التتبع فلم يتوصل ب 200 مليون سنتيم إلا بعد أنجزت الشركة الأشغال المكلفة بها بنسبة تفوق 50% وهذا مثبت بمحاضر، ولما أشرفت الشركة على الانتهاء من الأشغال توصلت ب 200 مليون سنتيم الثالثة، وللإشارة فقبل أن يحصل المشكل فإن الشركة قد انتهت من إنجاز أشغال الصفقة ما عدا بعض الأشغال المرتبطة بمصباح بمنطقة السلاوي وأشغال أخرى قليلة، وقد كان هناك اجتماع حول كيفية تسلم ذلك التجهيز وبعد ذلك الاجتماع بيومين أصيبت 10 مصابيح بعطب و بدأت الأعطاب تلحق بالمصابيح تباعا إلى أن بلغ عدد المصابيح الغير مضيئة 70 مصباحا، مع العلم أن لدينا من هذه الشركة الألمانية 5 سنوات كضمانة بخصوص مصابيح LED وهذا مشار إليه. إذن، فهذه هي المعطيات الكائنة، ولذلك فالشركة لم تتوصل لحد الآن ب 100 مليون سنتيم والضمانة لا زالت مودعة بمكانها.

- بالنسبة للتجهيزات التي أخذتها الشركة. فهذه الأخيرة تقول مادام أن مشروع الصفقة لم يسلم بعد فالتجهيزات كلها تعود للشركة، وبالتالي لا يمكنك أن تطالبها بإرجاع تلك التجهيزات، وهناك إشارة بالاتفاق تفيد ما يلي:

تتسلم الجماعة هذه المنشأة، وقد أبدى التقنيين ملاحظة بخصوص هذه العبارة، إذ وكأننا نعترف بتسلم تلك المنشأة، فقد قلت لهم لنفرض أنه بعد بداية الشركة الأشغال بأسبوع، ولم يحصل الاتفاق فستظل تلك المنشأة كما هي. فتلك العبارة التي أضفتها وهي تسلم الجماعة لتلك المنشأة، وبعد ذلك تبدأ الشركة في إنجاز الأشغال المكلفة بها، بمعنى آخر فتلك المنشأة أصبحت

تابعة للجماعة. ولا زلنا مع السيد الباشا نعمل على إحصاء تلك التجهيزات رفقة تقني الجماعة وإرجاعها إلى الجماعة.

بعض الأمور التقنية لن استطيع الحكم عليها،فالتقنيين هم الذين بمقدورهم الحكم على ذلك والمتعلقة بمصابيح LED هل هي صالحة أو غير صالحة؟ فأصحاب الشركة أتوا من ألمانيا وقدموا لنا عرضا بحضور السيد العامل ولا أدري هل نحن نفهم الأمور أكثر منهم. لا أدري.

- بالنسبة لمبلغ 400 مليون سنتيم، فقد أوضحنا أننا لم نسلم الشركة هذا المبلغ عند بداية الأشغال. فقد قدمنا 200 مليون سنتيم كدفعة أولى بعد أن تقدمت الأشغال المنجزة ب 50 %. وأصلا فقد وقع هناك مشكل بخصوص المبالغ المالية فإذا لاحظتم أن الحكم، وهذا استفادة من نموذج حكم لأحد الجماعات حيث يشير إلى أداء المبالغ المالية المستحقة من رقم الخانة المخصصة للمشروع، وفي الأصل فالمبالغ المالية المحكوم بها تؤدى من الخانة المخصصة للأحكام، وهذه الإجراءات تتطلب وقتا لاستيفائها. والذي يجب أن تعرفونه هو أن الشركة لم تقبل بإبرام هذا الصلح إلا لكون وضعيتها المالية كانت حرجة، وقد كانت على مشارف الإعلان عن إفلاسها حيث أنها لم تتوصل بمستحقاتها عن المشاريع المنجزة بأكادير ومراكش، وهذه الوضعية جعلت الشركة تقبل بالصلح، مع تنسيق دفعة الأداء. فهذه الأخيرة كانت بحاجة ماسة إلى الأموال، وإلا ليس لها أي ربح إذا ظلت تنتظر إلى حين صدور الحكم، وبخصوص الحكم الذي يشير إلى أداء الجماعة لفائدة الشركة 290 مليون سنتيم، فقد أوضحنا بأحد الجداول بأن استئناف الشركة كان يتمتع بنوع من القوة شكلا و مضمونا ، فمن الناحية الشكلية أثبتت الشركة أن الخبير لم يستدع الشركة في لحظة كان من الضروري استدعاؤها، وقد أثبتت الشركة هذا الخلل الشكلي، وقد تفاجأنا نحن كذلك بأن الخبير لم يحتسب لفائدة الشركة عددا كبيرا من التجهيزات التي أنجزتها، وقد تم إثبات ذلك بواسطة مفوض قضائي، وأمام هذه الحيثيات كيف يمكن للمحكمة أن تخفض من المبالغ المالية المحكوم بها والمقدرة ب 290 مليون سنتيم، كما يقول بذلك الإخوان وقد كان لدينا شبه يقين بأن المبلغ سيكون أكثر من 290 مليون سنتيم حيث أثبتت الشركة أن التجهيزات التي لم يحتسبها الخبير تفوق 160 مليون سنتيم. واعتبارا لذلك فالحكم كان سيتضمن على الأقل زيادة مبلغ 100 أو 120مليون سنتيم وبالتالي فقد كان لدينا اليقين بأنه من الممكن أن يصدر الحكم بأداء 400 مليون سنتيم أو أكثر من ذلك، فهذه المؤشرات هي التي جعلتنا نقبل بعملية الصلح التي تجمع بين طرفين مختلفين، فالشركة تقول بأنها أنجزت جميع الأشغال المتعلقة بالصفقة وبالتالي يجب أن تؤدى لها المستحقات المالية، في حين أن الجماعة ترى أنه على الشركة تغطية الملاحظات المتعلقة بإنجاز الأشغال. وهي ملاحظات وهذا لا يعني أن

الشركة لم تنجز الأعمال المطلوبة، وبمقتضى إبرام عقد الصلح الجماعة ظلت ثابتة في موقفها، في حين أن الذي تغير هو موقف الشركة، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تطالب بالتوصل بمستحقاتها لكونها أنجزت جميع الأشغال المتطلبة ، أبدت استعدادها للقيام بأعمال الإصلاح المطلوبة، والتوصل بعد ذلك بمستحقاتها المالية. ولذلك فعندما تجد أن الشركة تعبر عن إرادتها بإصلاح التجهيزات التي طالتها الأعطاب، فلم يعد هناك مبرر أمام الجماعة بعدم أداء لفائدة هذه الأخيرة مستحقاتها، فالشركة مدينة للجماعة بمبلغ يقدر ب 460 مليون سنتيم، وبالتالي فعلى الجماعة أداء هذا المبلغ بعد أن تقوم الشركة بإنجاز أعمال الإصلاح. أما الأشغال الإضافية الأخرى المتعلقة بإنارة LED فيمكن القيام بمعادلة بسيطة لمعرفة ما إذا كانت مصابيح LED البالغ عددها 417 تساوي تكلفتها 40 مليون سنتيم. ولنكن واضحين فالشركة قدرت قيمة هذه العملية ب 150 مليون سنتيم على أساس أن قيمة كل مصباح تقدر ب 3600,00 درهم، ويمكن للذين لهم دراية بالأمور أن يقولون لنا، هل أن تلك الصفقة مربحة أم خاسرة؟ فبالنظر إلى أداء الجماعة مبلغ 290 مليون سنتيم ففي تقديرنا إذا تسلمنا تلك المنشأة بالأعطاب التي تشوبها فإن إصلاحها سيكلف الجماعة صفقة جديدة تقدر ب 300 أو 400 مليون سنتيم. أي بالمنظور الجديد الذي أردناه الآن بمعنى أداء الجماعة لفائدة الشركة 300 مليون سنتيم إضافة إلى 300 مليون سنتيم أخرى كقيمة لصفقة أخرى جديدة، وبالإضافة إلى ذلك آجال صدور الحكم. مع العلم أن وزارة الداخلية واضحة في رأيها. حيث ترى أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات الجديدة للصفقة إلا بعد فسخها بموجب حكم قضائي. وبعد صدور الحكم تأتي عملية إنجاز الدراسة المتعلقة بالصفقة، وهذه الإجراءات ستتطلب منا على الأقل سنة كاملة لإطلاق الصفقة، ففي تقديرنا فمن خلال هذه الصفقة ربحنا الوقت ومبالغ تقدرها الشركة ب 280 مليون سنتيم، وحسب تقديراتنا كنا نقول بأننا سنربح 100 مليون سنتيم، إلا أن الشركة تقول بأن الجماعة ومن خلال هذه العملية قد ربحت 280 مليون سنتيم.

- بالنسبة لعقد الصلح الذي يتكلم عنه الإخوان بأن يكون موضوع دورة يعقدها المجلس. فعقد الصلح يدخل ضمن إجراءات الدعوى القضائية، وأنا لن أدعي أنني أفهم في الأمور كثيرا، فقد عرض علي هذا الطرح. حيث أفاد المحاميان بأن هناك مسطرة للصلح، وأمام السيد العامل فقد تكلفا معا بصياغة مقتضيات عقد الصلح، تلكم كانت كل المعطيات المتعلقة بتدبير صفقة زينيليك وعقد الصلح، فقد عملنا بنية صادقة، أداء المستحقات المالية تتم انطلاقا من الخانة المتعلقة بالصفقة والتي يشير إليها الحكم وهذا الأمر لم نقدم عليه إلا بعد استشارة السيد الخازن حيث أفاد بأنه من الممكن القيام بذلك استنادا إلى تجربة إحدى الجماعات، حيث سبق

وأن توصل بحكم وقام بتنفيذه بهذه الطريقة. وعلى الرغم من ذلك فقد تأخرت إجراءات الأداء ولم يتوصلوا بالدفعة الثانية المقدرة ب 200 مليون سنتيم إلا بعد أن بلغت نسبة إنجاز الأشغال 70%.

نحن اجتهدنا ، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر وأتمنى ألا نضيع في ذلك ألأجر وإذا أصبنا فلنا أجرين والمهم من كل هذا هو أن الشارع مزود بالإنارة العمومية، وهذا ما يخلف ارتياحا لدى الساكنة، وأتمنى عند حلول فصل الصيف ألا يقع أي مشكل للإنارة العمومية.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون، حيث قال**: لم تجبني السيد الرئيس عن مسألة التفويض الممنوح إلي وكذا مسألة حضور شخص آخر الاجتماعات التي تدخل ضمن مجال المهام المخولة إلي.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: أردنا أن نسترك.

- **ثم استأنف السيد عبد السلام بوهدون كلمته، فقال**: أريدك أن تفضحني ، أما بالنسبة لعقد الاتفاق، فلا يمكن لأي شخص لم يسبق له أن أبرم عقد اتفاق ويقدم على إعطاء 200 مليون سنتيم في البداية، دون أن يرجع إلى المجلس فلكون العملية تتعلق بمنح أموال فإنه من الضروري الرجوع إلى المجلس ومن حق السيد الرئيس التقاضي طبقا للقانون ولكن ليس من حق الرئيس إبرام عقد صلح دون الرجوع إلى المجلس لأخذ الموافقة على هذه العملية.

- المسألة الثانية، يجب أن تعرفوا السيد الرئيس، أن تلك الأعمدة candélabres كلها طالتها عملية التلحيم ومن خلال العرض الذي تقدمتم به السيد الرئيس جاء فيه أنكم طلبتم من الشركة القيام ببعض الأعمال المتعلقة بالإنقاص من طول الأعمدة وكان رد الشركة أنه ليس بإمكانها القيام بهذه العملية، فقد كان عليكم السيد الرئيس اعتبارا لهذه المسألة التوقف عن الإقدام على إبرام عقد الصلح لأن العلو الحالي للأعمدة لا يسمح للمصابيح الحالية بإعطاء الإنارة الكافية وهذه ليست شهادتنا وإنما شهادة أشخاص مختصين في هذا المجال ولا يمكن لأي شخص أن يقنعني أن الإنارة بالشارع حاليا أحسن مما كان عليه الشارع في السابق ولو أنني من أنصار استعمال مصابيح LED وكل المسائل الأخرى المتعلقة بالاقتصاد في استهلاك الطاقة.

- بالنسبة للتجهيزات، فما الذي يضمن لنا أن الشركة سوف تقوم بإرجاعها إلى الجماعة؟ وكيف يمكننا أن نثق في هؤلاء الأشخاص الذين يقولون بأن الجماعة بموجب هذه العملية ستربح 280 مليون سنتيم؟ فهل هناك ما يثبت بأننا سنربح هذا المبلغ المالي؟ من قبيل دراسة في الموضوع.

- تدخل السيد الرئيس، فقال: يظهر لي أنك لم تكن حاضرا أثناء تقديم العرض الذي تطرق إلى كل المعطيات المتعلقة بهذا الملف، كما أن الفواتير واضحة.

- ثم رد السيد عبد السلام بوهدون عن ذلك، قائلا: بالعكس لقد كنت حاضرا و تتبعت المعطيات التي جاءت في العرض كما أن صور الفواتير غير واضحة، وبالتالي أثناء قراءتها لا نعرف ماذا تقرأ، فقد كان بالإمكان أن توافينا بالوثائق ذات الصلة على غرار النقط الأخرى. والمسألة الأخرى، ما الذي يثبت أن الشركة لم تتوصل بمبلغ الضمانة؟ وشكرا.

- بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث قال: لا نختلف من خلال ما جاء في ردكم حول الصلاحيات التي خولها لكم المشرع، حيث جاء في الباب الثاني من المادة 98: " يتولى الرئيس برفع الدعاوى القضائية " هذا المقتضى يدخل في صميم اختصاصاتكم، وما عليكم السيد الرئيس ما جاء في الباب السابع المتعلق بالمنازعات المادة 264: إجبارية الرئيس لأن يقوم بإخبار المجلس بجميع الدعاوى وغير ذلك ..... فهذه المادة واضحة. وأقول بالنسبة للصلح الذي أبرمتموه السيد الرئيس، فقد كنتم تتوفرون على أغلبية مريحة، فقد كان عليكم أن تبرموا عقد الصلح مباشرة دون أن تترك وراءك أية علامة وتأخذ الإذن من المجلس، وتذهب إلى المحكمة و تبرم عقد الصلح، ولا زلت أقولها وأسجل من خلال تجربتي المتواضعة. ما تعلمناه في إطار القانون ولا زلنا نقرأ ونقرأ، فذلك الصلح المبرم فهو غير قانوني لأن الأطراف الأخرى لم توقع عليه، وخاصة الوكيل القضائي للمحكمة وأتوفر على نماذج للصلح بين طرفين لم تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مؤشر عليها من طرف الوكيل القضائي للمملكة، فهذا الشيء لم يتم القيام به . وأتمنى أن تخرج الأمور بخير. والذي أقوله، فهذه الصفقة مؤطرة بدفتر للتحملات لم يكن مدرجا به مصابيح LED . أردتم استعمال مصابيح LED غيرتم البنود أضفتم العديد من المسائل، كلفت المجلس أم لم تكلف، ربحنا أم خسرنا، فكيفما كانت النتيجة، فقد كان من المفروض أن تكون موضوع صفقة، لدينا الملف معروض أمام القضاء بخصوص عدم احترام بنود كناش التحملات، ونأتي ونبرم عقد الصلح، وبالتالي نضرب عرض الحائط كناش التحملات، ونبدل البنود ونؤدي المبالغ بطريقة من الطرق" الله يخرج الأمور بخير ".

- بعد ذلك تدخل السيد زكرياء ونزار، حيث قال: بالنسبة للفاتورة التي جاءت في تدخل السيد عبد السلام بوهدون، فالأثمنة الواردة بها فهي أثمنة وضعتها الشركة وبالتالي لا يمكننا أن نحدد من خلالها أننا في موقف رابح أو خاسر لأن تلك الأثمنة حددتها الشركة بنفسها، التقييم الحقيقي للربح هو الذي يكون عبر عملية المنافسة، فلو عرضنا العملية لتخضع للمنافسة،

سيتبين لنا آنذاك هل ربحنا 100 أو 200 مليون سنتيم؟ أم لم نربح أي شيء، ولذلك فلا قيمة لتلك الأثمنة التي حددتها الشركة لكي نقول بأننا ربحنا أم خسرنا.

ثانيا، أرجع إلى عقد الصلح الذي أبرمتموه، والذي تربطونه بطريقة الأداء إنما، ما هو مآل الصفقة من بعد؟ فلا تتكلمون عن ذلك، فهل عند الانتهاء من إنجاز الأشغال ستكون هناك عملية التسليم المؤقت أم التسليم النهائي؟ لأن عقد الصلح يشير فقط إلى الأداء عن الأشغال المنجزة والذي يؤطر دائما هذه العملية هي الصفقة، فبعد أن تؤدى للشركة المبالغ المالية فما هي المرحلة التي سنكون فيها؟ هل في مرحلة التسليم المؤقت أم النهائي؟ وهل سننتظر مدة سنة بعد انتهاء الأشغال؟ فهذه الأمور غير واردة بعقد الصلح مع العلم أنه على الأقل أن مبلغ الضمانة عن ذلك قد يكون في حدود 100 مليون سنتيم، ولذلك فقد تم إغفال كل هذه الأمور بعقد الصلح، وبذلك يبقى ناقصا، وبالتالي يجب تحديد أنه بعد الانتهاء من إنجاز هذه الأشغال سيتم التسليم المؤقت أو التسليم النهائي لهذه المنشأة. واعتبارا لذلك فلا أدري بأي صفة يمكنني أن اصف عقد الصلح هذا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر، حيث قال**: في الحقيقة، أعتقد اعتقادا راسخا وأؤمن أن ما توصل إليه السيد الرئيس، والإخوان ينوهون به، فقد سبق أن طرح هذه مدة 5 سنوات، حيث كان صاحب الصفقة يطرق باب المجلس ويطلب أن يكون هناك علاج للملف بطريقة ودية، وقد كنا نقول له أنه في إطار ما قمت به و سوء العمل الذي تقوم به فقد ذهبنا معه ابعد من ذلك، حيث فرضنا عليه غرامات " pénalités" وذهبنا إلى المحاكم، وجلسنا حول هذا الملف مع السيد العامل مرات عديدة. وكنا أيضا نقول له إذا أعطاك المخزن شيئا فستقبضها، فنحن مسؤولون عن الشأن المحلي، إذ لا يمكننا أن نعطيك شيئا يعود للشعب، وهذه القضية بلغت مرحلة الاستئناف. فإذا حكمت المحكمة بأن صاحب الشركة متضررا فنحن لنا ثقة في القضاء وعندما تبلغ دعوى الاستئناف مرحلتها النهائية، آنذاك يتحمل المجلس مسؤوليته لربما يكون قد أخل بشيء من الأشياء ثم نأتي ونقول لنفس الشخص بأن يضع لنا تقييما لهذه العملية، ويقول لنا بأن الجماعة رابحة إذ لا يمكنه أن يقول بأن هذه العملية تشكل خسارة بالنسبة للجماعة. ويطالب بمنحه المبالغ المالية، فالمنافسة التي طرحها الإخوان هي التي ستظهر لنا ما إذا كانت الجماعة ستربح أم ستخسر.

ثانيا، التغيير الذي طرأ على دفتر التحملات فهو قرار انفرادي، والإخوان الذين كانوا معكم في التسيير والنواب يقولون بأنه لا علم لهم بهذه القضية وبالتالي فهذا عمل يجب أن يخضع

للمناقشة و لمشاورات المجلس حول ما إذا كنا نرغب في إبرام هذه الفكرة مع الشركة؟ أم نتفاهم مع الشركة بأن نؤدي لفائدتها المبلغ المالي المحكوم به وتذهب إلى حال سبيلها. أم نستمر في التقاضي ضدها؟ فهذا القرار نحن من يجب علينا اتخاذه. في حين القرار اتخذ، ونمنحه بموجب عقد الصلح 400 مليون سنتيم كما قال ذلك السيد ونزار " دفعة أولى بقيمة 2 مليون درهم بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال و 200 مليون سنتيم أخرى مباشرة بعد انطلاق الأشغال " وبالتالي فمجموع الدفعتين هو 400 مليون سنتيم. فمن خلال الصفقات العمومية تؤدى لصاحب الصفقة المستحقات المالية عن الأشغال التي أنجزها بعد أن يتم تقييمها وليس أن تؤدى لصاحب المقاولة المستحقات وهو لم يشرع بعد في إنجاز الأشغال.

- بالنسبة لمصابيح LED ، فقد كان من الأجدر القيام بهذه العملية بعد الانتهاء من المرحلة القضائية، وبعد ذلك يمكننا أن نلجأ إلى استبدال مصابيح المدينة بمصابيح LED إذ لا يمكن في ظل سريان الدعوى مع الشركة و نأتي في آخر المطاف ونقيم تفاهما مع صاحبها ونقول له بأننا سنزيدك مبالغ مالية من أجل إنجاز الأشغال. فلو كان بمقدوره إنجازها لقام بذلك منذ اليوم الأول. فلو أن هذه الشركة كانت تتمتع بنوع من المعقول ما كان يستغرق هذا الملف مدة 11 سنة، بالإضافة إلى هذا يقول الإخوان بأن عمودا للإنارة لم ينجز لحد الآن وعلى الرغم من ذلك نبرم معه صلحا، وهو لم ينفذ بعد الأشغال المنصوص عليها بدفتر التحملات . وإذا تصفحنا دفتر التحملات سنجد أعمالا كثيرة لم ينجزها، وفي آخر المطاف سنؤدي له المستحقات، بل الأكثر من ذلك سنزيده مبالغ مالية، وشكرا.

- **<u>بعد ذلك تناول الكلمة السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال</u>**: أن التقاضي هو حق مكفول للجميع، وأنا أطرح فردية كون المحكمة حكمت بمبلغ 700 مليون سنتيم تؤدى لفائدة الشركة، ، وسيقال لماذا لم تضعوا 700 أو 800 مليون سنتيم؟ وحسب المعلومات التي أتوفر عليها فتقرير الخبرة التي بناء عليه استأنفت الشركة الحكم تتخلله أخطاء كثيرة على مستوى الشكل وأيضا على مستوى المضمون. فإذا كنا ندبر الأمور فإننا نضع في الحسبان الافتراض، هناك الآن الافتراض لكي نتجه نحو التقاضي، وهذا ليس فيه أية مشكلة وإذا كان المبلغ المحكوم به هو 800 مليون سنتيم تؤديه الجماعة لفائدة الشركة، ولن تقوم بعد ذلك بإصلاح أي شيء. فهذا أيضا ليس فيه أية مشكلة، فهنا نطرح فرضية حسن التدبير " La bonne gestion " وهذه الفرضية وضعتها في الحسبان اعتبارا لمنطق الربح و الخسارة، ففي توقعات الميزانية فقد تم تخصيص 600 مليون سنتيم لاستهلاك الإنارة العمومية، وسننظر في الأمر بعد ذلك. فأسهل

طريق هي التقاضي، الجماعة تتوفر على محامي يتوصل بمستحقاته شهريا حيث يتم استشارته، وهناك أيضا استشارات أخرى، وأنا أطرح هذه الفرضية وأقول بأن الجماعة قد استفادت على مستوى هذه الصفقة. أهناك أخطاء من عدمها، فالأيام هي التي ستظهر لنا ذلك. ففي الأول مصابيح LED لم تكن مطروحة بعقد الصلح وكذا استرجاع التجهيزات، وأعتقد فقط ان تكون الأمور واضحة لدى الرأي العام المحلي، وشكرا السيد الرئيس.

- **بعد ذلك أفاد السيد الرئيس، في معرض تدخله**: أن هذا الموضوع ما كان داع لمناقشته لأنه معروض على القضاء، وعلى الرغم من ذلك فقد تمت مناقشته لأنكم سوف تركبون عليه .وكذا حتى لا يقال بأن الرئيس تهرب من هذا الموضوع. والحمد لله فبطني فارغ، وأفتخر بهذا الإنجاز فالذي يريد أن يتبرأ منه، فالأمر يعود له.

- **ثم أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر ، حيث قال**: بالنسبة إلينا الدعوى القضائية التي أقامتها الشركة ضد الجماعة فهي لا تعني أنه سيتوصل بمستحقات عن أعمال لم ينجزها، فالخبرة هي التي ستحدد الأعمال التي أنجزها وعلى ضوئها سيتوصل بمستحقاته المالية التي تتناسب مع الأعمال التي أنجزها، وبالإضافة إلى الزيادة التي يتكلم عنها الإخوان فهي في حدود 1 % كحد أقصى وبالتالي فالجماعة لن تؤدي أي شيء، وفقط أن هذه العملية التي تمت هي التي أثارت بعض الشكوك، فلو أن هذه القضية استمرت في مسارها القضائي إلى أن يصدر بشأنها حكم نهائي لأديت فقط لصاحب الدعوى المبالغ المالية المستحقة عن الأعمال التي أنجزتها الشركة، وربما هنا قد يكون توصل بمبالغ مالية عن أعمال لم ينجزها، ويظهر لي كذلك أن الإخوان لم يطلعوا على دفتر التحملات الذي يشير ضمن مقتضياته إلى إنجاز الشركة عمود إنارة بمدخل المدينة من جهة فاس.

- **تدخل بعد ذلك السيد فؤاد بوشامة، حيث قال**: أن الذي يؤطر صفقة الإنارة العمومية هو برنامج التأهيل الحضري ، أما دفتر التحملات فهو عبارة عن عقدة تربط ما بين الجماعة و المقاولة،وإضافة إلى عمود الإنارة الذي سبق أن تحدثت عنه، هناك أيضا les motifs décoratifs تم إنجاز واحد منها فقط بمنطقة عوينة الدندان في حين أنه على الشركة أن تقوم بإنجاز 100 motifs décoratifs تكون موزعة على المدينة، ونلاحظ أنها غير موجودة.

قلتم السيد الرئيس بأن السيد العامل قد وافق على عقد الصلح، فأين هي الوثيقة التي تثبت ذلك، من جهة أخرى كم هي عدد السنوات الافتراضية لمدة صلاحية مصابيح LED قلتم بأن الشركة الألمانية بعد تقييمها للعملية أكدت أنها تصل إلى 5 سنوات فهذه المصابيح مدة صلاحيتها

لا تقاس بعدد السنوات بل على العكس من ذلك فهي تقاس بعدد ساعات الاشتغال وبعد ذلك تتلف، وشكرا.

- **وبعد ذلك تناول الكلمة السيد الرئيس، حيث أفاد**: بخصوص التفويض فقد ثبت أن السادة النواب الخمس لم يكونوا يؤدون المهام المسندة إليهم بموجب قرار التفويض.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة فاطمة الواحي، حيث قالت**: أظن أننا في إطار اجتماع للمجلس، وليس داخل مكتب، وهذا ليس هو الفضاء لكي نناقش فيه علاقتك أو أن تقوم بتقييم عمل النواب.

- **أفاد السيد الرئيس من خلال الرد الذي تقدم به**: أنه ترفع عن الإجابة عن موضوع التفويض إلا أن المتدخل الذي أثار ذلك أصر على أن أقدم له الإجابة كما أنه بإمكانكم الوقوف على عدد المحاضر التي أنجزها التقنيون بالمصلحة التي يشرف عليها السيد النائب، فإذا لم يكن لديك تواصل مع رئيس المصلحة يمكنك أن تقوم بتحرياتك لكي تعلم إن كانت لهذا الأخير تعليمات، كما كان يعمل معنا الرؤساء السابقين أي أن تكون لديه تعليمات لكي لا يتواصل معك، وبالعكس عندما يوقف مشروعا فهو يكون في انتظار قدومك والأكثر من هذا أنك قمت بمنع أحد الموظفين حضور اجتماع عقدته مع إحدى الجمعيات، وقد استجاب لك، ولكن ضعفك في متابعة عمل لا يمكنك أن تقيسه على شيء آخر .

- بالنسبة لطول عمود الإنارة، فقد تمت مناقشة عملية الإنقاص من طول الأعمدة بالاتفاق. وقد طلبوا منا مبالغ للقيام بهذه العملية، إلا أننا لم نقبلها.

- بالنسبة للضمانة، فالذي يتابع عمل المجلس وهو متواجد به منذ 16 سنة وأكثر وهو يتواجد به، الضمانة لا توجد عندنا فهي مودعة لدى الخازن ولا تظل عنده، بل يبعث بها إلى بنك المغرب، ويمكنكم أن تتصلوا بالخازن ليفيدكم بخصوصها، المعلومة يمكنكم الوصول إليها وليس هناك شيء مخبأ.

- بالنسبة لصرف الأموال، فالرئيس لا يقوم بهذه العملية لوحده، فهناك المراقبة القبلية والمراقبة البعدية. ولا يتم أداء المستحقات إلا بعد موافقة لجنة التتبع، والسيد الخازن يقوم بتفحص الوثائق و تدقيقها، ونحن الآن لسنا في إطار صفقة وإنما في إطار تنفيذ حكم قضائي موضوع عقد الصلح الذي يشرف عليه خبير.

وقد أوضحنا بأن المحكمة أصدرت حكما عينت من خلاله خبيرا، وأول مهمة مكلف بها تتمثل في تقريب وجهات النظر، ولما لا تكون هناك إمكانية لتحقيق ذلك يتدخل في إطار الخلاف القائم وبالتالي فعقد الصلح المبرم يتماشى مع مهمة الخبير الذي عين من طرف المحكمة .

- بالنسبة لكون الصلح قانوني أو غير قانوني، فقد سبق أن قلت بأن هذا الملف معروض على القضاء، وفي الأصل ما كان علينا مناقشة هذا الموضوع، ولما نتوصل بتقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بشأنه سنعرضه للمناقشة من طرف المجلس، وقد قمنا بمناقشة هذا الموضوع بكل أريحية لأنه ليس لدينا ما نخاف عليه أو نتهرب منه.الحكم بكون عقد الصلح قانوني أو غير قانوني فهو حكم سابق لأوانه، وقد يكون معكم الحق، إنما نحن طبقناه في إطار ما أوضحوا لنا كون عقد الصلح لا يحتاج إلى عقد دورة للمجلس بل يحتاج إلى توقيع الرئيس، وهذا ما قمنا به. وهذا بكل بساطة وبدون أية حيثيات أو غيرها.

- وبخصوص الدفعات المالية فقد أثبت الواقع أن الشركة لم تتوصل ب 400 مليون سنتيم إلا بعد أن أشرفت على الانتهاء من إنجاز الأشغال، فلجنة التتبع هي التي تسهر على تنفيذ الحكم، وقد قررت هذه الأخيرة بأن لا تتوصل الشركة بالدفعة الأولى المقدرة ب 200 مليون سنتيم إلا بعد أن تصل نسبة إنجاز الأشغال من طرف هذه الأخيرة % 50 وقد تطلبت الإجراءات المتعلقة بالتوصل بالمستحقات المالية وقتا طويلا.

- بالنسبة لمواد دفتر التحملات ، إذا أردنا الحديث عن تنفيذ مواد دفتر التحملات، فقد كان ذلك ممكنا عندما كان لا يزال صفقة قبل سنة 2013، أما حين أصبحت الصفقة موضوع نزاع قضائي فلم يعد هناك مجال للحديث عن تنفيذ مواد دفتر التحملات والخبير الذي تعينه المحكمة يطلع على دفتر التحملات ويقيم واقع الأشغال المنجزة وعلى ضوء ذلك ينجز خبرة في الموضوع.

- بالنسبة للقيمة المقدرة ب 290 مليون سنتيم، فقد كان لدينا مؤشر قوي كون موقفنا في الدعوى القضائية ضعيف، نظرا لكون الشركة أثبتت أن الخبرة المنجزة أغفلت مجموعة من التجهيزات المنجزة، حيث لم يتم احتساب 17 candélabres قد تكون هذه التجهيزات تشتغل أو لا تشتغل، فهذا موضوع آخر، وهذا ما شكل لنا صدمة حين أثبتت الشركة هذه التجهيزات التي لم يتضمنها تقرير الخبرة المنجزة.

- وبخصوص استئناف الحكم الذي أثاره السيد امحمد أزلماض الإجابة عن ذلك هو أن استئناف الجماعة جاء بعد استئناف الشركة ، وبناء على هذه الحيثيات كانت لدينا مؤشرات قوية كون الحكم سيقضي بأداء الجماعة أكثر من 300 مليون سنتيم وهذا اجتهاد و الكمال لله.

فعدم استئناف الحكم المتعلق بالفوائد الصادر سنة 2011، فهو يعود لفترة المجلس السابق وليس لفترة المجلس الحالي ونحن نجتهد لما فيه صالح هذه المدينة.

- **بعد ذلك تدخل السيد زكرياء ونزار، حيث أشار** : إلى أنه لم تتم إجابته حول ما تقدم به سابقا والمتعلق ب : هل عندما تنتهي الشركة من إنجاز الأشغال سيتم التسليم المؤقت؟.

- **أفاد السيد الرئيس**: أننا لسنا في إطار صفقة بل أمام تنفيذ حكم.

- **أكد السيد زكرياء ونزار**، أن هذا ليس حكم بل عقد صلح، والحكم الصادر هو إشهاد على عقد صلح.

- **أكد السيد الرئيس**: أن ذلك يعتبر حكما، فالحكم قد يكون منطوقه موضوع عقد صلح أو أمرا آخر، فهذا الحكم يصدره قاضي، وهذا الأخير لا يصدر إلا الأحكام وهي تصدر باسم صاحب الجلالة .

- **ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، فقال**: إذن عند الانتهاء من تنفيذ الأشغال سيتوصل المقاول الضمانة التي وضعها والتسليم النهائي.

- **وردا على ذلك أكد السيد الرئيس**،: أننا لسنا في إطار صفقة وإذا قرأت عقد الصلح ، ستجده يشير إلى أن الجماعة تسلمت المنشأة في البداية، وفي إطار لجنة التتبع لدينا وثيقة ضمانة مدتها خمسة سنوات مسلمة من طرف الشركة الألمانية، وهذا الأمر الذي تتكلم عنه لازال فيه نقاش فعندما سنكمل أداء 500 مليون سنتيم، آنذاك سنناقش موضوع تلك الضمانة وهي تؤخذ بناء على شهادة التسليم التي تتكلم عنها، وهذا موضوع نقاش مع الخازن.

- **ثم أكد بعد ذلك السيد زكرياء ونزار**، أن الأمر يتعلق بعقد صلح وهو عقد ملزم، فالعقد يشير إلى أن هناك التزام بتسليم 200 مليون سنتيم و 200 مليون سنتيم ثانية عند بدء الأشغال، وبالتالي فليس هناك مجال للاجتهاد وبالتالي ومن خلال مقتضيات عقد الصلح فإذا لم يتم تسليم صاحب الشركة 200 مليون سنتيم الأخرى، فسيلجأ إلى إقامة دعوى قضائية بشأن ذلك وإذا لم تسلمه رفع اليد فسيلجأ مرة أخرى إلى إقامة دعوى قضائية بشأنها، وبالتالي فعندما نقيم عقد الصلح فإن ذلك يفرض علينا أن نكون قد ضبطنا جميع الأمور.

- **أشار السيد الرئيس**: أن هذا النقاش الدائر الآن فهو غير قانوني، إنما في إطار الأخوة تم الخوض فيه ولذلك فالنقاش قد انتهي منه بشأن هذه النقطة وقد سبق أن أوضحنا أننا ننفذ الحكم بتلك المعطيات ولو لم يحدث ذلك المشكل لكان قد توصل بالمبالغ المالية. ولجنة التتبع

لن توافق على التسليم إلا بعد التأكد بشكل سليم من إنجاز الأشغال المطلوبة، وأن هناك ضمانة نهائية على أن تلك المنشأة ستشتغل دون مشاكل، وبذلك تكون هذه النقطة قد استوفت النقاشات حولها.

- **<u>النقطة السابعة والعشرون</u>: التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة (أجلت إلى الجلسة الثالثة):**

- **<u>في البداية أفاد السيد الرئيس</u>**، أنه بمقتضى القانون عندما يتم التوصل بتقارير الهيآت الرقابية تعرض لزوما على المجلس. وفي هذا الصدد، فقد توصلتم بتقارير المجلس الجهوي للحسابات بخصوص قطاع النظافة.

وبعد ذلك اقترح السيد الرئيس تأجيل هذه النقطة و النقطة الموالية بجدول أعمال هذه الجلسة والمتعلقة بالمداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات إلى الجلسة الثالثة التي ستعقد يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019.

- **المناقشـــة**:

لم يتدخل أحد.

مقرر 336 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الذي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24

- عدد الأعضاء المو افقين : 24 (على التأجيل إلى الجلسة الثالثة)

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- نور الدين لمزابي

4- امحمد الحيوني

5- أمين أحمد كمال

6- فاطمة الواحي

7- أحمد احمد الشريف

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- بدر أحمري

10- محمد العمراني

11- عبد العزيز التقي العلوي

12- عبد الحي ونزار

13- شفيق كريم

14- عبد الحق شاكر العلوي

15- عبد الله كراكي

16- عبد اللطيف بوشارب

17- امحمد ازلماض

18- حسان حيضر

19- القشابي عبد الناصر

20- زكرياء ونزار

21- رضوان الفرودي

22- محمد ليكاتي

23- فؤاد بوشامة

24- نبيل عبد العالي

- **عدد الأعضاء الرافضين**: لا أحـد

- **عدد الأعضاء الممتنعين**: لا احـد

يقرر ما يلي:

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على تأجيل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الموالية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثامنة و العشرون</u>:المداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المر اقب للنفايات:**

<u>في معرض تدخل السيد الرئيس، أفاد</u> : أن هذه النقطة ستؤجل إلى الجلسة الثالثة التي ستنعقد يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019.

- **<u>المناقشـــة</u>:**

لم يتدخل أحد

مقرر 337 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد التداول في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 24**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 24 (على التأجيل إلى الجلسة الموالية)**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- نور الدين لمزابي

4- امحمد الحيوني

5- أمين أحمد كمال

6- فاطمة الواحي

7- أحمد احمد الشريف

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- بدر أحمري

10- محمد العمراني

11- عبد العزيز التقي العلوي

12- عبد الحي ونزار

13- شفيق كريم

14- عبد الحق شاكر العلوي

15- عبد الله كراكي

16- عبد اللطيف بوشارب

17- امحمد ازلماض

18- حسان حيضر

19- القشابي عبد الناصر

20- زكرياء ونزار

21- رضوان الفرودي

22- محمد ليكاتي

23- فؤاد بوشامة

24- نبيل عبد العالي

- **عدد الأعضاء الرافضين**: لا أحـد

- **عدد الأعضاء الممتنعين**: لا احـد

يقرر ما يلي:

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على تأجيل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الموالية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

المملكة المغربيـــــــــة
وزارة الداخليـــــــــة
عمالة إقليم صفـــــرو
جماعة صفـــــــرو
= / =

محضـــــر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019

يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019 "الجلسة الثالثة"

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 وذلك يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة **برئاسة السيد " جمال الفلالي" رئيس المجلس الجماعي**، وبحضور السيد " عبد الرحيم سلهاجي " باشا مدينة صفرو و السيد " يونس عطى الله" قائد بالملحقة الإدارية بنصفار ،

كما حضرها بصفة استشارية السيد:

- **خالـد كادي : مدير المصالح بالجماعة.**
- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 35**
- **عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الأول : 32**

وهم السـادة :

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي
2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس
3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس
4- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس
5- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس
6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس
7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس
8- فاطمة الواحي : النائبة السابعة للرئيس
9- أحمد أحمد الشريف : كاتب المجلس
10- كريمة اسماعيلي علوي : نائبتـه
11- المصطفى علوي محمدي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية و البرمجة.
12- بدر أحمري : نائبـــه
13- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
14- محمد العمراني : نائبهـا
15- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.
16- فوزية أحصاد : نائبتـه
17- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.
18- شفيق كريم : نائبهـا
19- الولي العدلوني : مستشـار

20- عبد الحق شاكر العلوي : مستشـار

21- عبد الله كراكي : مستشـار

22- عبد اللطيف بوشارب : مستشـار

23- سعاد لغماري : مستشـارة

24- امحمد أزلماض : مستشـار

25- حسان حيضر : مستشـار

26- عبد الناصر القشابي : مستشـار

27- زكرياء ونزار : مستشـار

28- مينة مزاورو : مستشـارة

29- رضوان الفرودي : مستشـار

30- محمد ليكاتي : مستشـار

31- فؤاد بوشامة : مستشـار

32- نبيل عبد العالي : مستشـار

- **<u>الأعضاء المتغيبين عن الجلسة</u>، 3 وهم السادة:**

1- عبد الكريم البزيوي : مستشـار

2- عبد اللطيف معزوز : مستشـار

3- عبد السلام اليماني : مستشـار

افتتح السيد جمال الفلالي، رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو الجلسة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 المنعقدة يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة، وبعد ذلك ذكر السيد الرئيس بجدول أعمال هذه الجلسة والمرتبة بجدول الأعمال كالآتي:

- **<u>تتمة النقطة 27:</u>** التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة (مؤجلة عن الجلسة الثانية).
- **<u>تتمة النقطة 28</u>**: المداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات (مؤجلة عن الجلسة الثانية).
- **<u>النقطة 29</u>**: الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات نموذجي يتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات.

- **النقطة 30**: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة والمتعلقة بتهيئة وتسيير ملعب كرة السلة والمتواجد بالملعب البلدي والملاحق التابعة لها.
- **النقطة 31**: المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية مؤسسة كرز لصيانة و تثمين مهرجان حب الملوك.
- **النقطة 32**: المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية الرفيق لتوعية الإنسان و حماية الحيوان.
- **النقطة 33**: المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية القصور الكلوي والملاحق التابعة لها.
- **النقطة 34**: المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية المعهد البلدي للموسيقى والملاحق التابعة لها.
- **النقطة 35**: المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية السلام للعناية بالمقابر الإسلامية.
- **النقطة 36**: **المداولة في فسخ اتفاقيتي شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي وأطر جماعة صفرو**
- **النقطة 37**: المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية القرب زلاغ تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلبي بأشجار مناسبة.
- **النقطة 38**: المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية شباب الأطلس الصفريوي لتراث الملحون تتعلق بإحداث مهرجان خاص بالملحون.
- **النقطة 39**: المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية الصداقة للكرة الحديدية تتعلق بتخصيص ملعب الكرة الحديدية.
- **النقطة 40**: الدراسة والتصويت على عقد شراكة بخصوص تسيير مشروع إحداث سوق نموذجي لبيع الخضر والفواكه بني هلال صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- **النقطة 41**: الدراسة والتصويت على عقد شراكة تفعيل مشروع اقتناء آليات الخياطة والطرز والنسيج بجماعة صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- **النقطة 42**: الدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع تعاونية نادي المعرفة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

- **<u>تتمة النقطة السابعة والعشرون</u>: التداول في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة (مؤجلة عن الجلسة الثانية):**

<u>- في البداية أفاد السيد الرئيس،</u> أنه تم استدعاء مدير شركة أوزون بمدينة صفرو وكذا فريق المراقبين، ثم أضاف إلى أن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يشير إلى أنه عندما يتوصل الرئيس بتقرير الهيآت الرقابية يعرضها على المجلس، وفي هذا الإطار، فقد توصلنا بتقرير المجلس الجهوي للحسابات جهة فاس- مكناس حول تدبير قطاع النظافة. فقد توصلنا بالتقرير الأولي خلال شهر مارس 2019 والتقرير النهائي خلال شهر يوليوز 2019، وقد توصلتم بالتقريرين معا، المؤقت والنهائي.

- **وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الناصر القشابي، في إطار نقطة نظام، حيث قال:** لدي ملاحظة تقنية، وحتى لا نسقط في المشكل الذي وقع يومه الاثنين الماضي دون تحديد المدة الزمنية والتي تؤطر الجلسة إذ لا يمكن أن نكون عبثيين ونترك الجلسة مفتوحة هكذا ففي نظري يجب أن نتفق فيما بيننا بطريقة ودية على الحيز الزمني لانعقاد الجلسة، وهذا لكي نتمكن من ضبط الأمور، فقد تميزت الجلسة السابقة بكثرة رفع الجلسات و استمرت أشغالها إلى حدود الساعة العاشرة ليلا،ومن غير المعقول الشروع في أشغال الجلسة دون معرفة ساعة انتهائها، ولذلك ينبغي تحديد المدة الزمنية التي ستستغرقها أشغال هذه الجلسة، وشكرا السيد الرئيس.

- **أفاد السيد الرئيس** : أن القانون الداخلي لا يشير إلى ذلك وسنحاول ضبط الأمور ونتمنى ألا تتخلل هذه الجلسة توقفات كثيرة إنما الذي يتضح هو إدخال بعض التعديلات من هذا القبيل على القانون الداخلي.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد باشا المدينة، حيث أفاد:** بخصوص هذه النقطة بعد أن طرح عليه سؤال خلال الجلسة السابقة، فبعد البحث الذي أجراه عبر الانترنت تبين أن عدد من الجماعات الترابية اعتمدت القانون الداخلي الذي بعثت به وزارة الداخلية، وقد حددت المدة الزمنية لرفع الجلسة في 5 دقائق إلى 30 دقيقة كجماعة مكناس – القنيطرة سلا و تمارة.
أما بالنسبة للمدة الزمنية للدورات فأغلب الجماعات حددتها في 6 ساعات ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، وهذا منصوص عليه بالقانون الداخلي لهذه الجماعات، كما أن المشرع ومن خلال الجذاذات التي وضعها يشير في إحدى المواد إلى ما يلي: " تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ..... ساعة " كما أن توقيف الجلسات حددها في الدقائق ثم أشار إلى أنه من خلال الأبحاث التي قام بها تبين له أن مجموعة من الجماعات نصت في قوانينها الداخلية على المدة الزمنية المحددة لانعقاد جلسة الدورة والمدة الزمنية المحددة لرفع الجلسة، وقد عمدت وزارة الداخلية على موافاة الجماعات الترابية بنموذج النظام الداخلي للمجالس الجماعية وبعد انتخاب المجالس ونظرا لسرعة انعقاد أول جلسة للمجلس ربما سهوا لم يتم التطرق إلى ذلك، وشكرا.

- **تناول الكلمة السيد عبد الناصر القشابي، فأبرز**: أن القانون الداخلي الأول الذي صادق عليه المجلس حدد مدة انعقاد الجلسة في أربعة (4) ساعات أما الآن فقد أصبحت الجلسة مفتوحة ولا نعرف لماذا عدلت؟.

- **بعده تدخل السيد نور الدين لمزابي، في إطار نقطة نظام، حيث أشار**: أنه إذا اقتضى الحال تغليب المصلحة العامة للمواطنين والمدينة والساكنة يمكننا الاستمرار في الاشتغال إلى سدول الليل وهذا أمر مفروض على الجميع، وألا نظل مرهونين بمدة زمنية. ربما طول المناقشة تفضي إلى طول المدة الزمنية لانعقاد الجلسة.

- **بعده تدخل السيد رضوان الفرودي، حيث قال**: أننا كنا حاضرين خلال الجلسة التي تداول خلالها المجلس النظام الداخلي للمجلس، وقد حددت المدة الزمنية لانعقاد الجلسة في 4 ساعات، بالإضافة إلى كثير من النقط التي قمنا بمناقشتها، فهل تم تعديل النظام الداخلي للمجلس في إحدى الدورات ولم نحضر أشغالها. نريد توضيحا حول هذا الأمر، فلما نتصفح القانون الداخلي الحالي نجده مخالفا للقانون الداخلي الذي صادقنا عليه، ولذلك فهل أدرجت نقطة بجدول أعمال إحدى الدورات العادية أو الاستثنائية لم نحضر أشغالها تتعلق بتعديل النظام الداخلي القديم للمجلس والذي يشير إلى المدة الزمنية لانعقاد الجلسة والمحددة في 4 ساعات. ونحن لسنا ضد الجلوس حتى صباح اليوم من أجل مصلحة المدينة، إنما يجب أن يكون هناك إطار قانوني ينظم هذه العملية آنذاك، إذا كان الأمر يقتضي الاشتغال لأكثر من 4 ساعات. يمكن أن يكون ذلك محط مشاورات فيما بيننا، كما أنه بإمكاننا أن نظل هنا طول الليل وفي هذا اليوم فقد حملنا معنا الوسادة والغطاء و جئنا مستعدين للنوم هنا، وهذا من أجل مصلحة المواطنين، ولذلك أطلب توضيحا من السيد الرئيس كون المدة الزمنية للجلسة أصبحت غير محددة، وشكرا.

- **بعده تناولت الكلمة السيدة مينة مزاورو، حيث قالت**: بخصوص النظام الداخلي، بما أننا نقول بكوننا لم نحضر ولم نعرف أنه تم التعديل بعدما كانت المدة الزمنية للجلسة محددة، إذن نتجه نحو السياق الذي تفضل به السيد الباشا مشكورا، وهو السياق العام لمجموعة من الجماعات الترابية التي حددت أقصى مدة زمنية لأشغال الجلسة في 6 ساعات، ونتفق كذلك على المدة الزمنية لرفع الجلسة في دقائق محددة ، وإذا لم نتفق حول هذه المسألة فسنعيش جوا فوضويا تنتفي فيه الجدية و المسؤولية حول الأمور المعروضة علينا لمناقشتها، وشكرا.

- **بعده تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث أشار** إلى أن الإخوان خلال جلسة يومه الاثنين الماضي كانوا يتحججون بالقانون، مشكورين على ذلك وكان أيضا فرصة بالنسبة إلينا للتدقيق في الجوانب القانونية الواردة بالقانون الداخلي للمجلس، وما نسمعه هذا الصباح أن هناك إشكالا، فقد سبق أن صادقنا على القانون الداخلي الذي يوجد بين أيدينا ونأتي مرة أخرى ونقول لا، أنا مع الاجتهادات ولكن الآن جميعنا نتحدث باسم القانون ولذلك فإنني أدعو إلى احترام

القانون الداخلي، وكل نقطة يمكن أن تعدل، فلدى الجميع الحق في رفعها للتداول إما في دورة عادية أو دورة استثنائية، أما ألان أدعو إلى احترام القانون الداخلي للمجلس الذي صادقنا عليه باسم المجلس الجماعي لمدينة صفرو، وشكرا السيد الرئيس.

- تدخل السيد الرئيس، فأوضح أنه ليس هناك خلاف بخصوص ما تقدمت به الجميع، فالنظام الداخلي للمجلس صودق عليه خلال دورة أكتوبر 2019 وعدل مرة واحدة والتعديل تم بالإجماع، الآن نحن أمام تمرين، ويمكننا توضيح الأمور التي يجب أن توضح، فالفكرة واضحة إلا أن نقطة نظام تتكرر في كل مرة.

- بعد ذلك تدخل السيد امحمد أزلماض، حيث قال: " بالفعل صادقنا على النظام الداخلي في أول دورة للمجلس، وقد تم تعديله خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2015 وعدل مرتين وليس مرة واحدة.

- أفاد السيد الرئيس، للتصحيح، فقد عدل القانون الداخلي للمجلس مرتين.

- استأنف السيد امحمد ازلماض، تدخله، قائلا: " بخصوص النظام الداخلي الخطأ لا يرجع إلى المجلس، أقولها وأؤكد عليها الخطأ لا يرجع إلى المجلس، النموذج لم يحترم، وقد كان على الجهة المعنية أن ترفضه وترجعه، إلا أنه بقي هناك فراغ إذ تفتح أشغال الدورة في الساعة العاشرة وساعة انتهائها غير معروفة، فهل سنشتغل لمدة 12 أو 14 ساعة ولا توجد بالمغرب جماعة من الجماعات الترابية تشتغل خلال انعقاد دورتها بصفة مستمرة، ونحن تغاضينا السيد الرئيس، فإذا أردنا تطبيق القانون فقد كان من المفروض ألا نناقش هذه الجلسات لأن النصاب لم يكتمل في جلسة الاستدعاء الأول وحسب الاستدعاء الثاني، فالقانون التنظيمي يحث بصريح العبارة، ويمنكم قراءة ذلك أنه ليس لكم الحق المساس بالجدولة الزمنية أو تغيير جدول الأعمال. فالذي يتغير هو تاريخ انعقاد الجلسات وقد قلنا ليس في الأمر بأس وهذا لكي نيسر الأمور".

- تدخل السيد الرئيس، فقال: " في أي مادة توجد هذه العبارة؟ ".

- استأنف السيد امحمد ازلماض كلمته فأوضح: " أنه قد سبق الإشارة إلى ذلك خلال الجلسة السابقة، وقلنا لا بأس في ذلك ومن وجهة نظر الأغلبية تيسير الأمور حيث لم تحترموا الجدولة الزمنية، ولم تحترموا ترتيب نقط جدول الأعمال، وقد أخطأتم حيث كرر رقم 24 مرتين بجدول الأعمال الأول، والذي تضمن 47 نقطة، في حين نجد الجدولة الزمنية الثانية تتضمن 48 نقطة وغيرتم تسمية النقط، وعلى الرغم من ذلك قلنا ليس في الأمر بأس وهذا من أجل التيسير ولكن لا يمكن أن تظل الأمور هكذا وليس لدينا أي مشكل فلدينا النفس الطويل ولكن لا يمكن أن يسجل

على هذه المؤسسة هذا الخطأ الذي ارتكبناه جميعا فيما يخص القانون الداخلي، فالتعديل الأول الذي طال القانون الداخلي هم فقط إحداث لجنة تقصي الحقائق، وثلاث مواد أخرى، إنما النسخة التي طرحت في الدورة التي انعقدت يوم الثلاثاء 05 دجنبر 2017 هي التي جاءت بترسانة من التعديلات، وبالفعل تمت المصادقة عليه لتوفركم على الأغلبية ولكن العيب ليس في المجلس إذ يمكنه أن يخطئ ولكن الجهة المعنية كان عليها أن تراقب الأمر وأستسمح لقد أطلت حيث أجدك تنظر إلى الساعة".

- تدخل السيد الرئيس، حيث قال: " لقد أطلت كثيرا وكررت الكلام كثيرا، وفي نفس السياق فالقانون الداخلي بالفعل عدل مرتين وللضرورة، وتعلق الأمر بإحداث لجنة التقصي، وكذا ما تعلق أيضا بالمادة 67 لما طرح مشكل غياب السادة المستشارين، وما أمامنا الآن هو النظام الداخلي للمجلس فيجب أن نلتزم به وإلا ستكون الجلسة مطعونا فيها وفي الدورة أيضا، ولكن علينا أن نلتزم بعدم الإكثار من نقطة نظام. وبالتالي سننهي أشغالنا. أما بخصوص مسألة أنكم لا تعكسون، بل فعلتم أكثر من جهدكم ولكن لدينا قانون يجب أن ننضبط إليه أما بخصوص جدول الأعمال فالقانون واضح، وبدورنا أصبحنا ندقق في كثير من المسائل، فلم يسبق للمجلس أن كان أمام حالة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال انعقاد جلسته الأولى، وهذا ما جعلنا ندقق في الفصول القانونية فقد كنا نقول بأن تلك الدورة ستكون في ظرف 5 أيام أو ثلاثة أيام، فاتضح لنا أنه بعد هذه الآجال القيام بدعوة جديدة مع احترام 10 أيام كآجال لانعقاد الدورة، وبالتالي كأننا نقوم بالإعداد لدورة جديدة ومنذ الأول كان جدول الأعمال يتضمن 48 نقطة، الخطأ الذي حصل هو أن الرقم 24 كرر مرتين وبالتالي فإننا لم نضف نقطا إلى جدول الأعمال.

وبعد الانتهاء من نقطة نظام، شرع المجلس في التداول في النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

- في البداية رحب السيد الرئيس بلجنة التتبع و المر اقبة بالجماعة، وكذا بالسيد عزيز العسري، المدير الجديد لشركة أوزون بمدينة صفرو، ثم قال: أنه خلال شهر يوليوز 2019 توصلنا بالتقرير النهائي من المجلس الجهوي للحسابات، وبعد ذلك قدم السيد الرئيس عرضا ملخصا للتقرير كأرضية للنقاش، وبعد الانتهاء من ذلك سيفتح باب النقاش.

- وفيما يلي عرض ملخص للتقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات:

فبعد الانتهاء من تقديم العرض المتعلق بالتقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة، **أشار السيد الرئيس** أنه تم العمل على تنفيذ مجموعة من التوصيات والبعض الآخر منها ما هو في طور التنفيذ وكانت النتيجة هي التواصل مع الشركة المعنية من خلال عدة اجتماعات وحثها على الالتزام بتنفيذ هذه التوصيات، والملاحظ أن مدير الشركة قد غير ثلاث مرات في ظرف شهرين، إنما مطلبنا ليس هو تغيير المسؤول بقدر ما هو تغيير طريقة تدبير المرفق والحرص على تقديم الجودة اللازمة التي يطلبها المواطن والتي يحث عليها دفتر التحملات، وكما لاحظتم فدفتر التحملات بدوره كان محط مجموعة من الملاحظات إذ لا يساعد بالشكل الكافي

لضبط تدبير هذا المرفق، وبتنسيق مع الشركة والمراقبين فالهدف هو بلوغ مستوى أحسن للخدمات المقدمة، وهذا المرفق أثيرت حوله ملاحظات كثيرة.

- **المناقشة:**

- في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد رضوان الفرودي، حيث قال: " الكل يتكلم عن هذا الملف المتعلق بقطاع النظافة فقد أصبحت المدينة وسخة. هذه المدينة التي كان الكل يشيد بجماليتها و بنظافتها، والواقع الذي أصبحت عليه المدينة حاليا يتنافى مع ما يمكننا تسويقه حولها، مدخل المدينة يشير إلى تسمية المدينة بحديقة المغرب، بينما حين نتجه نحو داخل المدينة نسميها مزبلة المغرب، حقيقة المجلس السابق كان راقيا وكان يتابع التطورات التي تعرفها الجماعات. ونظرا لما

تعرفه المدينة من توسع عمراني فكر في التدبير المفوض لقطاع النظافة ومن الممكن أن يكون دفتر التحملات لا يساعد بشكل كبير للضغط على هذه الشركة لكي تضطلع بكثير من الأعمال ولكن أعتقد لو أن الرئاسة في حد ذاتها وكذا المجلس والأغلبية المسيرة والمصلحة الجماعية المعنية التزموا بدفتر التحملات لما كانت المدينة في هذه الوضعية التي تعاني منها الساكنة، يكفي أن العرض يشير إلى أن الوضعية سوداء، ومن هذا المنبر فإني أطلب فسخ الاتفاقية مع هذه الشركة حيث أنها لم تنجح في أداء المهام الموكولة لها بمقتضى دفتر التحملات، وفي مقابل ذلك الجماعة التزمت بأداء الواجبات المالية لفائدة الشركة، وهذه الأخيرة لم تقدم ولو نسبة واحد في المائة مما يقدم لها وبكل موضوعية علينا أن نفسخ هذه الاتفاقية، التقرير أسود .

سأتطرق إلى الملاحظة رقم 37 الواردة بالتقرير والتي كانت ترهق المواطنين في حد ذاتها والتي كانت موضوع شكايات مكتوبة من طرف الساكنة، من أجل الإثبات وكدليل على أنها تعاني من قطاع النظافة، وإذا سمح السيد الرئيس أتلو الملاحظة رقم 37 الواردة بالتقرير والتي جاءت على الشكل التالي: " أسفرت عملية مراقبة تلقي شكايات المواطنين التي تتلقاها مصلحة التواصل التابعة للجماعة وتقوم بإحالتها على المصلحة التقنية عن وجود 13 شكاية تلقتها هذه المصلحة خلال الفترة المنصرمة من مدة تنفيذ عقد التدبير المفوض غير أن هذه الشكايات لم يتضمنها دفتر الشكايات المفتوح بالمصلحة مما يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 29 من الاتفاقية والتي تنص على أن جميع التبليغات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى المفوض إليه كتابة وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الاختلالات، ويلاحظ في هذا الصدد، أنه لم يتم تطبيق أي جزاء في حق المفوض إليه خلال ثلاث سنوات من الشروع في تنفيذ العقد".

نجد أن مجموعة من الناس التي تقدمت بالشكايات، تلك التي تقطن بالتجزئات السكنية، السؤال المطروح هنا لماذا لم يتم مراسلة هذه الشركة بخصوص الشكايات المكتوبة التي توصلت بها الجماعة؟.ويمكن توجيه إنذار إلى الشركة وتوقيع غرامة " Pénalité" إذا لم تلتزم بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية . الغريب في الأمر هو أن أحد الساكنة أقام دعوى قضائية ضد الجماعة، فصدر الحكم لصالحه، وهذا بفعل غيرته على المدينة، وهذا ما أدى إلى أداء الجماعة مبالغ للساكنة بسبب تراكم الأزبال أمام محلاتها، وهذا من المفروض أن تتحمله الشركة المعنية وليس الجماعة التي أدت 3000 درهم، فلو أن جميع أفراد ساكنة المدينة تقدموا بشكاية ضد الجماعة لأرهقت ميزانية الجماعة جراء ذلك.

- بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد محمد ليكاتي، حيث قال: " أن هذا التقرير الخاص بالتدبير المفوض فهو كاف ويغني عن المداخلات حيث يتضمن مجموعة من الملاحظات ولكن لا بأس من

توضيح بعض الأمور التي تتطلب التوضيح ويبدو السيد الرئيس أن هذه الشركة لم تحترم دفتر التحملات والسبب في ذلك واضح حيث أن دفتر التحملات يشير إلى أن الشركة عليها أن توفر 134 عنصرا من العمال والأطر الإدارية وآليات كثيرة، وهذا ما لا نلمسه على أرض الواقع وربما تشغل اقل بكثير من هذا العدد ونفس الشيء بالنسبة للآليات، وسأقدم لك الدليل القاطع على ذلك، فعلى الرغم من كون الجماعة كانت تتوفر على 44 من اليد العاملة وآليات متلاشية فقد كانت المدينة نظيفة،وهذه حجة ضامغة على أن هذه الشركة لا تقوم بالواجب، ولذلك نطلب من السيد الرئيس تكوين لجنة لمراقبة مدى التزام الشركة بتوفير العدد الكافي من العمال المنصوص عليه بدفتر التحملات. السيد الرئيس، الظروف التي يشتغل فيها العمال وهم أبناء هذه المدينة مزرية، وحمام الدوش غير متوفر كما أن الوقاية الصحية غير متوفرة. نعرف أن بذلة شركة أوزون ذات لون أصفر، وبسبب كثرة الأوساخ أصبح لونها بني، وهذا شيء غريب ولكن العيب ليس في شركة أوزون، وأعطيكم السيد الرئيس الدليل القاطع على ذلك ففي بعض المدن التي قمنا بزيارتها كتمارة وتلك المتواجدة بالشمال والشرق والجنوب، فالآليات التي تسخرها الشركة في جمع النفايات فهي نقية ولا تنبعث منها أية رائحة ليست كما هي موجودة عندنا هنا، ولكن العيب يوجد في المسيرين ورئاسة المجلس التي لم تحرص على أن تحترم هذه الشركة دفتر التحملات، فمجالس بعض المدن الذين يقومون بالواجب، فالشركة تحرص على تقديم خدمات في المستوى العالي، وشكرا السيد الرئيس.-

- **بعده تدخل السيد عبد الناصر القشابي، حيث قال**: " بالنسبة للتقرير فهو واضح، ويظهر الاختلالات التي يعرفها التدبير المفوض لقطاع النظافة، المشكل ليس في شركة أوزون بل الذي يتحمل مسؤوليته هو المجلس إذ كيف يعقل وهذا سبقني للإشارة إليه السيد محمد ليكاتي، شركة أوزون نالت التدبير المفوض لقطاع النظافة بأغلب الجماعات الترابية، حيث نجد الأمور مضبوطة. إلا بهذه المدينة فهي غير مضبوطة، كيف يعقل، من يدعي أنه يدافع عن مصلحة المدينة ويبحث عن المداخيل، فكيف يعقل أن رئيس المجلس البلدي يقدم للشركة التي نالت الصفقة بمليار سنتيم أي 10 مليون درهم، الكهرباء بالمجان ولمدة خمس سنوات ونصف، وهذا وارد بالتقرير، فالشركة تستفيد من الإنارة العمومية لمدة خمس سنوات ونصف،هذا من جهة، تستفيد أيضا من المستودع بالمجان، وهذا أيضا وارد بالتقرير وهذا يجب أن يعرفه الرأي العام وقد كنت أتمنى أن تشير إلى ذلك في التقرير ولكن بالنسبة إلينا فما هو موجود نظهره ولذلك فأنا أطالب بأداء الشركة المستحقات عن استهلاك الكهرباء عن الخمس سنوات ونصف السابقة. فخلال الدورة السابقة أشرتم إلى ارتفاع فاتورة استهلاك الكهرباء وهذا جزء من أسباب ارتفاع فاتورة استهلاك الكهرباء

بالمدينة، ولذلك فمطالبنا هي أن تؤدي شركة أوزون مستحقات استهلاك فاتورة الكهرباء عن الخمس سنوات ونصف السابقة وكذلك أداء المستحقات عن استغلال المستودع البلدي، والذي من المفروض أن توفره الشركة، فعوض أن تقوم الرئاسة بمحاسبتهم والقيام بعملية المراقبة و التتبع، فهي تتعامل معهم، وهذا الشيء يطرح علامة استفهام، بالنسبة إلينا ومن خلال التقرير الذي تتكرر به عبارة " عدم" فالخدمات التي تقدمها شركة أوزون وكأنها لا تقوم بأي شيء وبالفعل هناك تراجع ، ونسجل ذلك بوضوح أمام الرأي العام في بداية عمل الشركة كان أداؤها مستحسنا، كما أن الساكنة بدورها استحسنت البداية الأولى، وأعتقد وبالإجماع هناك استياء من الشركة وتراجع كبير في أدائها، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد أحمد احمد الشريف، حيث أفاد** أن الشركة في بداية عملها بذلت مجهودات جبارة كما أشار إلى ذلك السيد عبد الناصر القشابي، وبالفعل فقد وقع تراجع في أداء الشركة والملاحظات التي أشار إليها التقرير الصادر خلال شهر يوليوز الماضي، ونحن الآن في شهر نونبر.

وقبل صدور التقرير فقد استغرق مدة زمنية لتهيئته ومن خلال الزيارات التي أقوم بها لكل مناطق المدينة، أشهد أنه كان هناك تراجع في أداء الشركة المعنية، وكانت هناك نقط سوداء تشوه المنظر العام للمدينة، ولكن أشهد أننا لمسنا في الأيام والأسابيع الأخيرة أن الشركة بذلت مجهودات من أجل تحسين أدائها، حيث تم تنظيف واد أكاي. ولكن لا أقول أن هذه المجهودات التي بذلت تصل إلى درجة الكمال، فقد تم التغلب على النقط السوداء بالمدينة وأنا لا أدافع عن الشركة بل أنا مع الإخوان لكي نصل إلى المبتغى الذي نطمح إليه ألا وهو استرجاع المدينة للنظافة التي كانت تتمتع و تشتهر بها. نطلب أيضا أن تبذل الشركة مجهودات أكثر فيما يخص استبدال والزيادة في عدد الحاويات. نطلب أيضا تنظيف الشاحنات والعناية بالعمال الذين يبذلون مجهودات. البذلة التي يرتدونها يجب أن تكون في المستوى، إذن بداية عمل الشركة كانت في المستوى ثم وقع بعد ذلك تراجع في الأداء وسجلت ملاحظات حول أداء الشركة، أما الآن فالشركة تبذل مجهودات ولا يمكننا إنكار ذلك، ولكن نتمنى أن تستمر هذه المجهودات وأن تتظافر مجهودات الجميع وأنا لا أدافع عن أي أحد إنما أدافع عن مدينتي ولذلك يتعين بذل مجهودات لأجل التغلب على كل النقط السوداء، وهذا رأيي، ,أحترم آراء الآخرين وشكرا للجميع.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد كريم شفيق، حيث قال**: أن هذا الموضوع مهم جدا وحيوي بالنسبة لمدينة صفرو ذات الحجم الصغير، ولها تاريخ وهي معروفة بجماليتها، وهو كذلك موضوع

شائك لاعتبارات متعددة. الذي اطلع على التقرير فهو واضح ويظهر أداء الشركة، فالشركة التي لا تتمتع بالاستقرار الاجتماعي فأداؤها يكون ضعيفا ورديئا بحيث أن موظفي هذه الشركة لم يسبق لهم أن عملوا مع شركة أوزون . لا نعرف كيف يتم التعامل مع شركات المناولة، مما ينتج عنه عدم الاستقرار الاجتماعي داخل المؤسسات والشركات وهذا ما يؤدي إلى الحصول على نتيجة ضعيفة جدا في الأداء ورديئة ، وأظن أن تغيير مديري هذه الشركة فهو ليس بسبب الفعالية أو الإنتاجية وإنما هو ناتج عن عدم الاستقرار الاجتماعي لأنهم يريدون التخلص من العاملين لكي لا يظلوا ملتزمين اجتماعيا مع هؤلاء، هذا من جهة، وقد كنت أتمنى أن يحضر معنا خلال هذه الجلسة المدير العام للشركة بصفته هو من وقع الاتفاقية مع الجماعة، أما مديري الاستغلاليات فمرحبا بهم ومن جهتنا نشتغل معهم و نسهل عليهم الأمور، ولكن المخاطب القانوني والرسمي هو المدير العام للشركة، وعليه أن يحضر ويستمع إلى ملاحظات الإخوان لكي يكون على دراية تامة بأداء الشركة، ولا أدري لماذا لا يستدعى؟ نلاحظ أن شركة أوزون أبدعت طريقة جديدة في جمع النفايات حتى أصبحت تلجأ إلى إتلافها عن طريق عملية إحراقها، بالأحياء. والعلامات التي تدل على ذلك موجودة، فقد قمنا البارحة ليلا بجولة تفقدية فوقفنا على أماكن بها آثار حرق النفايات، فهل هذه العملية منصوص عليها بدفتر التحملات؟ أمس البارحة شب حريق بإحدى الشاحنات بمنطقة الطريق الغارقة، وهذا يدل على أن الشاحنات وآليات هذه الشركة فهي متهالكة. وأنها تسخر الآليات المتهالكة لباقي المدن الأخرى ومن لطف الله أن هذا الحادث لم يخلف إصابات في صفوف عمال تلك الشاحنة. أما بخصوص جمالية المدينة، فعمال الكنس لا يقومون بالواجب المطلوب ولا أدري السبب في ذلك إذ لا يتواجدون حتى في الشوارع الرئيسية للمدينة وأتحدى من يقول عكس ذلك، فمنذ سنين وهم غير متواجدين بالأحياء فما بالك بالأزقة. الشركة تتوصل بمستحقاتها إذ لا يعقل حين يتغيب الموظف عن وظيفته يوجه إليه استفسار في الموضوع ثم بعد ذلك يتم اللجوء إلى الاقتطاع من راتبه الشهري، وعندما يقدم على الإضراب الذي هو حق له، نلتجئ إلى الاقتطاع من أجرته الشهرية، أما العامل بالشركة حين يتغيب لمدة نصف ساعة يتم توقيفه في حين أن هؤلاء لا يشتغلون ويتوصلون بمستحقاتهم فهذا ما يسمى بهدر المال العام.

- بالنسبة لواد أكاي بالفعل يشهد تراكما للنفايات فلو أن المواطنين توفرت لديهم الحاويات المخصصة للنفايات لما ألقت بها بالواد، لو كانت النفايات تجمع كل يوم لما ألقي بها بالواد، أصبحنا الآن نلاحظ أن الحاويات تمتلئ بالنفايات عن آخرها إلى أن تفيض و تطرح أرضا. فإذا طلبنا بحاوية لا يتم توفيرها إلا بعد ثلاثة أو أربعة أشهر، ستقولون لي أن الناس تتلفها، أقول من المسؤول عن متابعة ذلك؟ ولذلك أعتقد وهذا دون مزايدات سياسية ومن خلال تقييم موضوعي لعمل هذه

الشركة يمكن القول أنها فشلت في أداء مهامها، نحن لا نلوم هذه الشركة فلا سلطة لنا عليها، إنما المجلس له سلطة عليها ولذلك فيجب أن يتحمل مسؤوليته. فالشركة تؤدى لها مستحقاتها المالية وهي لا تشتغل فاللهم إن هذا لمنكر، وشكرا.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيدة مينة مزاورو**، حيث رحبت في البداية بالمسؤول عن الشركة، ثم أشارت إلى أنها ستتحدث عن مسألتين أساسيتين، فالتقرير أشار إلى مسالة العقد وطريقة العمل. وسأقتصر على الحديث عن العمال و تحسين ظروف عملهم، فهل هناك إشارة بالعقد إلى الصحة والسلامة للعمال؟ بمعنى آخر فهل هناك طبيب يواكب عمل عمال النظافة والبيئة التي يشتغلون في إطارها، ولذلك يجب علينا معرفة هذه المسألة المتعلقة بالصحة المهنية لعمال النظافة، أما بخصوص السلامة المهنية فهي تلك التي تكلم عنها الإخوان والمتعلقة بوسائل الاشتغال المتمثلة في الآليات وهي متلاشية وبالتالي فهي تشكل ضررا على سلامتهم الصحية، بالإضافة إلى أن البذلة التي يرتديها العمال يجب أن تكون نقية. من جهة أخرى فمن خلال شكايات بعض العمال فعقد العمل هو عقد مؤقت لا يتعدى 6 أشهر ويجدد دائما لنفس المدة بعد أن يقدم العامل استقالة عن العقد الأول وذلك لحرق تلك المرحلة المؤقتة، وهذا يطرح إشكالا كبيرا وأنا أنبه السيد المسؤول عن الشركة، وهي مسألة أساسية وهي من الحقوق الأساسية للأجير والتي لا يمكننا التنازل عنها وكذا تحسين ظروف العمل المتمثلة في الصحة والسلامة الصحية للعمال، وشكرا.

- **بعدها تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال**: أن هذا الموضوع لا يحتاج لأي شيء بل يحتاج إلى الواقعية، فهذا الموضوع وكما قال السيد كريم شفيق ليس موضوع مزايدات سياسية، وهذا واقع لا يرتفع. ولهذا قضية تحميل المسؤولية أولا يجب أن نعترف أنها مسؤولية مشتركة، نبتدئ كما تحدث عنها التقرير بالإعداد القبلي وأنا أتذكر أنه قبل تفويت قطاع النظافة عن طريق إبرام هذا العقد، فقد عقد يوم دراسي حول تفويت قطاع النظافة عن طريق التدبير المفوض حيث تم خلال هذا اليوم الدراسي الإطلاع على تجربة مدينة تطوان التي كانت تجربة مميزة، وقد كنا نبحث عن التجارب الناجحة على مستوى ضبط دفتر التحملات. التقرير يشير إلى أن هناك تقصير. بالفعل هناك تقصير. الآن نحن أمام ولا أحد يمكنه أن يقول أنه راض عن ذلك. ومن سوء حظ هذه الشركة أنها تشتغل بمدينة صفرو المعروفة بجمالها، فالناس يعرفونها بكونها حديقة المغرب، وقد قال بذلك الفرنسيون ومن سوء حظهم أن الجمالية تظهر وتغيب عن هذه المدينة، وبالتالي فالكل يلاحظها، بالنسبة لتجويد الخدمات أعتقد لا أحد يمكنه أن ينكر أننا لا زلنا بعيدين بأشواط أن نكون كمواطنين راضون عن الخدمات المقدمة من طرف الشركة، وهنا لا أتحدث عن الشق المتعلق بالمواطن، وإنما أتكلم عن مسؤولية شركة أوزون، وقد نظمنا يوما دراسيا مرة أخرى،

وقد حضر معنا السيد ادريس المدير السابق للشركة وقد حملناه بجميع الأطياف المكونة للمجلس وكذا المجتمع المدني، والمكونات الحزبية والسياسية ولا زلنا نقولها، فإننا لم نصل بعد إلى بلوغ ما يشفي الغليل. المعطيات التي قدمها الإخوان نزكيها أكثر فبالفعل هناك مشكل، فالذي لا أريده هو القول بأن الرئاسة تتحمل المسؤولية بل كلنا نتحمل المسؤولية فقد تم تفويض مهام قطاع النظافة. وقد استمعنا للإخوان باحترام شديد ورجاءا فإننا لا نزايد على أي أحد، فالمسؤولية هي مسؤولية الجميع وليست فقط مسؤولية النائب المفوض له قطاع النظافة.

- العقد الذي يربط بين الجماعة وشركة أوزون فهو يشير إلى العلاقة بين هذه الأخيرة ومكونات المجتمع المدني، وهي التي لم تتحقق بالشكل الذي أردناها، وهذه مناسبة إذ نتوفر على مجتمع مدني حي يهتم بالمجال البيئي، فقد صدرت توصية عن ذلك اليوم الدراسي مفادها أن الشركة إذا كانت غير قادرة على التواصل في إطار التحسيس مع المواطن، فهناك جمعيات رائدة في المجال البيئي، فيمكن لهذه الجمعيات الاشتغال في إطار المناولة التي تلجأ الشركة إلى اعتمادها، وأنا أثمن جميع ما جاء في تدخلات الإخوان من كون الخدمات المقدمة لم تصل بعد إلى المستوى الذي نكون راضون عنه سواء على مستوى دفتر التحملات أو على مستوى الواقع ، وشكرا السيد الرئيس.

- **بعد الانتهاء من التدخلات، تناول الكلمة السيد الرئيس، فقال:** لم نكن نتوقع كلاما غير هذا، وهذا أمر طبيعي لأن كل واحد يتكلم من خلال موقعه ولكن للأسف فالتقييم لم يكن تقييما علميا ومدققا، ومن باب التوجيه فرجاء السادة المستشارين والمواطنين والمجتمع المدني فعندما تتكلمون عن مدينتكم يجب أن تتكلموا عنها بشكل إيجابي وكون الرئيس لا يشتغل ولم يفعل شيئا فلا مشكلة في إثارة ذلك ولكن أن تقول عن المدينة بأنها مزبلة المغرب، فإنك تحطم مدينتك، فإذا كان القصد هو الرئيس، يجب الإشارة إلى ذلك كونه لا يشتغل، ولكن الكل يشهد بأن المدينة نظيفة و جميلة، هناك إشكالات ومشاكل ولا أحد يمكنه إنكارها، فنحن نعمل على معالجتها ولكن على العموم فالمدينة نظيفة ولا يمكننا أن نتزايد على بعضنا البعض.

بخصوص عدد العمال وبعض الأسئلة التي طرحت سيجيبنا عنها السيد المدير المسؤول عن الشركة فإذا أجبت عنها فسيتم فهمها من الناحية السياسية، وكما قال الإخوان فهذا الموضوع لا يحتاج إلى المزايدة فهو موضوع يهمنا جميعا، وهو عمل جماعي والكل مسؤول.

- مسألة استغلال المستودع بالمجان، فهي خاطئة وقد أوضحنا ذلك، وكان جواب الجماعة واضحا ومعززا بوصولات الأداء بأثر رجعي فعلا، فمنذ سنة 2015 لم يكن يؤدى عن استغلال الملك العمومي، البداية كانت بالمجان ولكن من بعد فقد استدركنا الأمر وأدت الشركة المبالغ المالية

المستحقة بأثر رجعي والوصولات التي تفيد الأداء فهي موجودة، وهنا أتكلم عن شغل الملك العمومي.

- أما مسألة الكهرباء فهي معلومة خاطئة، ويمكن للمراقبين أن يوضحوا لنا هذا ألأمر، أما بالنسبة إلي فهي غير صحيحة. بالفعل صدر التقرير الأولي وصدر بعده التقرير النهائي، فقد ورد بالتقرير الأولي معلومات وقد قمنا بتوضيحها وهناك معلومات تم تصحيحها وأخرى تم التشطيب عليها بالتقرير لأن جواب الجماعة يتضمن توضيحات حول المعطيات، التقرير ورد به أن المستودع يستغل بالمجان فلما وافيناهم بوصولات الأداء وتواريخها فقد سحبت هذه الملاحظة من التقرير، فأحيانا يكون جواب الجماعة مقنعا وأحيانا أخرى يكون غير مقنع، ولكن عندما تكون المعطيات معززة بالوثائق فلم يعد هناك مجال للمزايدة، فإذا كانت هناك معلومة خاطئة، وتم تصحيحها، فالأمر انتهى لأنها صححت، والوثائق موجودة، أقول دائما أن أداء الشركة يكون في المستوى في بعض الأحيان وأحيانا أخرى يعرف بعض التراجع، وهذه طبيعة العمل وعلى الإنسان أن يعترف ، وقبل تغيير مديري الشركة فقد بلغنا مع هذه الأخيرة مرحلة الدعائر. وعند تغيير المدير نبلغه أنه إن لم يكن هناك أي تحسن فسنطبق الدعائر ، وهي مضبوطة بمساطر فالهدف هو أن ندفع الشركة إلى العمل وليس العمل على تشنيج الوضع ونسقط في أزمة مع الشركة كما وقع في بعض المدن فهذا مرفق حساس و يتطلب التعاون. ولذلك نعمل على حث الشركة على العمل وليس الهدف هو العرقلة وفسخ العقد الذي يربطنا بالشركة وإذا تم فسخه فبأي نظام سيتم جمع النفايات؟ وقد جاء في إحدى التدخلات أن المدينة كانت نظيفة بفعل عمال الجماعة، إذن فالقرار الذي اتخذه المجلس السابق هو قرار خاطئ ولماذا أداء مليار سنتيم إذا كانت خدمات النظافة جيدة؟ فهذا العقد أبرم في عهد المجلس السابق، فإذا كانت خدمة جمع النفايات جيدة، فلماذا تم اللجوء إلى العقد التدبير المفوض لقطاع النظافة؟ وبالتالي هنا تطرح علامة استفهام. فهناك ملاحظة منطقية وأخرى غير منطقية.

- بالنسبة للحرق فهذه العملية غير مقبولة ويمكن للسيد مدير الشركة أن يجيبنا عنها، وعن احتراق الشاحنة.

- بالنسبة للوم الموجه للمجلس، يمكنكم لوم المجلس والرئيس إنما يجب أن تتحدثوا عن مدينتكم بشكل جميل لأن العملية هي عملية تسويقية لصورة المدينة فعندما نقرأ بالصحيفة " مزبلة المغرب" فإن العالم كله يقرأ ذلك العنوان وبالتالي يجب التكلم عن المدينة بشكل جميل والعمل على تسويقها وكون الرئيس لا يشتغل، فلا مشكلة في إثارة ذلك.

- بالنسبة للإعداد القبلي، فقد كانت هناك ملاحظات كثيرة تهم الإعداد القبلي، فنحن لا نلوم أحدا، ولذلك فأي تجربة أولى تتخللها هفوات، وإن شاء الله سيتم تصحيح كل هذه الاختلالات بدفتر التحملات في المرحلة المقبلة. دفتر التحملات الحالي يطرح لنا عدة إشكالات عندما نريد تطبيق الدعائر التي نتكلم عنها، إنما هي غير موجودة بدفتر التحملات، ومنها المستودع في حالة عدم إحداثه إنما لا نقبل خلال هذه الفترة لا تتوفر الشركة على مستودع خاص بها (وقد كانت موضوع رسالة رسمية) فالشركة تتعلل بأن المستودع سيتم إحداثه بالقرب من المطرح العمومي المراقب للنفايات الجديد، وفي ظل المعطيات الجديدة فلم يعد مقبولا ألا يكون هناك مستودع وهذا حتى تتم عملية غسل الشاحنات والحاويات بشكل جيد، فهذا الأمر فهو غير مقبول.

وبطبيعة الحال لدي لوم كثير عن الشركة ، ومن خلال الاجتماعات فهم يعرفون كيف أتفاعل مع أداء الشركة إنما يتم ذلك في إطار منطقي، وبالتالي وفي إطار التعاقد الذي يجمعنا بالشركة إذ في بعض الأحيان يظهر لنا أنه على الشركة القيام ببعض الأمور إنما دفتر التحملات لا نجده يشير إلى آليات تنفيذها، ولهذا نجد الشركة تقوم بأعمال غير واردة بالعقد وهذا يتم في إطار التعاون القائم ما بين الشركة و الجماعة. بقايا مخلفات الأمطار الكثيرة والنفايات الخضراء التي تعمل الشركة على جمعها فهي غير واردة بالعقد ولذلك فنحن نحث الشركة على القيام بالأعمال المفروضة عليها ومن بعد القيام بالأمور الأخرى، وهذا حتى لا تتذرع الشركة بكونها قامت بجمع النفايات الخضراء، وهذا الأمر يجرنا للحديث عن المجتمع المدني، فمن خلال اللقاءات التي تجمعنا بالوداديات والمواطنين فإننا نحث دائما على التعاون فأحيانا المواطن يتواطأ بطريقة غير مباشرة مع الشركة، فهذه الأخيرة تعمل على جمع الأزبال الموضوعة بالحاوية إنما دفتر التحملات يشير إلى أن عملية جمع النفايات يجب أن تتم بابا بباب " porte à porte" فالمواطن عندما يلقي بالنفايات المنزلية بالحاوية ولا يحتفظ بها بمنزله، يكون بهذا التصرف يتواطأ مع الشركة، فالنفايات المتراكمة بالحاويات إلى أن تفيض و تطرح أرضا فهذا المظهر يضر بالمشهد الحضري للمدينة، ولذلك فإن الأصل في التعاقد مع الشركة لجمع النفايات هو باب بباب " porte à porte " أقول ذلك وأكرره، ونعمل مع المراقبين والمواطنين لأن نشتغل وفق هذا المنطق.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث قال:** نحن نتداول بشأن التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة، فهذا التداول يهم أعضاء المجلس، وبعد التداول لدي مقترح بعقد دورة استثنائية يحضرها السيد المدير ونناقش معه هذا القطاع بصفة عامة، أما أن يقدم لنا توضيحات فيما يخص التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات، التقرير لا يعنيه فهو يعني المجلس وهذا الأخير هو الذي توصل بالتقرير، وشكرا.

- **أفاد السيد الرئيس في معرض تدخله**، أن هذا مطلب للجميع وللتوضيح، ومن حق الرئاسة استدعاء كل من تراه يفيد في الموضوع، شكرا السيد امحمد ازلماض، **وهنا حصل حوار ثنائي بين السيد الرئيس و السيد امحمد ازلماض** حول إعطاء الكلمة إلى السيد مدير الشركة من عدمها، **ثم أشار السيد الرئيس** إلى أن الرئيس يستدعي كل من يراه يفيد في مناقشة النقطة المعنية، ولذلك فقد قمنا باستدعاء السيد المدير لأن هذه النقطة تعنيه، فالذي يهمنا هو تحسين أداء المرفق وليس الكلام فقط ونفترق بعد ذلك. نريد نتائج ملموسة وهي تكون مع الشركة التي تتوفر على مدير، وبالتالي قمنا باستدعائه لكي يقدم لنا توضيحات حول النقط المطروحة وأيضا لكي نستفيد، وإذا كنا فقط سنتكلم فلن نجني من ذلك أية فائدة، شكرا السيد امحمد النقطة واضحة.

- **ثم أعطيت الكلمة إلى السيد زكرياء ونزار، في إطار نقطة نظام، حيث قال**: لا يمكن للشركة أن تقدم لنا عرضها وهي بنفسها موضوع التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات، نحن نحاسب الآن الرئيس الذي له عقد مع الشركة ، فهو الذي يقدم لنا أجوبة عن الأسئلة المطروحة ويمكنه أن يحاسب بدوره الشركة وتقدم له أجوبتها ويقوم بعد ذلك بالإدلاء لنا بها، أما الآن فنحن في جلسة مع الرئيس، فالشركة هي موضوع ملاحظات تقرير المجلس الجهوي للحسابات وملاحظات أخرى في وقت سابق وبالتالي فلا داعي بأن تلقي علينا عرضا، وتقوم بإشهار لها هنا، فقد قدمتم عرضا حول الملاحظات الواردة التقرير.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال**: لم افهم الإطار الذي تتكلمون ضمنه، فالرئيس يستدعي كل من يفيد في مناقشة الموضوع فالرئيس استدعى المدير لكي يتكلم في هذا الموضوع تجيبونه أم لا تجيبونه فالذي تتكلمون عنه لا يندرج ضمن أي منطق.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر في إطار نقطة نظام، حيث قال**: لقد قمتم السيد الرئيس بالإجابة على النقط الواردة بالتقرير، وتلك الإجابة أتت بناء على المعطيات التي قدمت إليكم من طرف السيد مدير الشركة، وظلت هناك نقط عالقة وغير مستجاب لها بالتقرير. نحن نناقش نقط واضحة ولم تعد محط كلام، فقد سبق للمجلس في دورتين مناقشة موضوع قطاع النظافة حضر فيهما السيد الرئيس، وقدم لنا ما يرغب في قوله، فالشركة لن تقدم لك الشيء الذي ترغب فيه، فهذه الأخيرة لن تقول إلا أنها تعمل بشكل حسن وتحقق نتائج، فنحن الذين نعيش الحدث تقول بأننا لسنا بحاجة إلى تقريره لأننا نناقش التقرير الصادر عن الهيأة الرقابية التي خضع لتفتيشها، وبالتالي عليه أن يقدم أجوبته إليها وهي من ستقوم بحذف النقط التي أجيب عنها، وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: لم افهم أنكم لا تريدون الاستماع إلى صوت واحد، فمدير الشركة هو المعني بالأمر، أنا أعرف المتدخل بأنه يتمتع بشيء من المنطق، فهل الرئيس من حقه استدعاء كل من يهمه الأمر أو لا؟ فهذا الإجراء قانوني، ولذلك قمنا باستدعاء من يهمه الأمر، ويتمثل ذلك في مدير الشركة، ونريد أن نعطيه الكلمة بخصوص هذا الموضوع الذي يهمه والأحسن بالنسبة إلي ألا تستمعوا إليه، فلو كنا نفعل السياسة فلما قمنا باستدعائه، وسنجيبكم سياسيا.

- **ثم تدخل السيد حسان حيضر، فقال**: أنا متفق معك حول ما تقوله، فالاستدعاء يتم حينما تكون لدينا أشياء غامضة وغير مفهومة بالنسبة إلينا.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال للمتدخل**: من أين أتيت بهذا الشيء.

- **ثم استأنف السيد حسان حيضر كلمته قائلا**: يتم استدعاء من يهمه الأمر لكي يقدم لنا شروحات في الموضوع حيث قام خبراء بالبحث في هذا الموضوع، وأعدوا بشأنه تقريرا، وقد جاء واضحا ولا نحتاج إلى أن يقوم مدير الشركة بتقديم شروحات حول ذلك، فالأمر لا يتعلق بهذه المسألة التي طرحت الآن و سنتخذ بشأنها قرارا، في حين أن هيأة المفتشين اتخذوا بشأن هذا الموضوع قرارا وأظهروا لنا من خلال التقرير الخلل العالق بالنقط، ونحن نناقش تلك النقط، فهل سيقوم بإصلاحها الآن. وبالتالي عليه أن يقدم أجوبته إلى الهيأة الرقابية حيث ستعطينا نتيجة جيدة، وبالتالي فليس لدينا أية مشكلة معه، ولكنه لم يقدم أجوبة عنها وبالتالي فعمله سلبي.

- **ثم تدخل السيد الرئيس، فقال**: لا افهم هذه الأمور فهذا يسمى التداول في نقطة معينة، فالهيأة الرقابية قامت بإنجاز عملها حيث ضمنت بالتقرير توصيات، ونحن مطالبون بتنفيذها ويتعلق الأمر بمجلسنا وكذا للمفوض له والمفوض إليه. وهذا كما هو وارد بالتقرير، فهذا التقرير يتكلم عن الجميع، وبالتالي فلم أفهم أنكم لا تريدون الاستماع إلى تدخل مدير الشركة في الموضوع فمن أين تخافون؟ لم أفهم ذلك .

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد زكرياء ونزار، حيث قال**: القانون الذي تتكلمون عنه السيد الرئيس والمتعلق باستدعاء كل من يهمه الأمر فإننا نتكلم عن أطر الوزارات والمصالح الخارجية للحضور وتنويرنا، فلا يمكن أن نملأ القاعة بالمقاولين ونتحدث عن الصفقة التي نالها المقاول، ونستدعي كذلك المقاول الذي قام بإنجاز أشغال البناء، نحن هنا نحاسب الرئيس، وإذا أردت استدعاء ممثل وزارة البيئة لتنويرنا فطيب. وليس استدعاء الشركة المعنية بالأمر لكي تقدم لنا عرضا حول الأشغال التي تقوم بها، فالمسألة واضحة فهناك ملاحظات تخص الشركة ثم يأتي مدير الشركة ليقدم لنا ملاحظاته، فمن الناحية المنطقية فهذه العملية غير موجودة.

- **تدخل السيد الرئيس فقال**: من أين أتيتم بهذا الشيء المتعلق بالوزارة والمصالح؟ وأضاف الرئيس، يستدعي كل من يهمه الأمر ، فهناك ملاحظات تقنية جدا، فمثلا السيدة مينة مزاورو تتكلم عن حقوق العمال ولذلك فعلى السيد المدير أن يجيب على ذلك، علما أن دفتر التحملات لا يتكلم عن هذا الجانب وبالتالي لا يمكننا الحديث حول هذا الباب لأنه مؤطر بقانون الشغل، وهناك مفتشي الشغل، والسيدة مينة مزاورو فهي متخصصة في هذا الباب، وقد تدخلت بشأن النقطة التي تهمها.

القانون واضح، السيد امحمد ازلماض، إذ لا يمكنك أن تتدخل أكثر من مرتين في إطار نقطة نظام، ولا أدري ما الذي يضركم، خائفون أن تسمعوا شيئا، وهنا حصل لجاج بين السيد الرئيس و السيد زكرياء ونزار.

- **ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال**: بصراحة وبصدق نحن نريد تلطيف الأجواء، وأتوجه إلى الرئاسة بتلطيف الأجواء. الكل الآن يتكلم بالقانون، وهذا شيء جميل، وإذا كان هناك ما يدعو إلى عدم إعطاء الكلمة إلى ممثل الشركة يمكنكم إفادتنا بذلك، أنا لم أستطع فهم بعض الأمور فقد قرأت التقرير الأولي والتقرير الثاني. تولدت عن ذلك قراءة تحليلية خاصة بي، ومع ذلك فلم أستطع فهم الأمر. ولذلك أطلب بأن أفهم الموضوع هنا، نحن نريد تلطيف الأجواء في إطار ودي والابتعاد عن التراشق، فلكل حديث حديث ومرة أخرى أدعو الرئاسة والإخوان بتلطيف الأجواء وأنا أدعو إلى الاستماع إلى الجانب التقني في الموضوع وأن يقدم لنا عدد العمال، وهل يتوصلون برواتبهم ويبقى لنا بعد ذلك التأويل، وشكرا السيد الرئيس.

- **بعده تدخل السيد امحمد أزلماض، حيث قال**: فيما يخص نقطة نظام، فالحكامة تتجلى في التطبيق السليم للقانون، فالمادة 32 من النظام الداخلي والمتعلقة بنقطة نظام، حيث أنكم تقولون لي بأنه ليس لدي الحق في التدخل مرتين أو ثلاثة في إطار نقطة نظام، فهذه المادة تشير إلى ما يلي: " يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولوية ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس ".

وبالتالي عليكم بأن توافوني بما يفيد حرماني من التدخل في إطار نقطة نظام للمرة الثانية، فهذا الأمر غير موجود. أما فيما يخص الاستدعاء فقد أعطاكم المشرع الصلاحية في ذلك، فالمادة 33 من القانون التنظيمي فهي واضحة حيث جاء في الفقرة الأخيرة: " يمكن للرئيس عن طريق العامل أو من ينوب عنه (فهذا الإجراء يجب القيام به) استدعاء الموظفين وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق

الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيآتهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية" وهذا ليس إلا . أما أن يجيب فليس له الحق بأن يجيب.

ثانيا، فهو طرف ، فلما نريد أن يحضر معنا السيد مدير الشركة، آنذاك نوجه إليه استدعاء في أشغال إحدى الدورات ليشارك في مناقشات المجلس، آنذاك السادة الأعضاء سيدلون بملاحظاتهم والسيد المدير عليه أن يجيب عليها، إذن فقد قرأت المادة المتعلقة بنقطة نظام، وأعطني ما يفيد بأنني أخذت نقطة نظام مرة أولى وثانية وثالثة.

التنبيه، هل إجراء استدعاء السيد مدير الشركة عن طريق السيد العامل تم أم لم يتم؟ وهنا أتوجه للسلطات: السيد القائد وممثل السيد العامل، فهل هذه المسطرة تمت عن طريق السيد العامل أو من ينوب عنه لكي يحضر هذه الجلسة معنا هذا الشخص، وهو طرف معني بهذا الملف؟ وليس له الحق لأن يحضر معنا، لأنه طرف. وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقام بتلاوة الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون الداخلي حيث جاء فيها ما يلي:** " يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة. لا يجوز لأي عضو (ة) أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك"، فالسيد مدير الشركة فهو لن يجيب وإنما سيوضح وجهة نظر، فإذا أردتم الاستماع إليه فذاك وإذا لم تريدوا الاستماع إليه فالأمر يعود لكم وسيسجل عليكم أنكم لم تريدوا الاستماع إليه.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الناصر القشابي، حيث قال:** نحن مع ما قاله السيد عبد الحق شاكر العلوي، فنحن مع تلطيف الأجواء، فليس هناك سوء للنية وليس هناك نية مبيتة ، فنحن مع تلطيف الأجواء ومع النقاش ومع تنوير الرأي العام، فمن حقكم كرئيس القيام بإجراء الاستدعاء، ولكن لماذا لا يتم تفعيل ذلك دائما ؟ حيث عندما نكون بصدد مناقشة نقطة تتعلق باتفاقية شراكة لا يتم استدعاء الطرف الثاني المعني بالاتفاقية، الآن استدعيتم مدير الشركة، فقبله حضر معنا المدير السابق وألقى خطبته علينا ولا شيء من ذلك، قد تم القيام به، وبالتالي فإننا نرى أنه لا فائدة منه، فبالنسبة إلينا فهذه الشركة لا تشتغل، وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس، فأفاد:** الآن، أمامكم السيد الرئيس ومدير الشركة، والتقرير بين أيديكم و ننتظر أن تقولوا شيئا إلا أنكم لم تدلوا بأي شيء، فهل تريدون أن نقوم بدور المعارضة عوضا عنكم، فهناك ما يمكن قوله.

- **بعد ذلك تدخل السيد حسان حيضر، حيث قال:** لتجاوز هذه النقطة، لدينا خمسة (5) أطر ذات كفاءة تعمل بشكل متوازن مع هذه الشركة، وهي على دراية بما يجب أن تؤديه الشركة من مهام، فيمكن لهذه الأطر أن تنور الإخوان في المجلس، ونحن نثق فيهم لأنهم يمثلوننا كمجلس ولكن شركة متهمة وتحضر معنا لتشرح لنا الأمور لكي تقنعنا فهذا أمر نستبعده، فنحن راضون عن ما سيدلي به أعضاء لجنة التتبع حول أداء الشركة، إنما هذه الأخيرة عليها أن تذهب إلى حال سبيلها إلى حين أن نقدم لها التقرير النهائي، وشكرا.

- **تدخل السيد الرئيس، فأفاد** أنه ليس لديه أية مشكلة، فقد أحضرته لكي تستفيدوا، فالتقرير واضح، فعليكم مناقشته بكل وضوح، الإخوان في المعارضة طلبوا إدراج نقط بجدول أعمال الدورة، من بينها نقطة تتعلق ببرنامج التأهيل الحضري بحضور ممثل شركة العمران، فلماذا بخصوص هذه النقطة طلب حضور ممثل شركة العمران؟ في حين لم يتم قبول حضور ممثل شركة أوزون خلال هذه الجلسة؟ وبالتالي فإن هناك تناقض بين الأمرين.

- تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي في إطار نقطة نظام، فقال: نطلب برفع الجلسة تفاديا لهذه الخلافات.

- بعد ذلك طلب السيد الرئيس من كاتب المجلس التأكد من نصاب الثلث الذي يطلب رفع الجلسة فتبين بعد عملية احتساب الأعضاء أن أثني عشر (12) عضوا يطلب رفع الجلسة وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أحمد احمد الشريف

4- المصطفى علوي محمدي محرز

5- لمياء العزيزي

6- محمد العمراني

7- عبد الحي ونزار

8- الولي العدلوني

9- عبد الحق شاكر العلوي

10- فوزية أحصاد

11- عبد العزيز التقي العلوي

12- عبد الله كراكي

وبعد ذلك حدد السيد الرئيس مدة رفع الجلسة في 30 دقيقة.

وبعد انقضاء المدة الزمنية لرفع الجلسة والتي حددت في 30 دقيقة استأنف المجلس أشغال هذه الجلسة وذلك بالاستمرار في مناقشة النقطة رقم 27 والمتعلقة في التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير قطاع النظافة.

- **أعطيت الكلمة للسيد عبد الحق شاكر العلوي في إطار نقطة نظام**، تلا من خلالها منطوق المادة 33 من القانون التنظيمي، والذي ينص على أنه " يمكن للرئيس عن طريق العامل أو من ينوب عنه استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيأتهم..." وتساءل في هذا الصدد ما إذا كانت هذه المادة تنطبق على شركة أوزون وما إذا كانت هذه الأخيرة تعتبر شركة عمومية أو مقاولة عمومية، وما إذا كان أطرها يعتبرون موظفون تابعون للدولة، وبالتالي فالمادة 33 السالفة الذكر لا تنسحب على هذه النازلة إذا كانت شركة " أوزون" مقاولة عمومية أو مؤسسة عمومية أن يتم إفادتنا بذلك وإذا كانت الأطر العاملة بها موظفين أو أعوان تابعين للدولة. أن يتم إفادتنا بذلك، بمعنى آخر من أجل الاستشارة بخصوص هذه المسألة فإذا ارتأى المجلس الموقر ألا يستمع للحقائق، وذلك من باب تنوير الرأي العام ولا زالت أطالب أنه إذا كان هناك نقاش أن يكون نقاشا تقنيا فقط وذلك من أجل الإجابة على هذه المسألة، وإذا كان الرأي خلاف ذلك فللمجلس الموقر كامل الاحترام.

- **منحت الكلمة إلى السيد حسان حيضر، حيث أفاد:** وكما قلتم السيد الرئيس رفعنا الجلسة لتهدئة الأعصاب، نحن نقول بأن هذا التقرير صادق عليه قضاة محلفون، وهو نهائي، ويتضمن مجموعة من الملاحظات النهائية، فهؤلاء القضاة الذين وضعوا هذا التقرير غائبون الآن فلو أنهم كانوا حاضرين الآن معنا يمكنه أن يتكلم، وسيقدمون له أجوبتهم فنحن نناقش قرارا اتخذ و أصبح نهائيا،و هذه الشركة من ستجيب. فلسنا نحن من يسائلها، فالقضاة الذين وضعوا التقرير يقولون بأنه نهائي، وقد تمسكوا بملاحظاتهم، ولنفرض أننا أعطينا الكلمة إلى ممثل الشركة وتكلم. فهل سيصحح ما جاء في التقرير؟ فنحن لا نقول للشركة بإجابتنا حول الملاحظات الواردة بالتقرير الذي وضعه قضاة محلفين، وإذا أراد أن يجيب على ذلك ما عليه إلا أن يقدم أجوبته إلى هيأة المراقبة وليس إلينا، لأننا لسنا نحن من قال ذلك، وشكرا.

- **<u>تدخل السيد الرئيس</u>**، مشيرا إلى المتدخل بأننا لا نغير ما ورد بالتقرير، فأنا لم افهم فهذا يدخل في إطار تنفيذ التوصيات فالتقرير لا يناقش، حيث نتداول بشأنه، ونرى النسبة المئوية التي بلغتها

تنفيذ التوصيات هل هي في حدود 10% أو 20% أو 30 % ، فهذا هو موضوعنا وليس تغيير التقرير، فهذا الأخير لا يتغير، وبالتالي فأنا لم أفهم الإطار الذي تناقشونه.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد كريم شفيق، حيث قال**: عمليا لا أحبذ اللجوء إلى النص القانوني، غير أنه في حالة النزاع يبقى النص القانوني هو الحل، وقد جاء واضحا هنا، فنحن نرحب بالسيد المدير، وليس لدينا معه أي مشكل، وقد قرأ السيد عبد الحق شاكر العلوي الفقرة الأخيرة من المادة 33، وقد قرأتها بالفهم على أن السيد مدير شركة أوزون ليست لديه الصلاحية للحضور معنا هنا قانونيا، فالذي له صلاحية الحضور هو الذي يستدعى عن طريق السيد العامل، وأنا لا أتكلم معك بل أتكلم مع المجلس ومع السيد الرئيس، أقول أن الأشخاص الذين بإمكانهم الحضور في دورة للمجلس، فقد نص عليهم القانون وبالتالي لا يجب أن يكون هناك نزاع حول هذه المسالة ، فنحن نرحب بالسيد المدير وبالتعاون معه، ونرحب كذلك بأي شيء يتدخل بشأنه المجلس فلا مشكلة في ذلك، إنما النص واضح ولا داعي أن يكون هناك نزاع حول هذه المسألة، ومن جهة أخرى فالمسألة الغير مفهومة هي التي يمكننا التداول بشأنها ومناقشتها، ويمكننا كما قال الأستاذ عبد الحق شاكر العلوي تنظيم يوم دراسي آخر أو لقاء مع المجتمع المدني أو في إحدى دورات المجلس، فمرحبا به.

- **منحت الكلمة إلى السيد رضوان الفرودي، حيث قال**: أذكر المجلس والسيد الرئيس على الخصوص أن هذه النقطة كثيرا ما أثيرت من طرف المعارضة خلال العديد من الدورات وكان يحضرها في وقتها السيد المدير ممثل الشركة. ولكي تعرف لماذا رفضنا، فأنا لا أريد الخوض في الشق القانوني وأقول أن هذه العملية مورست خلال هذا المجلس حيث كان يحضر معنا السيد مدير الشركة ونقدم له ملاحظاتنا ونوجه له خطابا بكون الشركة لا تقوم بواجبها، ومن جهته كان يقدم لنا مجرد إحصائيات تهم عدد العمال والآليات وهذا من أجل تضخيم تلك العملية، ونقبل و نسلم بها على أساس أنه سيبذل مجهودا و سيشتغل لأجل تحسين أداء الشركة إنما لا نلمس هذا الأمر على أرض الواقع، وكما قال بذلك الإخوان عليه أن يقدم أجوبته إلى السادة المفتشين الذين وضعوا هذا التقرير، وفي إطار السلاسة وحسن النية، فقد استمعنا سابقا لما قدمه المديرين السابقين للشركة، ولم نعارض تلك العملية ، فهل ظهرت نتائج أخرى منذ تلك الفترة الأخيرة إلى حدود الآن، وهل تم الالتزام بالمقترحات المقدمة داخل هذا المجلس فالمحاضر تشهد على ذلك، وبالتالي فلم يحصل شيئا من هذا القبيل، وأريد السيد الرئيس إثارة نقطة، فعندما نقول بالتكلم عن مدينتنا بشكل لائق، ونقول بأن السيد الرئيس هو الذي لم يفعل.

- **وهنا تدخل السيد الرئيس**، مشيرا إلى المتدخل بأن المدة الزمنية لنقطة النظام قد انتهت، ويمكنه التدخل مرة أخرى عند فتح باب النقاش باللائحة الثانية.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي**، حيث أوضح أن فرصة لقاء المجلس بالسيد مدير الشركة فهي فرصة لا تتكرر كثيرا، والمجلس لديه مجموعة من الأسئلة التي سيطرحها عليه للإجابة عليها، وهناك تفاصيل ليس بالضرورة أن يكون السيد الرئيس أو السادة الأعضاء ملمين بها، ولذلك فهو المعني بها، مضيفا أن مدير الشركة هو مدير جديد فحبذا لو تعطاه الفرصة للاستماع إلى صوته والاطلاع على إستراتيجيته الجديدة في مجال النظافة بالمدينة، وبالتالي أين يكمن المشكل إذا تم الاستماع إلى ممثل الشركة؟ فهذا هو السؤال المطروح، فإذا كان الهدف هو الإسهام في تجويد الخدمة فلنعطي للسيد المدير الجديد الكلمة ليقدم للمجلس إستراتيجيته الجديدة و محاسبته تأتي بعد ذلك، مشيرا في الأخير أن هذا رأيه.

- **تناول الكلمة السيد الرئيس**، فأشار إلى كون هذا الموقف الغريب يضاف إلى موقف غريب سابق، واصفا هذه الدورة بدورة الغرائب، ثم أضاف عندما تكون أمام المعارضة فرصة لفضح الرئيس والمسؤولين تطالب بإلغاء النقطة وإلغاء تقييم برنامج العمل ولا مشكلة في ذلك فهي فرصتكم، فحضور ممثل الشركة هو من أجل الاستماع إليه ومساءلته ومساءلة الرئيس وليس منعه من الكلام، وبعد ذلك فتحت لائحة ثانية للنقاش.

- **منحت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث قال:** إذا لاحظتم السيد الرئيس المحترم أنني لم أتكلم بخصوص هذه النقطة، إنما أجد نفسي مضطرا لذلك، فدفتر التحملات المتعلق بشركة " أوزون" فقد سهرت عليه إلى جانب باقي الإخوان جميعا في الفترة السابقة، وأعرفه حق المعرفة. ولذلك فنحن لا نناقش شركة " أوزون" وإنما نناقش التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات الذي أعده قضاة محلفون وبالتالي ماذا استفاد السيد الرئيس من هذا التقرير؟ و الخطوات التي قام بها، وهذا ما يجب مناقشته. أما فيما يخص حضور ممثل الشركة، لدي ملتمس يمكنكم تسجيله و يتمثل في استدعاء مسير الشركة " GERANT" الذي تعاقدنا معه لحضور أشغال إحدى الدورات المقبلة ونضع ذلك كنقطة بجدول الأعمال، أما حضور ممثل الشركة الآن معنا فهو لا يحرجنا ولكن نريد إعطاء الهبة لهذه المؤسسة واحترام القانون ليس إلا، فحضوره يجب أن يكون مبنيا على طلب في الموضوع، وهل هو من ضمن الأشخاص الذين لهم الحق في الحضور، كما أن حضوره فهو حضور استشاري، وليس الإجابة عن الأسئلة، وشكرا.

- **ثم أعطيت الكلمة إلى السيد رضوان الفرودي**، حيث عبر عن الحرقة التي يشعر بها السادة الأعضاء اتجاه قطاع النظافة، وأضاف علينا معرفة مكامن الخلل، فالإشكال يكمن في كون هذه النقطة تمت مناقشتها في كثير من المرات إلا أن الغريب في الأمر هو أن الحال يبقى كما هو عليه. وسأفتح هنا قوسا. ففي الآونة الأخيرة هناك بوادر وما هو موجود فهو موجود فقط عليكم السيد الرئيس أن تكونوا موضوعيين لأنكم المسؤول الأول عن هذه المدينة فإذا صادفت النجاح فأنت من سينجح وأستسمح سأقدم لكم التاريخ، فعندما نذكر المجالس نذكرها بأسماء رؤسائها (مجلس السيد حفيظ وشاك – مجلس السيد عبد اللطيف معزوز) ولذلك يجب فهم هذا المعطى، فإذا نجحت هذه المدينة، فسيتم ذكر هذا المجلس باسمك، ونتمنى أن يذكر بشيء جميل. المدينة أبينا أم كرهنا فهي وسخة، وفي المقابل نجد بمدخل المدينة لافتة كتب عليها " حديقة المغرب" التي أطلقها عليها الفرنسيون الذين أحبوا هذه المدينة والذين استعمروها لكنهم في نفس الوقت أرادوا أن تتقدم شيئا ما، فنحن لم نحافظ على هذا الموروث، وبالتالي لم نحافظ على نظافة هذه المدينة، أثار أحد إخواننا أن قطاع النظافة كان يدبر بواسطة مصالح الجماعة التي كانت تتوفر على 40 عاملا للنظافة، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت المدينة نظيفة، وقد استفسرته عن ذلك وسأجيب عن ذلك السيد الرئيس، فالمجلس السابق كانت لديه رؤيا كبيرة تتمثل في طموحه إلى تدبير هذا القطاع بواسطة التدبير المفوض وذلك من أجل الارتقاء أكثر بنظافة المدينة التي تشهد تزايدا في كثافتها السكانية، ولذلك فاللجوء إلى التدبير المفوض وهو من أجل الارتقاء أكثر بنظافة المدينة التي تشهد تزايدا في كثافتها السكانية وهو أيضا من أجل تجويد أكثر لمستوى خدمات النظافة بالمدينة، وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون**، حيث أوضح أنه لو تعامل المجلس في بداية ولايته مع قطاع النظافة بشيء من الحزم، لما تضمن تقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي نحن بصدد مناقشته الكثير من الملاحظات، وقد جاء في تدخلات مجموعة من الإخوان أن أداء شركة " أوزون" بمدن أخرى فهو أداء راق، وهنا نطرح السؤال لماذا؟ فالجواب يكمن في قوة المجلس الذي يدبر شؤون تلك المدن و يقف على كل صغيرة و كبيرة فيما يخص التعاطي مع هذه الشركة فيما يتعلق بتدبير قطاع النظافة، فقد حاولنا التحرك في هذا الاتجاه إلا أننا كنا نصطدم دائما بالكلام الذي لا زال يقوله السيد الرئيس، وهو أن المدينة نظيفة، ولماذا تتكلمون دائما عن شركة أوزون؟ وعلى قطاع النظافة، وبالتالي فالأسئلة كانت تطرح دائما وهناك إخوان من جانب السيد الرئيس كانوا بدورهم يطرحون دائما هذه الأسئلة،وأعرفهم واحدا واحدا، ولا داعي لذكر أسمائهم.

تجربتنا بخصوص الطريقة التي تشتغل بها هذه الشركة نلاحظ أنها تشتغل بعدد قليل من العمال، وبشكل دائم وقد كنت أقوم بزيارة مستودع الشركة حيث أجد الشاحنات رابضة بمكانها، وهذا يعني أنها لم تخرج للعمل،كما أن بعض الأحياء كانت تشتكي دائما من تراكم الأزبال وعدم جمعها لمدة يومين أو ثلاثة أيام، ويعني هذا كذلك أن هناك نقص في السائقين أو نقص في عدد العمال أو أن شاحنة جمع الأزبال يبعث بها إلى جهات أخرى بالمدينة والتي تمارس الضغط على الشركة، وقد كنا نثير هذه الأمور في وقتها و نتكلم عنها خلال مجموعة من الاجتماعات، ولكن لا أحد كان يستمع إلينا، فمنذ بداية ولاية هذا المجلس فلم يسبق أن كان أداء شركة " أوزون" في المستوى، لا في عهد المدراء السابقين ولا المتعاقبين ولا حتى مع اللاحقين، فإن لم تكن هناك إدارة حازمة والتي بإمكانها الوقوف على هذه الأمور، وأؤكد أن عدد العمال لم يكن دائما بالقدر الكافي وليس هناك طريقة لمراقبة ذلك، وقد قمنا بعدة محاولات لمراقبتهم ولكن كانوا دائما يتحايلون في تبرير الأمر حيث يتم دمج عامل الليل بعامل النهار. وبالتالي فلا يمكنك مراقبتهم كل يوم إذا لم تتوفر فيهم ذمة التفاني في العمل على نظافة هذه المدينة و تعزيز سمعتهم لكي يتمكنوا من نيل صفقات خدمات النظافة لمدن أخرى، و أدعو السادة الأعضاء للقيام بزيارة لموقع وادي أكاي بمنطقة غديوة، فستجدون بها تراكم العديد من أكياس البلاستيك وصولا إلى قنطرة الملاح. وللعلم أتوفر على صور توثيقية لهذه الحالة،وتجدر الإشارة هنا وحسب دفتر التحملات فالشركة ملزمة بتنقية الواد مرتين أو أكثر في السنة، وكل ذلك من فعل عمال الشركة.

بالنسبة لمسالة التحسيس التي تناولها مجموعة من الإخوان، فالشركة تعمل على إحضار أحد المنشطين إلى ساحة جنان حماموش، فيقوم هذا الأخير بتمجيد شركة " أوزون" و ينسحب بعد ذلك، فحتى هذه العملية تم الاستغناء عنها مع العلم أنه من المفروض على الشركة أن تقوم بعملية التحسيس من خلال طرق باب المنازل، بابا بباب والتي يتوخى من خلالها توعية المواطنين بضرورة الالتزام بمواقيت إخراج قمامة النفايات المنزلية، مسألة أخرى، فإذا مررت ببعض الشوارع تجد أن حاويات النفايات المنزلية، وبفعل السلوك السلبي لعامل النظافة يلقى بها بجوار منزل آخر، أو يتم رميها بعيدة عن منازل أصحابها بشكل يجعلها ترتطم مع الأرض فتتعرض للكسر و التخريب لأن هذا الأخير ينتظر فقط انتهاء ساعة عمله، ولا أتكلم عن ذلك من فراغ بل عن تجربة ولا أتكلم هنا عن الأمور الأخرى الغير واردة بدفتر التحملات، وإنما أتكلم عن المسائل الواردة به والتي لا يقومون بأدائها، وشكرا.

- **منحت الكلمة إلى السيد زكرياء ونزار، حيث قال**: أهنئكم السيد الرئيس على هذا التقرير الأسود الذي يضاف إلى باقي التقارير السوداء التي تنزل على هذه المدينة. ففي كل دورة أو في كل سنة أصبحنا فقط نناقش التقارير الواردة من المفتشية العامة للإدارة الترابية، والمجلس الجهوي للحسابات، وننتظر تقريرا آخر عن المفتشية، فالتقرير أسود ليس فيه من بياض كما عبرت عنه سوى الورق المكتوب عليه، أهنئكم بدوري على هذا التقرير الأسود.

- **هنا تدخل السيد الرئيس**، فشكر المتدخل على هذه التهنئة و أضاف نتبادل التهنئة.

- **ثم استأنف السيد زكرياء ونزار تدخله**، مذكرا بالسياق العام لتفويت قطاع النظافة، حيث أشار أنه بعد الامتداد العمراني الذي عرفته مدينة صفرو والعجز الذي ميز تدبير هذا المرفق بواسطة عمال البلدية، فأمام هذه الوضعية كان من الضروري التفكير في اللجوء إلى تفويت قطاع النظافة إسوة بباقي المدن المغربية، وقد كان من الممكن أن يصادف هذا التفويت النجاح أو الفشل، ولكي ننجح في تفويت هذا القطاع سنؤدي مبلغا لفائدة الشركة، ومن جهة أخرى هناك الدعم الذي تقدمه وزارة الداخلية والكلفة التي سنوفرها جراء الاقتصاد في استهلاك البنزين وقطع الغيار، سنربح إذا عرفنا كيف ندبر هذه الأمور إلا أن هذا لم يتم، ففي السنة الأولى لتفويت هذا القطاع خلال ولاية المجلس السابق، فقد حصلت البلدية على دعم مهم، وكان هناك اقتصاد في البنزين. وبعد ذلك وقع تراجع حيث أن الدعم الذي كانت تقدمه وزارة الداخلية لم يعد يقدم بالطريقة التي كان يقدم بها، كما أن الاعتمادات المالية المخصصة للبنزين ولقطع الغيار لم يطرأ عليهما أي تغيير، حيث لا زلنا نجد مبلغ ستون (60) مليون سنتيم مخصصة للبنزين ولا زال المبلغ المخصص لقطاع الغيار هو نفسه، الشيء الذي يدل على أن هناك سوء تدبير ويجب الاعتراف بالفشل في تدبير هذا القطاع الذي كان من المفروض أن يكون مربحا للبلدية.وفيما يخص الملاحظات الواردة بالتقرير، فسأحاول تلخيصها مع التركيز على الأهم منها، وكما سبق أن أشار إلى ذلك الإخوان فهذا التقرير أعده قضاة محلفون وبالتالي لا يمكننا الطعن فيه أو التشكيك فيه.

- أولا، الملاحظة رقم 15 تشير إلى النقص في الآليات والتي اختفت إحداها ولم تعد تشتغل تحت مبرر أنها تعرضت لعطب.

- الملاحظة رقم 16 فقد جاءت واضحة، وتتحدث عن البنايات التقنية والإدارية المخصصة للعمال والمرافق الصحية ومنشآت الإصلاح والتشحيم والتي كان من المفروض على هذه الشركة التي نالت الصفقة أن تقوم بإحداث مستودع خاص بها لإيواء آلياتها وتزوده بالبنايات التقنية والإدارية ودوش الاستحمام والمرافق الصحية ومحل لتشحيم الآليات بمعنى آخر التوفر على بنية إدارية في

المستوى كباقي المدن وإلى حدود اليوم فلا شيء من هذا القبيل أحدثته الشركة المعنية، فقد قمتم بإعطاء الشركة وعاء عقاري، فلولا الملاحظات التي كنا نثيرها هنا، فالشركة ما كانت أن تؤدي واجبات شغل الملك العمومي والتي أدته بأثر رجعي، فأنا لم أفهم تعريف مفهوم الأثر الرجعي، فالذي يستغل الملك العام عليه أن يؤدي واجبات الاستغلال في حينه كما أن رخصة شغل الملك العام لا تسلم لصاحبها إلا بعد أداء الواجبات المستحقة عن ذلك، ونلاحظ أن هذه الشركة حظيت باستثناءات فلماذا هذه الاستثناءات؟ فهل هذه الشركة تتمتع بحماية؟ وبالتالي فهذا ما نريد فهمه، فالشركة لم تؤد الواجبات المستحقة عن شغل الملك العمومي إلا بعد مرور مدة زمنية عن ذلك ولم تقم بإحداث البنايات المرفقية المنصوص عليها بدفتر التحملات والغريب في الأمر أنكم تؤدون المستحقات لفائدة الشركة، وتعترفون الآن بأن هذه الأخيرة لم تحدث المستودع الخاص بها وهي مقصرة في أدائها وعلى الرغم من ذلك تؤدى لها المبالغ المالية شهريا بواسطة كشف حساب " décompte " وهو أمانة في عنق السيد الرئيس، فإذا كانت الشركة لا تقوم بواجباتها و تخل بها، فلا يمكن أداء لفائدتها المستحقات المالية، إذن، هذه الأمور واضحة والأكثر من ذلك فالشركة تستغل التيار الكهربائي للمدينة وهذا أمر غريب، فالشركة كان من المفروض عليها إحداث منشأة البنايات الإدارية، نأتي ونزودها بالتيار الكهربائي ولا أدري هل أنتم من منحها الرخصة لكي تتزود بالتيار الكهربائي أم قامت بسرقته؟ وهنا تطرح علامة استفهام، وستكون محط موضوع مسطرة لدى القضاء والتي سنلتجئ إليها، لأن هذا إهدار للمال العام وهي سرقة للمال العام. وأنتم تتواطئون مع الشركة السيد الرئيس، فهذه سرقة، ولم تقوموا باتخاذ أي إجراء فالتقرير يوجد بين يديك ولم تقم بأي إجراء، ودورنا كمعارضة هو اللجوء إلى القضاء، ونجد أنفسنا مضطرين إلى اللجوء إلى القضاء.

- بالنسبة للنقطتين 18 و 19 فهاتين المادتين تتحدثان عن عدم احترام مقتضيات قانون الشغل وأنتم تعرفون عبقرية الشركة التي التجأت إلى طرق لكي تحرم هؤلاء العمال من حقوقهم، حيث قامت بخلق أربع شركات للمناولة، فكل شركة تتعاقد مع العامل لمدة 6 أشهر، وبعد ذلك تصفي الحسابات مع هذا الأخير وتعمل على ربطه بشركة أخرى، وإذا لم ينفذ هذا الإجراء يكون مصيره الطرد، وأنتم شاهدون على هذا الشيء وتعينون الشركة على هذا الشيء، وهذا خرق واضح لقانون الشغل، وتحامل على العمال الذين يعتبرون مواطنين ينتمون لمدينة صفرو والذين من حقهم كسب قوت يومهم السيد الرئيس، والعمل على حمايتهم من هذه الشركات الكبرى، وشكرا.

- بعده أعطيت الكلمة إلى السيد فؤاد بوشامة، حيث قال: قبل أن أشرع في التداول بشأن هذا التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات يجب أن نعرف أننا نتوفر على تقرير أعدته لجنة التقصي التي أحدثها المجلس هذه مدة سنة و نصف، وقد خلص هذا التقرير إلى إبراز عدة خروقات من طرف شركة التدبير المفوض، إنما السيد الرئيس استعملنا فقط إلى أن التقرير قد تم إنجازه . وفي النهاية لم نعرف مآله وقد تم إقباره، فالتقرير كان تقريرا مفصلا يشير إلى جميع الخروقات لهذه الشركة، ومن بين الخروقات هو عدم كتابة عبارة " صفرو مدينة نظيفة" بجميع شاحنات وآليات الشركة، الشيء الذي لم يحصل.

- ثانيا، فحسب دفتر التحملات فالشركة ملزمة ببناء مستودع يشتمل على عدة مرافق، وفي نهاية خدمتها تسلمها للبلدية لتصير ملكا للجماعة، والملاحظ أن الشركة لم تقم بإحداث تلك البناية، وبالتالي فالجماعة لن تربح أي شيء من هذه الشركة.

- نرجع الآن إلى التقرير الوارد من المجلس الجهوي للحسابات، هناك محضر للمجلس لتفويت عدة آليات للشركة، على أن القيمة المالية لهذه الآليات التي كان من المفروض تفويتها تقدر ب 118 مليون سنتيم، فالشركة رفضت تسلم هذه الآليات، وهذا يظهر أن هذه الأخيرة لا يهمها إلا الجوانب التي تعود عليها بالربح أما الجوانب الأخرى المتعلقة بالجماعة، فلا تعيرها أي اهتمام، وهذه الأمور هي التي أشير إليها بالملاحظة رقم 3.

- هنا تدخل السيد الرئيس مستفسرا: هل أشير بها إلى رفض الشركة؟ فالمجلس هو الذي قرر.

- ثم استأنف السيد فؤاد بوشامة تدخله، قائلا: المجلس قرر أن يفوض، وهي مكتوبة هنا تحت عبارة صادق المجلس على دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض في فبراير من سنة 2012 إلا أنه تبين وجود اختلالات بين هذه النسخة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي والنسخة النهائية المعتمدة حيث لم تتضمن هذه الأخيرة مقتضيات وردت في النسخة المصادق عليها والمتعلقة بتفويت العتاد المخصص لمرفق النظافة حسب القيمة المتبقية التي حددت في 118 مليون سنتيم و 5 آلاف درهم.

- تدخل السيد الرئيس، فأشار إلى أن هذه الأمور كانت في عهد المجلس السابق، وهذه الإجراءات تهم الرئيس السابق الذي عليه أن يجيب على هذا التساؤل، حيث أن الإعلان عن الصفقة كانت في تلك الفترة.

- **بعد ذلك استأنف السيد فؤاد بوشامة كلامه، قائلا**: أتوفر على دفتر التحملات المتعلق بهذا الملف والذي وقع عليه و فوت الصفقة هو أنتم السيد الرئيس.

- **تدخل السيد الرئيس، قائلا**: بصفتي نائبا للرئيس.

- **ثم استأنف السيد فؤاد بوشامة تدخله، قائلا**: أنتم من فوت هذه الصفقة ولا تقول لي المجلس السابق فقد كنت مكلفا بهذا الملف المتعلق بدفتر التحملات.

- **تدخل السيد الرئيس، فقال**: هذا الملف اشتغل عليه السيد امحمد أزلماض، والسيد زكرياء ونزار وجميع الإخوان.

- **استأنف السيد فؤاد بوشامة كلامه، قائلا**: هذا المحور الأول لم أرد مناقشته.

- **تدخل السيد الرئيس قائلا**: المهم " عبارة رفضت الشركة غير موجودة" لأن هذه الأخيرة لا علاقة لها بأن ترفض أو تقبل.

- **تتمة تدخل السيد، فؤاد بوشامة، حيث قال**: - بالنسبة للملاحظة رقم 8 فهي تشير إلى غياب الدقة في بعض البنود المتعلقة بشروط تنفيذ العقد، حيث حددت المساحة الإجمالية لخدمة النظافة اليدوية في مائة وثلاثة و تسعون (193) كلم، وهي المسافة الفاصلة بين مدينة صفرو ومدينة تيفلت، فلو كانت الشركة تغطي هذه المساحة لشملت خدمة النظافة اليدوية جميع النقط في المدينة، في حين نجد أن هذه الخدمة تشمل فقط الشوارع الرئيسية كما أننا نجد الأزبال متراكمة على شكل طبقات بالمنطقة المتواجدة وراء فندق لحسن اليوسي، وإذا قمنا بتحليل المواد العضوية لتلك الأزبال لوجدناها تعود إلى سنة 2015 وهي متراكمة بتلك المنطقة.

- بالنسبة للحاويات فهي موجودة، وحسب تقرير المجلس الجهوي للحسابات يجب أن نتوفر على مخطط يعتمد في توزيع الحاويات وكذا التوفر على خريطة عمل تقدم للشركة التي عليها أن تلتزم بتنفيذ الأعمال المنوطة بها لأن العرض الذي قدمته يشير إلى أن خدمة النظافة اليدوية ستغطي 193 كلم، إذن عليها أن تلتزم بهذا الشرط.

- بالنسبة لتنفيذ العقد، وهذا المحور يهم الشركة نجد غياب المحضر المتعلق باستقدام العتاد والآليات،وهذا يعني بالنسبة للجماعة أن هناك استهتار بهذا الملف ولا ندري السبب في ذلك وليس هناك تتبع متقن لأنه كان على هذه الشركة استثمار 512 مليون سنتيم في الآليات التي ستسخر بالمدينة، وحسب التقرير فهذا المبلغ تنقصه قيمة مالية تقدر ب 80 مليون سنتيم لبلوغه حيث تم

تسجيل غياب آلة الكنس الميكانيكية وكذا غياب آلة لقطع الأعشاب، كذلك غياب شاحنة تضمنتها لائحة الآليات التي جلبها المفوض إليه، والتي أصيبت بعطل، ومن تم لم تعد تستعمل، وأمام هذه الوضعية يتعين على المجلس تفعيل المسطرة القانونية وعلى لجنة التتبع كذلك إعمال المسطرة القانونية. وحسب دفتر التحملات فأي خرق تم من طرف الشركة يجب أن يكون موضوع مراسلة توجه إلى الشركة عبر الفاكس، وإذا لم تستجب هذه الأخيرة داخل الآجال القانونية نمر في فرض الجزاءات اللازمة المنصوص عليها بدفتر التحملات نلاحظ أن هذه مدة أربع سنوات والشركة تشتغل، ولم يسبق أن أوقعنا على هذه الشركة أي جزاء وكأنها تشتغل وفق المعايير المنصوص عليها وأن أداءها ممتاز.

بالنسبة إلينا مدينة صفرو لا زالت حديقة المغرب ولكن من خلال الصور الملتقطة من الأعلى إنما على أرض الواقع سنجد الأوساخ بكل مكان وهذا ما يسمى بتلوث العين " POLUTTION VISUELLE ".

- بالنسبة لمدير الشركة، فنحن نرحب به بمدينته، فإذا منحناه هذا اللقب فيجب عليه أن يخدمها وأطلب من السيد الرئيس أن يوضح لنا المعطيات الواردة بالجدول رقم 4 الوارد بالملاحظة رقم 18 كما أتمنى من المدير الجديد العمل بنفس الجدية التي أبان عنها مدير شركة أوزون بالهرهورة خاصة فيما يتعلق بالعناية بالمجال الأخضر.

- بالنسبة لتنقية محيط البالوعات، فهي من اختصاص الشركة وكذلك تنقية جنبات الطوار مرتين في السنة .مرة يدويا ومرة ثانية كيميائيا.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر</u>**، حيث أبرز أن المدينة بحاجة إلى أن تصاحبها مجموعة من الأشياء للارتقاء بها إلى مصاف المدن الوطنية التي تعرف تحسنا على مستوى خدمات النظافة، مضيفا أن الذي أعاتب عليه السيد الرئيس أنه يجب أن نوضح للرأي العام وأن نقدم صورة على العمل الذي يتم القيام به، فهذه النقطة ومن موقعنا فقد سبق أن طرحناها مرتين خلال ولاية هذا المجلس وتمت مناقشتها بما فيه الكفاية، وحينها خول المجلس للجنة التقصي التي وقع إحداثها ومنحها صلاحيات إعداد تقرير حول التدبير المفوض لقطاع النظافة، فقد سبق للشركة أن قدمت لنا معطيات كثيرة إلا أن العمل الذي أنجزته لجنة التقصي يشير إلى عدم وجودها على أرض الواقع ونحن احتراما للمجلس واحتراما لما تقوله السيد الرئيس من تنوير للرأي العام وجعل الإخوان في الصورة، فقد كان من المفروض تقديم العمل الذي خلصت إليه تلك اللجنة لكي يكون الإخوان على معرفة به، فلو تم مناقشته في حينه وتم استدراك الملاحظات الواردة

بتقرير اللجنة لربحنا وقتا كبيرا ولما أهدرناه قبل أن تقوم هيأة الرقابة بإعداد تقرير حول هذا الملف ويعرض للمناقشة ونتخذ بشأنه قرارات.

- النقطة الأخرى التي أؤاخذك عليها السيد الرئيس، ففي الوقت الذي تقبل باستخلاص واجبات شغل الملك العام من طرف الشركة فأوتوماتيكيا تتواطأ معها لكي لا تقوم بالبناء، فبالنسبة إلي على الشركة أن تقوم ببناء مقرها وعلى هذه الأخيرة ترحيل آلياتها من ذلك المكان و تبحث عن كراء محل آخر كمقر لها وعليها أن تقوم بإحداث بناء لأن تلك المنشأة ستصبح ملكا للجماعة، وبالتالي فليس لها الحق في أن تظل متواجدة بذلك المكان وعلينا معرفة المبلغ المؤدى عن شغل الملك العام، فإذا كان يؤدى بنفس السومة المفروضة عن أراضي شغل الملك العام فستكون فضيحة لأن الشركة من المفروض عليها أن تتوفر على مقر شاسع، في حين أننا نكتري لها أراضي بنفس سومة شغل الملك العام، وأعتقد أن هذه العملية فهي غير مقبولة.

- بالنسبة للنقطة المتعلقة بالآليات المستعملة والتي نشاهدها بأعيننا، فالحالة التي توجد عليها لا تشرف خدمة هذه المدينة.

- بالنسبة للكهرباء، فهي ليست ملاحظتنا ونحن لم نكن على علم بذلك، وإنما جاءت في تقرير عملية الافتحاص التي قام بها المفتشون، فالشركة التي يثبت في حقها هذه العملية فإن ذلك يستوجب توقيفها في الحين لأنها غير مؤهلة وغير كفأة لنيل ثقة المواطن لخدمته، فهل التي تأخذ من حق المواطن و تسرق من حق المواطن ستخدمه؟ فولو أن تكون هذه الوضعية قد صححت من بعد، فهذه الملاحظة وردت في تقرير أعده قضاة وبالتالي فإن ذلك يعتبر حكما قضائيا في حق الشركة، فحين يسرق المواطن الصغير الكهرباء نغرقه و نسجنه، أما الشركة التي تأخذ الكهرباء وهذا الفعل جاء موضوع ملاحظة أشار إليها التقرير نقول لها بإزالة الكهرباء وانتهى المشكل. وبالنسبة إلينا هذه التقارير نعتمدها كمرجع ولا نتنازل عن أي نقطة منها كما أن أداء الشركة واجبات شغل الملك العام لم نعد نقبل به. فعلى هذه الأخيرة القيام ببناء مقر خاص بها. فلو أنها كانت قد ابتدأت عملها هذه مدة شهر أو شهرين يمكننا منحها فرصة لكي تقوم ببناء مقرها، وبالتالي فلماذا ننتظر؟ فهل ننتظر انتهاء مدة العقد الذي يربطها بالجماعة؟ وبعد ذلك تذهب إلى حال سبيلها. فاللجوء إلى التدبير المفوض لقطاع النظافة فهو من أجل تحسين الخدمات وليس الرجوع بالخدمات إلى الوراء، وشكرا.

- **<u>تناول الكلمة السيد عبد الحي ونزار</u>**،وفي معرض تناوله لملف شركة "أوزون"،أشار إلى وجود العديد من المشاكل المرتبطة بعمل الشركة،وهذا ما دعا إلى إحداث لجنة للتقصي،إضافة إلى لجنة

التفتيش المرسلة لذات الموضوع،وقد كان يتتبع منذ البداية المشاكل المطروحة والتي يساهم فيها مجموعة من المواطنين.

-أولا دفتر التحملات يشير إلى جمع النفايات المنزلية بابا بباب.وهذا يعني مرور شاحنة جمع الأزبال من منزل إلى منزل آخر.كما أن الإخوان كانوا سباقين إلى إثارة النقص الحاصل في الآليات إضافة إلى أمور أخرى ذات الصلة كما أثار غياب البعض من السادة أعضاء لجنة التقصي عن حضور الاجتماعات التي كانت تعقدها باستثناء ثلاثة أعضاء الذين كانوا يواظبون على الحضور.

- **هنا تدخل السيد فؤاد بوشامة** ،فأوضح بأن الأعضاء كانوا يتواجدون في اجتماعات اللجنة ولم يسبق أن تغيبوا طيلة شهر رمضان حيث كانت اللجنة تعقد اجتماعاتها انطلاقا من الساعة الرابعة زوالا.وبالتالي لا يجب القول بعدم حضور السادة الأعضاء اجتماعات اللجنة،ولم تكن هناك غيابات،ويتعين قول المسائل الموجودة.

- **وللتوضيح أفاد السيد عبد الحي ونزار**،أن السيد فؤاد بوشامة لم يحضر بعض لقاءات اللجنة كما أن السيد عبد الكريم البزيوي كان متواجدا بالخارج.فلم يتم القول بأن أعضاء اللجنة لم يكونوا يحضرون الاجتماعات،إنما كانت تسجل بعض الغيابات.

وبالرجوع إلى الموضوع أشار إلى أن عملية جمع النفايات المنزلية وحسب ما ينص على ذلك دفتر التحملات يجب أن تكون منزلا بمنزل(Porte à Porte)،مؤكدا أن الحاويات تخلق المشاكل والأوساخ وكون الشركة تلجأ إليها لأنها تقلل من حجم تدخلاتها بفعل تجميع الأزبال المنزلية في تلك الحاويات.وفي المقابل فقد تقلص حجم المشاكل بثلاثة أحياء التي تم اعتماد بها عملية جمع النفايات المنزلية بابا بباب.مع العلم أنه من قبل كان مجموعة من الإخوان يتصلون بشأن مشاكل شركة "أوزون" من بينهم الإخوة عبد العالي نبيل وفؤاد بوشامة.واعتبارا لذلك.

وفي المجمل وبنسب مئوية متفاوتة يمكن القول أن شركة"أوزون" لم تكن تؤدي التزاماتها على نحو جيد.وبالشكل الذي يجب أن تقوم به.ثم أشار المتدخل إلى أنه سهر بنفسه على ثلاث نقط سوداء وأراد إجراء معاينة لذلك طبقا لإجراءات معاينة المخالفات المنصوص عليها بدفتر التحملات ،حيث يتعين على الشركة جمع تراكم الأزبال في ظرف ساعتين بعد إخبارها بالأمر.وهذا ما تقوم به الشركة وتستجيب إليه حيث تعمل على جمع تلك الأزبال.وبالتالي فهذه الاستجابة الفعلية تعفيها من تسجيل في حقها أية مخالفة،مضيفا أنه كان ينادي دائما إلى ضرورة قيام السادة نواب الرئيس الذين أشرفوا على هذا القطاع بتوجيه رسائل تذكيرية إلى شركة "أوزون" حول ضعف أدائها،وأضاف أن الضعف المسجل في أدائها تخلل هذه الفترة،باستثناء فترة بداية عملها.وكونها

حاليا أصبحت خدماتها تتحسن شيئا فشيئا عما كانت عليه في السابق.مضيفا أنه لا بد من إيجاد حل لهذه المعضلة.وهذا لن يتأتى إلا بحضور المدير المسؤول عن الشركة ليستمع إلى ملاحظات المجلس.وأنه من الضروري عليه معرفة ذلك.فإذا كانت شركة"أوزون" غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه هذه المدينة بخصوص قطاع النظافة،فعلى المجلس البلدي أن يبحث عن بديل. ثم تساءل في هذا الصدد عن إمكانية البحث عن بديل، لأنه منذ اليوم الأول خرج هذا الملف المتعلق بالتدبير المفوض أعوجا.ثم أضاف أن السادة النواب لم يكونوا يوجهون المراسلات إلى المسؤولين عن شركة "أوزون".مشيرا إلى أنه وكما كان يطالب بتوجيه المراسلات المتعلقة باحتلال الملك العمومي، كان يطالب القيام بنفس الإجراء مع شركة "أوزون".ومن جهة أخرى كان يجد البالوعات مملوءة بفعل مخلفات عملية الكنس التي يلقى بها بالبالوعات وقد كانت الجماعة تعمل على تنقيتها.وعمليا كانت شركة "أوزون" تتدخل في الحين لجمع تلك المخلفات.وعلى إثر ذلك أكد أن هذه الوضعية يجب ألا تستمر وعلى السيد المدير أن يفهم هذه القضية.ثم تساءل بعد ذلك أين كنا مدة أربع سنوات؟وبالتالي فالسنتين المتبقيتين عن ولاية هذا المجلس،فإن هذه الوضعية تحتم على الشركة بذل مجهودات كبيرة للرقي بالنظافة إلى المستوى المطلوب.وشكرا.

- **منحت الكلمة إلى السيد المصطفى علوي محمدي محرز**،أكد من خلالها على ما جاء على لسان السيد عبد الحي ونزار،معبرا في الوقت ذاته عن عدم تبخيس عمل هذه الشركة،وأن ما تم الاستماع إليه يحيل إلى أن الأزبال متراكمة في كل الأمكنة وهي متواجدة على مقربة من باب البلدية.مضيفا أن هناك فريق مكون من عدد من الموظفين الذين يواكبون ويتتبعون عمل شركة النظافة.وإذا كان القول بأن هذه الأخيرة لا تقوم بأي شيء،فمعنى ذلك أن هذا الفريق المكلف لا يقوم بمهامه.مشيرا أنه لا يدافع عن هذه الشركة.وإنما يتم قول الواقع الموجود.أداء الشركة لعملها مئة بالمائة،فهذا غير موجود،ولكن حينما يتم الاتصال بأحد مراقبي شركة "أوزون" بخصوص نقطة سوداء معينة،فإنه يستجيب في الحين لجمع تلك الأزبال.وأضاف أنه على الجميع أن يتحمل مسؤوليته في هذا الملف،بدءا من المواطن.فعمال النظافة اليدوية يبدؤون عملية الكنس فجرا،وفي الساعة العاشرة صباحا ستجد الأزبال أرجعت إلى مكانها.وكما قال السيد فؤاد بوشامة بأن النظافة تشمل 193 كلم،فيمكن القول أنه ولو أن تشمل هذه العملية 300 كلم،فالأزبال ستظل كما هي.لأن ثقافة المواطن هي إلقاء الأزبال بأي مكان.وهنا أكد على مسؤولية المجلس في خلق إطار تعاقدي مع الجمعيات والواديات السكنية لتحسيس الساكنة بأهمية نظافة المدينة.وأن يكون هناك تكامل حول تدبير هذا الملف.لأن نظافة المدينة فهي تعني الجميع.وفيما يتعلق بالتيار

الكهربائي فقال:"لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"مشيرا أنه يعرف مستشارا يتوفر على أربع مصابيح أمام منزله منها جهازين للأضواء الكاشفة،الشيء الذي يعتبر تبديدا للكهرباء.وفيما يخص عمال النظافة فالبفعل يتم الدفاع عنهم،وإذا كان منهم من هو متضرر فما عليه إلا اللجوء إلى القضاء.ولا حاجة إلى تسييس مثل هاته القضايا.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد زكرياء ونزار في إطار نقطة نظام**،أوضح من خلالها أنه لا يجب الخلط بين تقييم عمل الشركة ومناقشة الملاحظات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.فكل واحد سيعمل بطريقته على تقييم عمل شركة "أوزون"، وبالتالي فهذه الجلسة مخصصة لمناقشة ما هو وارد بالتقرير وهذا حتى لا يتم الخروج عن الموضوع.ونحن نقدر المجهودات التي يبذلها الموظفون والشركة.ونعرف أين يكمن الخلل.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي**، حيث شدد من خلالها إلى عدم إعطاء صورة قاتمة للمدينة لدرجة وصفها بمزبلة المغرب.وكون ذلك غير وارد بتاتا على اعتبار أن أي زائر للمدينة سيعطيك انطباعا إيجابيا عنها. وهذا لا يعني أنه ليس هناك تقصير في عمل الشركة، وهذا المعطى يجمع عليه الكل.مضيفا أنه من الطبيعي أن تكون هناك إيجابيات كما السلبيات في العمل الذي يؤديه كل واحد.إنما ليس صحيا تسويق وصف مدينة صفرو بكونها مزبلة المغرب.مشيرا إلى أن المتتبع لقطاع النظافة بالمدينة سيجدها مرت بثلاث مراحل.المرحلة الأولى تمثلت في تدبير الجماعة لهذا المرفق بإمكانياتها الذاتية،حيث كانت المدينة تعاني من عدة مشاكل في ظل ما تعرفه المدينة من تزايد مضطرد لساكنتها والتوسع العمراني،وهذا ما أدى إلى التفكير في عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.واعتبره حلا جيدا لتدارك مجموعة من المشاكل.ففي عهد المدير الأول المسؤول عن الشركة كان أداء هذه الأخيرة على مستوى النظافة جيدا،والبؤر التي كانت تطرح مشاكل كانت قليلة،مبرزا أنه حين كان يتم الاتصال به كان يستجيب بسرعة لمعالجة الوضع،وبهذه الاستجابة الفورية تنتهي المشاكل.إنما الخلل في عهد الإدارة الثانية للشركة التي كانت تشرف على تدبير هذا القطاع.وهذا راجع لنوعية الأشخاص التي تدبر الأمور من منظورها الخاص،أما الآن فنحن أمام مرحلة ثانية وفي عهد مدير جديد يجب أن نعطي فرصة،وهنا أكد على دور السادة المستشارين بالمبادرة إلى الاتصال الفوري بالإدارة حول أي نقطة سوداء،ومن خلال ذلك يمكن قياس مدى فعالية ونجاعة تدخلات الشركة لمعالجة الاختلالات.كما أشار إلى أن هناك حديث عن فسخ الاتفاقية مع هذه الشركة وقد اعتبرها مغامرة غير محسوبة العواقب،لكونها سوف تعرض مجموعة من العمال للطرد مما سينعكس ذلك بشكل سلبي على عائلاتهم

وذويهم.إضافة إلى هذا فالجماعة غير مستعدة للقيام بالمهام التي تؤديها الشركة على مستوى تعبئة الموارد البشرية والآليات،ناهيك عن المترتبات القانونية التي ستنتج عند فسخ الاتفاقية،الشيء الذي لن يقود إلى حل المشكل بقدر ما سيغرق المدينة في الأزبال.فالدور الذي يضطلع به السيد الرئيس والمجلس هو السهر على السير العادي للمرفق العام،وكون دفاع السيد الرئيس أو الإخوان في الأغلبية عن هذا الأمر،فإن ذلك راجع إلى كونه من صميم اختصاصهم.كما أبرز دور المواطن في ظهور بعض النقط السوداء فعوض وضع الأزبال بالحاويات يلقي بها أرضا،وهذا السلوك اللامسؤول فهو مشكل تربوي.وأكد إلى تنظيم حملة تحسيسية استباقية قبيل عيد الأضحى،وتحديد مثلا الساعة التاسعة صباحا لجمع الأزبال .وبكل بساطة فهذه الأمور من المفروض أن تقوم بها الشركة.وهي دعوة للسيد المدير الجديد لكي يبدع بخصوص هذا الأمر.كما أثار من جهته موضوع العدد الغير الكافي للعمال،أجور العمال ومدى ملائمة ذلك مع مدونة الشغل،ولا سيما عدم احترام الشركة للحد الأدنى للأجور. وموضوع تعاقد الشركة مع العمال.وفي هذا الإطار أشار إلى توفر وثائق تؤكد ذلك.ثم تناول مسألة غسل الحاويات بطريقة راتبة،تفاديا لانتشار الأوبئة والأمراض إلخ.كما أشار إلى أن عملية الكنس التي يتكلم عنها المواطنين والتي من المفروض إعادة النظر في توزيعها بطريقة تسمح بالقضاء على بعض البؤر داخل المدينة.وشكرا.

- **منحت الكلمة إلى السيدة كريمة اسماعيلي علوي**،حيث عبرت عن استيائها من تضييع أكثر من ثلاث ساعات ونصف في مناقشة قطاع النظافة والذي من المفروض أنه قد تم تفويته لشركة تدبير مفوض،وذلك حتى يتمكن المجلس من التفرغ إلى مقاربة ومعالجة باقي القطاعات الجماعية الأخرى ذات الأهمية في تدبير الشأن المحلي،وقد عزت ذلك إلى افتقاد الجماعة إلى لجنة للتتبع والمراقبة،تشتغل وفق استراتيجية واضحة عوض الارتجالية في العمل.وقد كان من الممكن أن تقوم تلك اللجنة بإطلاع المجلس بشكل دوري خلال ثلاثة أو ستة أشهر على خلاصة تقريرها بشأن هذا الموضوع،وذلك من أجل الوقوف على مجمل المشاكل والاختلالات المسجلة،بحيث كان من اللازم أن تجد حلا لمعالجتها ضمن دفتر التحملات،وإذا كان هذا الأخير لا يتضمن حلا للمشاكل المطروحة ضمن مقتضياته فذلك أمر خطير،والذي اتضح أنه لا يحمي المجلس،بحيث أرجعت ذلك إلى نقص في التكوين والكفاءة.والتكوين الذي سبق وأن تكلمت عنه في جلسة سابقة يجب أن يكون حسب الحاجيات.كما عبرت عن أسفها واندهاشها مما ورد على لسان السيد عبد الحي ونزار والذي تردد عدة مرات،حيث ذكر أنه حين يتم الوقوف على بعض الاختلالات والمشاكل المرتبطة بقطاع النظافة يتم الاتصال بالمسؤول عن الشركة الذي يتدخل على الفور لحل المشكل،والمشكل ينتهي

هنا.ولذلك يجب أن يكون دفتر التحملات أداة تحمي المجلس،وهذه الوضعية مؤسفة.وقد كان من الممكن في هذا اليوم القول إما بالاستمرار مع هذه الشركة أو عدم الاستمرار معها، وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيدة مينة مزاورو**،أكدت من خلالها على وجود مسؤولية مشتركة في مجال قطاع النظافة بين الجماعة وشركة التدبير المفوض.وكون القاعدة العامة تفيد أن العقد شريعة المتعاقدين وما دام أن هناك إخلالا من طرف الشركة بالتزاماتها.فالمجلس بدوره يتحمل المسؤولية في هذا الجانب.فلو كانت هناك لجنة في المستوى تتابع وتراقب أداء الشركة لما وصل الوضع إلى ما وصل إليه.ثم شكرت حضور الممثل القانوني للشركة واعتبرت ذلك إيجابيا كونه سيسمح له بأخذ بعين الاعتبار مجمل المشاكل التي طرحت على أن تعمل الشركة على معالجتها.وقد شددت على أن توفر الشركة على مقر خاص بها يشتمل على مختلف المرافق المنصوص عليها بدفتر التحملات من ضمنها المرافق المتعلقة بالسلامة الصحية والمهنية للأجراء،وضبط عملية الالتزام بساعات العمل،وبذلك تكون الشركة تعمل على تطبيق الحقوق الأساسية وضمانها للعمال.وبالتالي ستكون المردودية إيجابية.فتحسين ظروف العمل تؤدي إلى إرساء السلم الاجتماعي وضبط ذلك المناخ الاجتماعي المنصوص عليه بمدونة الشغل.والشركة ملزمة بتطبيق المقتضيات الواردة بمدونة الشغل ضمانا لحقوق العمال.

- **منحت الكلمة بعد ذلك للسيد رضوان الفرودي حيث قال**:بأنه سيصحح بعض الأمور التي قيلت،فصرح بأن نعت المدينة بالوسخة إنما هو نابع من غيرتنا عليها ونريدها فعلا أن تسترجع أوضاعها كما كانت في السابق كحديقة للمغرب،كلمة ،ومعنى ،ورؤيا،وهذا من باب حرقتنا على هذه المدينة.ولا نتزايد فيما بيننا على أوضاع مدينتنا،ويجب أن نكون واقعيين،فمدينتنا أصبحت وسخة وسجلت على مستوى النظافة خطوات إلى الوراء.ثانيا فلما طرحنا فكرة إلغاء الاتفاقية التي تربطنا بهذه الشركة،فلأن هذه الأخيرة لا تشتغل.وبعض الإخوان تطرقوا إلى أن ذلك سيؤدي إلى تسريح العمال،فهم مسرحون مسبقا لأن ما يذكر من مستحقات أجرهم لا يتوصلون به.فالأجر المذكور يقدر ب 3400,00 درهم في حين أنهم لا يتوصلون حتى بمبلغ 2000,00 درهم. وبالإضافة إلى ذلك ذكر أنه يتوفر على رسالة من أحد عمال النظافة ينتمي إلى هذه المدينة.وبعد ذلك قام بتلاوة ما جاء فيها وهي كالآتي:لا ننسى حقوق العمال ومستحقاتهم.....من طرف الشركة..... والتهديد بالطرد وعدم الاستفادة من الحد الأدنى للحقوق مما خلق حالة من اليأس في نفوس العمال وتغيير عقود العمال من شركة إلى أخرى وبيع الوهم ونشر فقدان الأمل وصناعة الخوف بين العمال.تلكم كانت رسالة أحد العمال الذي ينتمي إلى مدينة صفرو.

- **بعد ذلك طلب السيد الرئيس** من المتدخل تسليمه رسالة عامل النظافة التي قام بتلاوتها وذلك من أجل القيام بما يلزم.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العالي نبيل**، تساءل من خلالها لماذا التجزئات المبنية حديثا لا تشملها عملية النظافة ؟مضيفا أن سكان إحدى التجزئات ببنصفار "غزالة"،تقدموا بطلب إلى السيد الرئيس كون النظافة لا تشمل تلك التجزئة،وكان جواب السيد الرئيس أن تلك التجزئة أحدثت بعد أن فوت التدبير المفوض لقطاع النظافة إلى شركة "أوزون".والحل الذي قدم هو وضع حاوية خارج الشارع لتجميع النفايات المنزلية لتلك التجزئة.مع العلم أنه ليس هناك توقيتا مضبوطا لمرور شاحنات جمع الأزبال.ففي بعض الأحيان تمر في الساعة التاسعة صباحا،ومرة أخرى في الساعة العاشرة صباحا ،ومرة أخرى في الساعة الحادية عشر صباحا.وشكرا.

- **منحت بعد ذلك الكلمة إلى السيدة نجية ارزامة مهندسة بالجماعة**،حيث أكدت جميع ما جاء في مداخلات السادة الأعضاء.وأن العرض قد شمل جميع النقط المتعلقة بالملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.وكون قطاع النظافة من خلال التدبير المفوض مر من ثلاث مراحل.

-المرحلة الأولى تميزت بحسن أداء شركة "أوزون"،ثم المرحلة الثانية التي نحن بصددها وصولا إلى المرحلة الحالية التي ستكون محاولة لمعالجة جميع النقط الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.إلا أن الملاحظ أن دفتر التحملات لم يشمل بعض النقط من بينها مثلا،معايير قياس جودة الخدمات المقدمة من طرف شركة "أوزون".فحين يتم الوقوف على نقطة سوداء يتم الاتصال بالمسؤول عن الشركة الذي عليه أن يعمل على جمع النفايات المتواجدة بها في غضون أربع ساعات.كما أن الشكايات المتوصل بها تسجل لدى لجنة التتبع التي تم إعادة إحداثها خلال شهر ماي الماضي،وهي الآن تشتغل وتقوم بالمهام المنوطة بها.حسب تقسيم مناطق العمل لكل مراقب ومنسقه.ويتم تسجيل جميع الشكايات والتي تحال بدورها على الشركة لكي تتم معالجة النقط السوداء.فاللجنة إلى جانب السيد المدير الجديد يتم اتباع المخطط"planing" المنصوص عليه بدفتر التحملات،حيث تقوم اللجنة بإحصاء عدد الشاحنات التي تخرج للعمل يوميا من المستودع وبواسطة تقنية"GPS"يتم مراقبة عدد الكيلومترات التي قطعتها الشاحنات،وكمية استهلاك الغازوال.وفي نفس الإطار قام السيد المدير الجديد بتوفير بعض الأجهزة اللوجيستيكية من قبيل كاميرا للمراقبة وضعت بالمستودع،كما تتم عملية مراقبة مواقيت رجوع الشاحنات إلى المستودع،وحسب الفترة الزمنية المحددة للعمل من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية

زوالا فهي مدة زمنية غير كافية لتغطية المجال الترابي للمنطقة المكلفة بها،مما أدى إلى فرض أداء العمل بشكل مستمر إلى حين الانتهاء من تغطية جميع نقط المجال الترابي للمنطقة المكلفة بها؟،وهذه العملية تم التنصيص عليها في محضر،كما أن كل شيء تم الاتفاق حوله يدون بمحضر.وفي نفس السياق تتم الاستعانة بما يدونه حارس مطرح النفايات حول عدد المرات التي دخلت فيها الشاحنة إلى المطرح العمومي والحمولة التي أفرغتها.وحسب دفتر التحملات كان من المفروض أن يوضع بنفس المكان ميزان لقياس كمية الأزبال التي تم جمعها.وقد تمت معالجة مشكل الشاحنات الوسخة التي تم التأكيد في محضر على أنه يجب غسلها بالمستودع،الذي كان من المفروض أن يتم إحداثه ابتداء من السنة الثانية لبداية عمل الشركة.ففي الوقت الذي أعطيت لها الأرضية إتباع ذلك بعملية تسليمها وضع رهن الإشارة « la mise à la disposition » . وهذا حتى تتمكن الشركة من إحداث المرافق الإدارية المنصوص عليها بدفتر التحملات والمشار إلى ذلك بالبند التاسع.وبالتالي لم نعطيها "الوضع رهن الإشارة"la mise à la disposition".ثم أشارت أن الشركة مر على بداية استغلالها خمس سنوات.وخلال كل شهر ماي من كل سنة تتم عملية مراجعة الأثمنة. وبالرجوع إلى الشاحنات فلحد الساعة لم تمنح الشركة المعنية"الوضع رهن الإشارة"، la mise à la disposition، لكي تتمكن من إحداث المرافق التقنية والمرافق الإدارية الأخرى.ثم أضافت نقول بأنه يستهلك الكهرباء،فهو يستهلك الماء أيضا.وبالتالي فعليه أن يقوم بعملية غسل الحاويات والشاحنات التي تضررت قاعدتها بعصير السائل الذي تفرزه النفايات.الشيء الذي دعا إلى كتابة محضر وموافاة مدير الشركة بنسخة منه إذ عليه أن يوفر خلال هذه السنة 100حاوية جديدة من سعة 660 لتر و80 أخرى سعة 360 لتر و40 حاوية من الحجم الصغير" à corbeille papier".وحسب دفتر التحملات فإنه يشير ولو أن يتم استنفاذ عدد الحاويات المنصوص عليها.وإذا كانت هناك ضرورة لتجويد مستوى الخدمات فما على الشركة إلا أن تعمل على توفير العدد الكافي من الحاويات.وفي نفس الاتجاه فقد تمت مراسلة الشركة بخصوص المستودع، وعملية الكناسة وغسل الحاويات والشاحنات، وكذا إعادة النظر في توقيت مرور الشاحنات، وطريقة جمع النفايات التي يجب أن تتم من أبواب المنازل.والعمل على التنقية الكاملة للحاوية ولمحيطها .والملاحظ أن المواطن هو الذي يقوم بعملية حرق الأزبال،لأن هذه العملية ممنوع على الشركة القيام بها.وكذا التنقية الدورية كل ثلاثة أشهر لواد أكاي.وتنقية الأعشاب بالمناطق الملزم بها وفق برنامج عمل محدد،وتنقية كذلك البالوت.وقد تمت مراسلة الشركة بخصوص كل هذه الأمور بشكل يتماشى مع ما يتطلبه مبدأ تجويد الخدمات.والمشكل الذي يطرح يتمثل في مخلفات الأتربة التي يلقى بها بالأراضي العارية وحين يلقى بعلبة حليب فوقها تصبح من عمل شركة "أوزون"إلا أن

هذه الأخيرة لا يمكنها جمع الأتربة، وهذه الوضعية تتكرر في كل مرة.كذلك يطرح مشكل جمع النفايات الخضراء على مستوى المدينة الجديدة.وهذا النوع من النفايات لا يدخل ضمن اختصاص شركة "أوزون".وبتنسيق مع رجال السلطة يمكن استدعاء الأشخاص الذين يلقون بالأتربة وحثهم على جمعها.أو أن تتكلف الجماعة بجمعها ومن ثم فرض الغرامات على أصحابها .وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون**،حيث شكر من خلالها موظفي الجماعة أعضاء اللجنة المحدثة مؤخرا والتي كلفت بمجال النظافة،وكون أعضائها يتعاطون مع الموضوع بكل جدية.وبخصوص مسألة الميزان،فحسب علمه لا أحد يقوم بعملية وزن كمية النفايات التي يتم جمعها.وأشار إلى أنه شب مؤخرا حريق بالمطرح العمومي،وعلى إثر ذلك توجه إلى عين المكان بحضور السيد الباشا والسيد قائد الملحقة الإدارية حبونة ،مضيفا أنه لم يجد بمكان الحريق أي شخص.وبالتالي فالموظف أو العامل التابع للجماعة إن كان فعلا موجودا ليسهر على عملية الوزن،أن يتم تزويده باسمه للتعرف عليه.وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس**، فأكد أنه لا خلاف على الوضع الذي يعرفه قطاع النظافة بالمدينة، وكون هذه الخدمة لازالت تحتاج إلى تجويد.وأن جميع ملاحظات السادة الأعضاء كلها مأخوذة بعين الاعتبار،وكون المجلس سلم تقرير لجنة التقصي إلى قضاة المجلس الجهوي للحسابات الذي استندت على بعض معطياته في عملية التفتيش التي خضع لها قطاع تدبير النظافة.مضيفا أن عمل لجنة التقصي ينتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي في الموضوع الذي أحدثت من أجله.موضحا أن العمل الذي أنجزته لجنة التقصي لم يتم إهماله بل تم الاعتماد عليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات.كما عبر عن أمله في حرص الشركة على تجويد خدماتها مشيرا أنه تم تكليف مراقبين جدد للعمل في الميدان.متمنيا لهم التوفيق في أداء مهامهم والحرص الدائم على تنفيذ دفتر التحملات،وذلك بتنسيق كامل مع المسؤولين عن الشركة.كما تناول موضوع العمال وقانون الشغل.وقد أكد في هذا الصدد أنه لن يسكت كلما ثبت أن هناك انتهاك لحقوقهم.وكونه استفسر عدة مرات الشركة في أمور لها علاقة بحقوق العمال،الشيء الذي يؤدي إلى اتخاذ بعض الإجراءات في هذا الشأن انطلاقا من الاطلاع على ما يجري بخصوص هذه الأمور وإذا ثبت أن هناك خلل ما يتم إحالة الأمر إلى المعنيين بالأمر كمفتشي الشغل والأشخاص المهتمين الذين يتابعون تفاصيل هذا الموضوع،وفيما يخص شغل الملك العام،أشار السيد الرئيس أن الذي يجب معرفته هو أن خدمة شركة "أوزون" انطلقت في شهر ماي من سنة 2015 أي في عهد ولاية المجلس السابق.وقد كانت هذه الأخيرة تستغل المكان بالمجان،وقد تمت مناقشة هذا الموضوع على الأقل

خلال دورتين للمجلس.فحسب دفتر التحملات فإما أن تلجأ الشركة إلى كراء عقار من الخواص أو شرائه أو أن تقوم الجماعة بكراء لفائدتها عقارا جماعيا،وأضاف أن الجماعة تتوفر على محضر في هذا الشأن يشير إلى موافقة المجلس على كراء قطعة أرضية تبلغ مساحتها 3000 متر مربع بسومة كرائية تقدر ب 7500,00 درهم.أما الآن فالجماعة وضعت لفائدة الشركة قطعة أرضية تبلغ مساحتها 400 متر حيث تؤدي هذه الأخيرة واجبات شغل الملك العام وفقا لما هو وارد بالقرار الجبائي والمحدد في 100 درهم للمتر المربع،وهو ما يطبق على هذه الشركة.وأنه ليست هناك صيغة أخرى يمكن اعتمادها في هذا الشأن،وقد تم الأداء ابتداء من تاريخ بداية عمل الشركة أي منذ شهر ماي 2015.

وبالنسبة لمسألة الإنارة وكذا الماء الذي أضافته لنا السيدة نجية أرزامة،وعد السيد الرئيس أن هذا الموضوع سيتم التدقيق فيه وإجراء التحريات اللازمة بخصوصه لأن هذا الأمر يجب معالجته،ثم أفاد وكما قال الإخوان فهذا التقرير هو بمثابة حكم قضائي لأنه صادر عن قضاة المجلس الجهوي للحسابات،وبذلك تكون هذه النقطة قد استوفت مناقشتها.

- **<u>النقطة الثامنة والعشرون</u>**: المداولة **في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المر اقب للنفايات:**

- **<u>المقررة</u>** : **لمياء العزيزي،**

رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية و الخدمات.

السيد الرئيس،

السيد الباشا،

السيدات و السادة المستشارين،

الحضور الكريم:

- **<u>العـــرض:</u>**

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا.

وتطبيقا للمادة 57 من القانون الداخلي للمجلس فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة، بعد ذلك باشرت اللجنة أشغالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المتعلقة بالمداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات.

وهكذا ومن خلال التوضيحات التي قدمها رئيس المصلحة الجماعية المعنية بهذا الموضوع، تبين أن مشروع التعديل ينصب على إحداث مركز لتحويل النفايات " centre de transfert" على أساس إيداع النفايات في المطرح العمومي لمدينة فاس وفقا للتسعيرة المحددة في القرار الجبائي لجماعة فاس، وهو الإجراء الذي ستكون له انعكاسات بيئية إيجابية فضلا عن ترشيد النفقات،

غير أن اللجنة آثرت تأجيل إبداء رأيها في الموضوع إلى حين استكمال بعض الإجراءات الناتجة عن الاجتماع الأخير المنعقد بالعمالة ومنها استكمال المهمة الثالثة من المخطط المديري للنفايات الصلبة الذي يهم كل إقليم ثم اختيار الموقع المناسب لمركز التحويل على ضوء ذلك.

وللمجلس الموقرواسع النظر.

- في البداية أخذ الكلمة السيد الرئيس، حاول من خلالها تسليط الضوء أكثر على هذا الملحق التعديلي الخاص باتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات، وكون المشروع يضم عدة شركاء، وتم استعراضه في مجموعة من اللقاءات، وهي مناسبة لاطلاع السادة الأعضاء والرأي العام وعموم المواطنين، على المراحل التي قطعها مشروع المطرح العمومي المراقب للنفايات وكذا على آخر مستجداته، مضيفا أن الجماعة سبق لها أن طرحت صفقة لبناء المطرح المراقب في إطار اتفاقية شراكة تضم أربعة أطراف و يتعلق الأمر بكل من جماعة صفرو و البهاليل وسيدي يوسف بن احمد وجماعة اغبالو اقورار، مضيفا انه تم إرسال ملف هذا الموضوع كاملا بتاريخ 10 أكتوبر من سنة 2017 إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية للتأشير على الاتفاقية، وانه تمت مناقشة المشروع على الصعيد المركزي في عدة اجتماعات خصوصا الجانب المتعلق بالقدرة المالية للجماعات والتعبئة المالية، وكون الجماعة تقدمت بطلب الدعم المالي لإنجاز المشروع، وتمت الموافقة على منح دعم إضافي يقدر ب 11 مليون و250 ألف درهم موزعة على ستة سنوات، بتاريخ 8 يوليوز من سنة 2018 عوض مبلغ ستة ملايين درهم موضوع اتفاقية الشراكة السالفة الذكر، غير انه وابتداء من 8 أكتوبر 2018 تفاجأت الجماعة بمراسلة من طرف وزارة الداخلية تطلب من خلالها مراجعة الصفقة، نظرا لكلفتها المالية العالية والبحث عن حلول أخرى، منها في نفس الإطار إلى أن مكتب الدراسات الذي تم تكليفه بإنجاز الدراسة في الموضوع تم حله قبل إكمال الدراسة المذكورة الشيء الذي دفع بتكليف المكتب الإقليمي باستكمال انجاز الدراسة التقنية للمخطط المديري، وانه تم التوصل إلى اتفاق مع وزارة البيئة للاستعانة بمكتب دراسات متعاقد مع الوزارة لإنجاز الدراسة اللازمة المتعلقة بالحلول التي تطلبها وزارة الداخلية في انتظار مخرجات

المكتب الإقليمي، كما اخبر أيضا السادة الأعضاء بموافقة وزارة البيئة على تقديم دعم مالي إضافي يقدر بعشرة مليون درهم، مرتبط بالمبادرة البيئة للجماعة والمتمثلة في اقتناء سيارة كهربائية يضاف إلى الدعم السابق المقدر ب 17 مليون درهم، وانه تم تقديم وعود بإنجاز الدراسة المعنية في غضون هذا الأسبوع وفق الملاحظات والمعايير المحددة من لدن وزارة الداخلية. وبالتالي فهذه النقطة تبقى مرتبطة بإنجاز الدراسة التي سينجزها المجلس الإقليمي وكذا الدراسة التي ستنجزها وزارة البيئة التي وعدتنا بإنجازها واعتبارا لذلك أشار السيد الرئيس أنه ليس لدينا ما نعد له خلال هذه الجلسة.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض**، حيث أوضح أن هناك مشكل فيما يخص الجدولة الزمنية، حيث أن هذه النقطة، وحسب الجدولة الزمنية الأولى للجلسات كانت مرتبة بجدول الأعمال كآخر نقطة بالجلسة الرابعة وتحمل رقم 47، فمن خلال قراءة صيغة هذه النقطة نجدها تختلف عن صيغة النقطة 28 بجدول الأعمال الحالي، واعتبارا لذلك طلب بقراءة الفقرة المعدلة ثم المصادقة عليها بعد ذلك، وبناء على التعديل الذي سيتم، تلغى هذه النقطة بمقرر للمجلس، وبعد ذلك أشار إلى أن النقطة 47 بالجدولة الأولى تشير إلى المداولة في ملحق تعديلي لعقد التدبير المفوض المتعلق بتدبير قطاع النظافة، والنقطة 28 التي نحن بصدد مناقشتها خلال هذه الجلسة تشير إلى المداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات، ونظرا لهذا الاختلاف الملاحظ في صيغة النقطتين، فإن الأمر يتطلب الاتفاق حول صيغة النقطة التي سيصوت عليها المجلس بعد تصحيحها، ثم أضاف هل الخطأ شاب صيغة النقطة رقم 47 بجدول الأعمال الأول؟ أم أن الخطأ شاب صيغة النقطة 28 بالجدولة الحالية؟ وبالتالي يجب تصحيح صيغة هذه النقطة حتى يكون المقرر الذي سيتخذه المجلس صحيحا.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد الرئيس**، فشكر من خلالها السيد امحمد ازلماض على إثارة هذه النقطة، ثم أوضح أن هذه النقطة قد وقع تصحيحها بالجدولة الزمنية الثانية، فالخطأ شاب صيغة النقطة رقم 47 الواردة بجدول الأعمال الأول وأن المقصود بالتعديل هي الاتفاقية المتعلقة بالمطرح العمومي المراقب للنفايات، مضيفا أنه قد تكلم عن هذه النقطة التي نحن بصددها الآن وهي موضوع نقاش مع وزارة الداخلية ووزارة البيئة، ونظرا لعدم توفر الدراسات المتعلقة بهذه النقطة، أشار السيد الرئيس إلى إرجائها إلى دورة مقبلة وبعد ذلك طرح الصيغة التالية للتصويت: هل يوافق المجلس على إلغاء هذه النقطة من هذه الدورة من أجل برمجتها في دورة مقبلة؟.

وبعد الاختلاف حول صيغة المقرر، رفعت هذه الجلسة لمدة ساعة و نصف (من الساعة الثانية زوالا إلى الساعة الثالثة و النصف زوالا) للتشاور بطلب من 12 عضوا وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- عبد العزيز التقي العلوي

5- فوزية أحصاد

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- الولي العدلوني

9- عبد الحق شاكر العلوي

10- عبد الحي ونزار

11- عبد الله كراكي

12- أحمد احمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

بعد انقضاء المدة الزمنية لرفع الجلسة والتي حددت في ساعة و نصف، استأنف المجلس أشغال جلسته في الساعة الثالثة و النصف زوالا، حيث ظل الاختلاف قائما حول صيغة المقرر المتعلق بهذه النقطة.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد رضوان الفرودي**، أوضح من خلالها أن صيغة المقرر التي طرحها السيد الرئيس جاءت على الشكل التالي: "من مع إلغاء النقطة و تأجيلها" مضيفا أن هذه الصيغة تفيد ربط الإلغاء بالتأجيل، إنما الصيغة التي كان من المفروض طرحها هي: " من مع الإلغاء " ثم " من مع التأجيل" في حين أن السيد الرئيس ربط في الصيغة التي طرحها بين معطيين متناقضين كليا، وأضاف أن هذا هو خرق القانون الذي نتكلم عنه، فلو أن صيغة المقرر طرحت كما يلي: " من مع إلغاء النقطة" لصوتنا لصالح إلغاء النقطة، وبعد ذلك تطرح صيغة تأجيل النقطة، وهذا هو الخرق الذي تكلمنا عنه.

- **بعد ذلك أوضح السيد الرئيس** في معرض رده عن ذلك، أنه طرح صيغة التأجيل، إنما الإخوان قالوا بالإلغاء فتم اعتماد ذلك على اعتبار أنها نفس النتيجة، ثم طلب السيد الرئيس بشرح لمعنى عبارة " الرفض" على أساس أن صيغة النقطة المدرجة بجدول الأعمال تفيد المداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات. ثم أفاد أن الملحق التعديلي

المتعلق بهذه النقطة لم يجهز بعد مشيرا في نفس الوقت إلى أن يقوم الإخوان بتقديم شروحات منطقية يقبلها العقل حول هذا الموضوع.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث قال**: " أنه خلال الجلسة السابقة تم اعتماد منهجية الاقتراحات التي يقدمها السيد الرئيس إذ يتم المصادقة عليها من طرف السادة الأعضاء الموالين للسيد الرئيس، ونحن نرفضها . وبعد ذلك يرجع المجلس للمناقشة من جديد، ونمر للتصويت بعد الانتهاء منها ، فلماذا قلنا بالرفض؟ لأن تقرير اللجنة، فقد طلبنا الوثائق المتعلقة بموضوع هذه النقطة التي نحن بصددها حيث لم نتوصل بها، وقد اتصلت بالكتابة لطلب هذه الوثيقة فكان الجواب أنها غير موجودة، واعتبارا لهذه الحيثيات ستطبق على هذه النقطة المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إما بمناقشة هذه النقطة أو رفضها، وهذا هو التطبيق السليم للقانون وهذه العملية سبق للمجلس أن اعتمدها من قبل. وفقط كان هناك سوء فهم، حيث اقترحتم السيد الرئيس في الأول صيغة التأجيل، وبدأتم عملية التصويت على التأجيل ونحن رفعنا أيدينا معبرين عن رفض التأجيل، وقلتم السيد الرئيس أنه إذا تم رفض التأجيل فعلينا بمناقشة هذه النقطة، فلما سنصل إلى مرحلة النقاش سنطبق المادة 28 من القانون التنظيمي، وآنذاك سنقول بأن الوثيقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية فهي غير جاهزة وبالتالي وبناء على هذا المعطى فليس لدينا الحق التداول في هذه النقطة، ويبقى المجلس سيد نفسه سيحيلها للتصويت وسيقرر إما التداول أو عدم التداول بشأن هذه النقطة. إذن فالأمور واضحة، وفقط حصل اختلاف وهذا من أجل التصحيح، فنحن لم نفهم صيغة المقرر التي سيتم كتابتها.ومن هم الإخوان بذكر أسمائهم كما كان يعتمد سابقا، الذين صوتوا لصالح هذه النقطة وأنتم من أكدتم على أن التصويت يتم بذكر الأسماء لكي يتم تدوين ذلك بالمحضر وبالتالي بالنسبة للإخوان الذين سيحررون المحضر، وخاصة كاتب المجلس هو الذي سيكون في ورطة، الآن كل شيء على ما يرام فقط يجب تصحيح سوء الفهم الحاصل فيما بيننا، وذلك حتى يكون المحضر سليما، وشكرا.

- **أفاد السيد الرئيس في معرض تدخله**، إلى أنه لم يفهم ماذا يريده الإخوان؟ وأن عملية التصويت همت صيغة الإلغاء التي أرادوها، مضيفا بأنه قال " بالتأجيل" بينما قال الإخوان " عبارة الإلغاء" وقد اعتبر أن الصيغتين تفضيان إلى نفس النتيجة وعلى إثر ذلك طالب الإخوان بتقديم شرح لمعنى " عبارة الرفض" التي يتشبثون بها والتي تم الرجوع إليها مشيرا في نفس الوقت إلى أن الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية فهو غير موجود، وهل يريد الإخوان رفض التداول بشأن هذه النقطة، وماذا سيرفض المجلس؟.

- **بعد ذلك تدخلت السيدة فاطمة الواحي، حيث قالت**: نحن لم نصوت على تأجيل أو إلغاء النقطة من جدول الأعمال وهذا يعني أن النقطة تقترح للتداول كما جاءت بجدول الأعمال، فغياب الوثائق أو عدم اكتمال الملف لمناقشته فلا يتحمل المجلس المسؤولية في ذلك وإنما من طرح النقطة بجدول الأعمال .

- **أوضح السيد الرئيس في معرض كلمته** أن التداول قد تم كما أن رئيسة اللجنة الدائمة المعنية قدمت التقرير المتعلق بهذه النقطة، مشيرا إلى أنه تم تقديم جميع المعطيات بتواريخها وكذا الوضعية المتعلقة بهذه النقطة على أساس أن الملحق التعديلي سيتم إعداده من طرف وزارة البيئة وزارة الداخلية وجماعة سيدي يوسف بن احمد وجماعة أغبالو اقورار وجماعة الهاليل و جماعة صفرو مضيفا أنه خلال اجتماع بالعمالة اتضح أن الدراسة المتعلقة بالتصميم المديري والذي تشرف عليه العمالة لم تستكمل وهذا راجع إلى كون مكتب الدراسات قد تم حله مما أدى إلى عدم استكمال " المهمة الثالثة" " mission n°3 " وفي نفس الاجتماع تم الاتفاق على أن يقوم المجلس الإقليمي بالإعلان عن هذه الدراسة وقد اتضح أن هذه العملية ستستغرق وقتا في إعدادها، الأمر الثاني هو أن وزارة البيئة وبحكم تعاقدها مع مكاتب للدراسات فإن هناك إمكانية لتخصيص مكتب للدراسات لإنجاز الدراسة المطلوبة، وبالتالي فالملحق التعديلي لم يتم إعداده . ومن خلال التداول بشأن هذه النقطة تم إعطاء توضيحات حول كل المعطيات المرتبطة بهذه النقطة، وقد أشار إلى طرح صيغة التأجيل لعملية التصويت إلا أن الإخوان طالبوا بصيغة الإلغاء وتمت مباركة ذلك وتم التصويت على ذلك. فالرفض الذي يتشبث به الإخوان، فماذا سيرفض المجلس؟ وإذا كان هناك شيء يقبله العقل، سننفذه.

- **أعطيت الكلمة إلى السيدة فاطمة الواحي، حيث قالت**: أولا لم نصوت، ثانيا، لم تحترم مسطرة التصويت، ثالثا نحمل المسؤولية للسيد الباشا لأن مسطرة التصويت لم تحترم وأطالب بإعادة التصويت بخصوص هذه النقطة .

- **ثم تدخل السيد الرئيس، قائلا**: على ماذا سنصوت؟ فقد تم التصويت على الإلغاء.

- **ثم طالبت السيدة فاطمة الواحي** بتلاوة المقرر الذي تم التصويت عليه.

- **أفاد السيد الرئيس من خلال تدخله**، وبالرجوع إلى النقطة رقم 18 المتعلقة بالطريق الدائرية فقد تم التصويت على إلغاء هذه النقطة من جدول الأعمال، ونفس صيغة التصويت شملت النقطة 17 وبالتالي فهذه النقطة تندرج في إطار نفس المنطق ومن خلال التسجيلات فالإخوان

يتناقضون مع أنفسهم حيث قبل قليل طالبوا بالإلغاء في حين الآن لا يطالبون بالإلغاء، ثم تساءل السيد الرئيس عن الذي يريده الإخوان مبرزا مرة أخرى أنه تم التصويت على إلغاء النقطة.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد الباشا، حيث قال**: أن لديه تدخل إذا تم قبوله على أن التأجيل تنص عليه المادة 29 من القانون الداخلي للمجلس حيث جاء فيها " ..... يمكن تأجيل أو تقديم نقطة أو نقط من جلسة إلى أخرى بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين بدون مناقشة".

أما فيما يخص النقط الواردة بجدول الأعمال، فقد جرت العادة أن تتم عملية التصويت وفق الإجراءات التالية:

- ذكر عدد الأعضاء الموافقين
- ذكر عدد الأعضاء الرافضين
- ذكر عدد الأعضاء الممتنعين

وبالتالي يظهر لي أن نعتمد هذا السياق، وبالتالي فإجراء التأجيل تؤطره المادة 29 من القانون الداخلي وإذا كنتم تريدون التصويت يقرأ المقرر وبعد ذلك يتم التصويت عليه، وهذا ما يظهر لي كتوضيح للأمور، مضيفا أنه لا يلزم المجلس وإنما تدخله جاء في سياق توضيح الأمور، وبعد ذلك طالب السيد الرئيس بقراءة صيغة المقرر.

- **قام بعد ذلك السيد الرئيس بقراءة صيغة المقرروهي كالآتي**: " وافق المجلس على إلغاء هذه النقطة من جدول أعمال دورة أكتوبر" مشيرا إلى أن هذا المشروع وكذا باقي المشاريع الأخرى المتعلقة بالتأهيل الحضري التي انطلقت، وكون هذا المشروع سيتم إنجازه لأنه مشروع للدولة التي تسهم في إنجازه بأكثر من 4.5 مليار سنتيم موزعة على النحو التالي، فوزارة البيئة عبأت له دعما ماليا يقدر ب 33 مليون درهم وزارة الداخلية 11.25 مليون درهم وبالتالي فما الذي سيتم رفضه، ثم أفاد أن المقرر الذي تم التصويت عليه هو كما يلي: " إلغاء النقطة رقم 28 من جدول أعمال دورة أكتوبر 2019" حيث صوت لصالح الإلغاء 12 عضوا وباقي الأعضاء لم يصوتوا برفض النقطة، بمعنى آخر أنهم في حكم الممتنعين.

- **وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد فؤاد بوشامة**، مؤكدا السيد الرئيس أنه سيقبل بما سيقرره.

وقد أفاد هذا الأخير بإلغاء هذه النقطة مع إعادة التصويت عليها.

- **تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، قائلا**: مع الاحترام الكبير للسيد فؤاد بوشامة مذكرا بما نصت عليه المادة 41 من القانون الداخلي وهي كما يلي: " لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة"، مضيفا بعد ذلك بأنه يسجل خرقا للقانون بخصوص هذه النقطة، وشكرا.

- **توجه السيد الرئيس إلى المتدخل قائلا**: لما يعين القاضي ويحظى بقبول الناس، فحكمه ينفذ فقد قبلنا بالسيد فؤاد بوشامة كحكم وقد اتخذ قرارا وبالتالي فما علي إلا تنفيذه.

وبعد ذلك طرح السيد الرئيس الصيغة التالية للتصويت " إلغاء النقطة 28 من جدول أعمال دورة أكتوبر 2019".

مقرر 338 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، عرضت هذه النقطة المتعلقة بالمداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات للتصويت لأجل التداول أو عدم التداول بشأنها والتي أسفرت على النتائج التالية:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 32**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- كريم شفيق

8- بدر أحمري

9- مينة مزاورو

10- فؤاد بوشامة

11- محمد ليكاتي

12- رضوان الفرودي

13- عبد العالي نبيل

14- عبد السلام اليماني

15- امحمد أزلماض

16- حسان حيضر

17- عبد الناصر القشابي

18- زكرياء ونزار

19- عبد اللطيف بوشارب

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مقترح إلغاء النقطة المتعلقة بملحق تعديلي لاتفاقية إحداث و تدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

وبعد الانتهاء من عملية التصويت الأول على هذه النقطة فتح السيد الرئيس باب المداولة بخصوصها والمتعلقة بالمداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات.

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض في إطار نقطة نظام، حيث قال**: طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون التنظيمين وكما أشير بالتقرير وكما قلتم أيضا السيد الرئيس أن هذه النقطة غير قابلة للتداول وعليه ترفض من جدول الأعمال.

- **أفاد السيد الرئيس**، بأنه سبق أن أشار إلى رفض هذه النقطة.

- **ثم تناول الكلمة من جديد السيد امحمد أزلماض، قائلا**: أن التقرير يشير إلى ضرورة إعادة النظر فيها، وجاء في اقتراحكم السيد الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 29، بعد تقديمكم للاقتراح،

يعرض للتصويت، إما أن يحظى بالقبول أو لا يحظى بالقبول، وقد تم عدم قبول الاقتراح الذي تقدمتم به، وعليه يمر المجلس للتداول بشأن هذه النقطة،ويأتي رفض هذه النقطة بسبب عدم توفر وثيقة المشروع التعديلي للاتفاقية، والمادة 28 من القانون التنظيمي تشير إلى أنه في حالة عدم توفر الوثيقة يبقى المجلس سيد نفسه، فإما يقرر بالتداول في النقطة أو رفض التداول بشأنها.

- **بعد ذلك أفاد السيد الرئيس**، أنه بعد رفض التأجيل سنفتح باب التداول بخصوص النقطة رقم 28 بجدول الأعمال، مشيرا إلى انه قد تم تقديم للمجلس المعطيات المتعلقة بهذه النقطة والمتمثلة في كون الملحق التعديلي غير موجود لكون معطياته لم تستكمل بعد إلا أن المشروع يظل قائما كما أن الشركاء لم يحسموا بخصوص الأمور التي يشاركون بها في المشروع وكون الدراسة المتعلقة بالمشروع لا زالت لم تسلم بعد وعلى ضوئها سيتم تحديد الخيارات " les options " التي تحدثت عنها وزارة الداخلية وهذه هي المعطيات المتوفرة لحد الآن.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد محمد ليكاتي، حيث قال**: المطرح العمومي وما أدراك ما المطرح العمومي لمدينة صفرو، مضيفا أنه في أواخر ولاية المجلس السابق فقد أعلن عن صفقته كما أشار إلى ذلك السيد حسان حيضر . والدراسة المتعلقة بهذا المشروع أنجزت كما تم اقتناء الوعاء العقاري الذي سيحتضن هذا المشروع إضافة إلى أن البنك الدولي ساهم في إنجاز المشروع ب 18 مليون درهم، ووزارة البيئة ساهمت ب 6 مليون درهم.

- **هنا تدخل السيد الرئيس** مستغربا حول ما أفاد به المتدخل كون البنك الدولي ساهم في إنجاز المشروع ب 18 مليون درهم ثم أشار ربما تكون مساهمة وزارة البيئة وردت عن طريق البنك الدولي.

- **ثم استأنف المتدخل كلامه** مشيرا إلى أنه في عهد المجلس السابق تم رفض صفقة هذا المشروع لكون شركة واحدة هي التي تقدمت للمشاركة في الصفقة ونظرا لأهمية هذه الصفقة ارتأى المجلس آنذاك أن تكون الصفقة موضوع منافسة من طرف أكثر من مقاولة.

- **هنا تدخل السيد الرئيس**، فطلب من المتدخل أن يدله على المقرر الذي اتخذه المجلس يشير إلى الرفض مضيفا أن مساهمة البنك الدولي في إنجاز المشروع ب 18 مليون درهم، فهي مفاجأة كبيرة، وهل أن فرعه يوجد بمنطقة بودرهم أو في مكان آخر.

- **ثم استأنف المتدخل كلامه مشيرا** إلى أن البنك الدولي أعطى 18 مليون درهم ووزارة البيئة قدمت 6 مليون درهم وحسب ما جاء به قانون المالية 2020 فقد تم تخصيص 39 مليون درهم للمطرح العمومي المراقب للنفايات، وهناك منظمات دولية تقدم مساعداتها من أجل تهيئة مطارح النفايات

وكون العالم كله يساهم من أجل الحفاظ على المجال البيئي، ثم أكد أن صفقة المشروع أعلن عنها في عهد ولاية المجلس السابق ولكن تأخر المجلس الحالي أدى إلى إرجاع المبالغ المالية التي كانت مخصصة من طرف البنك الدولي لإنجاز المشروع وذلك بعد مرور ثلاث سنوات ولذلك فالمبالغ المتبقية هي تلك المتعلقة بمساهمة وزارة البيئة والمقدرة ب 6 مليون درهم وأشار مرة أخرى إلى قانون المالية لسنة 2020 خصص 39 مليون درهم للمطرح العمومي المراقب للنفايات وأن العالم كله يساهم في إنجاز هذه المشاريع ولا يجب الانتظار إلى أن يتم فتح الطريق من طرف جماعة سيدي يوسف بن احمد وجماعة أغبالو أقورار، وشكرا السيد الرئيس.

- **تدخل السيد الرئيس، قائلا**: يبدو أن هذه الجلسة هي جلسة المفاجآت.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد عبد السلام بوهدون**، تساءل من خلالها أنه لماذا تم التخلي عن هذا المشروع واستبداله بمركز تحويل النفايات " CENTRE DE TRANSFERT " مضيفا أن هذا هو السؤال الذي أريد من السيد الرئيس أن يجيب عليه.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض، حيث قال**: تربيتي و ثقافتي السياسية تفرض عليه في بعض الأحيان أن أقدم نقدا ذاتيا ولكي نكون واضحين فيما يخص هذه النقطة، فقد كان هناك سوء فهم حول كيفية معالجتها بخصوص عملية التصويت، ونحن أمام أمر حيث ليس لدينا الحق التداول في شيء ما خارج إطار الملحق التعديلي، وهذا الأخير لا يوجد بين أيدينا، وأرجو من إخواني ألا نناقش هذه النقطة ونسهل الأمور على السيد الرئيس، وربما أخطأنا أو أخطأ فقد كان ذلك مجرد سوء فهم فيما بيننا ، وهذا هو النقد الذاتي وشكرا جزيلا وما أثلج صدري هو التجاوب الذي أبداه السيد الرئيس وخول لنا التحكيم في الموضوع، ومن جهة أخرى، فقد استمعنا للعرض واستمعنا أيضا لمداخلة السيد الرئيس والمجهودات المبذولة بخصوص هذا الملف و blocage هو ليس من جهتنا وحدنا فهذه الاتفاقية هي موضوع شركاء آخرين كقطاعات تابعة للدولة وجماعات أخرى وإنشاء الله عندما يتم إعداد وإنضاج ملحق تعديلي محكم للاتفاقية سنناقشه و نصوت عليه أو ننظم بشأنه يوما دراسيا أو غير ذلك، ولهذا أرجو تسهيل الأمور على الرئاسة لكي نتقدم إلى الأمام، وشكرا.

- **بعد ذلك طلب السيد الرئيس من السيد امحمد أزلماض**، أن يمده بصيغة المقرر الذي سيتخذه المجلس.

- بعد ذلك تناول الكلمة السيد امحمد أزلماض، قائلا: اعتبر السيد الرئيس هذا نقاشا فالإلغاء أو الرفض فهما يعبران عن توجه واحد، ولكي نحترم مسطرة التصويت الأولي أنه علينا التداول بشأن هذه النقطة وقعنا الآن أمام أمر واقع كون الملحق التعديلي للاتفاقية غير موجود بين أيدينا، إذن سنصوت على رفض هذا الملحق التعديلي الغير موجود بين أيدينا.

- طلب السيد الرئيس من المتدخل الإدلاء بصيغة المقرر الذي سيتم اتخاذه.

- إجابة على ذلك، أدلى المتدخل بالصيغة التالية : " رفض مناقشة هذه النقطة".

- ثم أفاد السيد الرئيس: أن الإخوان قالوا بالمناقشة، وقد أوضح بعد ذلك أنه بخصوص المبالغ المالية التي جاءت في تدخل السيد محمد ليكاتي بأن المبالغ المالية المعبئة لإنجاز المشروع فهي مودعة لدى الخازن الإقليمي حيث أن وزارة البيئة سبق لها أن أسهمت في المشروع 23 مليون درهم، وقد أضافت لهذا المبلغ دعما يقدر ب 10 مليون درهم فأصبح المبلغ الإجمالي يقدر ب 33 مليون درهم كما أن وزارة الداخلية التزمت حسب الاتفاقية بتعبئة مبلغ مالي يقدر ب 6 مليون درهم، وقد عملت الآن على الرفع من قيمة الدعم ليصل مبلغ الدعم الإجمالي إلى 11.25 مليون درهم ولذلك فالقيمة المالية الإجمالية الحالية للدعم المقدم من طرف وزارة الداخلية ووزارة البيئة تقدر ب 44.25 مليون درهم.

وبعد ذلك قال السيد الرئيس باعتماد سياق الصيغة التي أدلى بها السيد امحمد أزلماض والمتمثلة في رفض المجلس الجماعي مناقشة الملحق التعديلي الغير موجود.

وبعد أخذ ورد في الكلام قال السيد الرئيس بأن عملية التصويت ستهم الصيغة التالية: رفض التداول في الملحق التعديلي الغير موجود.

مقرر 339 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالمداولة في ملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على النتائج التالية:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 30**

- **عدد الأعضاء المو افقين** : **لا أحد**

- **عدد الأعضاء الر افضين** : **28**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- محمد الداسي

4- نور الدين لمزابي

5- أمين أحمد كمال

6- أحمد احمد الشريف

7- كريمة اسماعيلي علوي

8- المصطفى علوي محمدي محرز

9- بدر أحمري

10- لمياء العزيزي

11- محمد العمراني

12- عبد العزيز التقي العلوي

13- فوزية أحصاد

14- عبد الحي ونزار

15- كريم شفيق

16- الولي العدلوني

17- عبد الحق شاكر العلوي

18- عبد الله كراكي

19- عبد اللطيف بوشارب

20- سعاد لغماري

21- امحمد أزلماض

22- حسان حيضر

23- عبد الناصر القشابي

24- مينة مزاورو

25- فؤاد بوشامة

26- محمد ليكاتي

27- رضوان الفرودي

28- عبد العالي نبيل

- عدد الأعضاء الممتنعين: 02،

1- فاطمة الواحي

2- امحمد الحيوني

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة بملحق تعديلي لاتفاقية إحداث وتدبير المطرح العمومي المراقب للنفايات.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي أحمد احمد الشريف

- **<u>النقطة التاسعة والعشرون</u>: الدراسة والتصويت على مشروع دفتر التحملات المتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات:**
- **<u>المقـــرر</u>:** عبد العزيز التقي العلوي،

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،

- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **العـــرض** :

بعد عدم توفر النصاب القانوني في موعد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية يومه الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل اجتماع اللجنة لمدة ساعة واحدة. بعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها فانكبت على مدارسة هذه النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة العادية شهر أكتوبر 2019.

وفي إطار الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تستهدف مقتضياته في جانب منها تأطير علاقة الجماعة بالجمعيات نظرا لأهمية الأدوار المتعددة والنوعية التي يظطلع بها النسيج الجمعوي.

ولعقلنة هذه العلاقة وتأمين فعاليتها أصبح من الضروري التوجه نحو وضع دفتر للتحملات يحدد شروط و معايير دعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمدينة صفرو كآلية تهدف إلى إرساء قواعد الحكامة في توزيع الدعم على الجمعيات التي بات مطلوبا منها أن تقدم مشاريع تنخرط من خلالها في مسار تحقيق التنمية المحلية، تتقاطع مع البرامج التنموية للجماعة وكذا الارتقاء بعملية توزيع الدعم التي تنهجها الجماعة إلى مستوى تحقيق مردودية ونجاعة بلوغ الأهداف التنموية و التأطيرية المتوخاة.

هكذا، وبعد دراسة مقتضيات دفتر التحملات، فإن اللجنة تقترح إدراج التعديلات التالية:

- **الفصل الأول: الموضـــوع**

- إزالة العبارات التالية: " الإعانات .... والمنح " بالسطر الثالث.
- إضافة ما يلي بالسطر الثالث: ..... من لدن المجلس الجماعي لمدينة صفرو.
- إزالة العبارة التالية بالسطر الرابع: " أولويات المجلس الجماعي لصفرو ".

- **الفصل الثالث**:

- إزالة العبارة التالية بالسطر الرابع و الخامس " وقد يكون مشروعا كبيرا أو مشروعا صغيرا أو متوسط الحجم ".

- **<u>الفصل الثالث:</u> القطاع الثقافي:**

- تعويض عبارة " المساهمة" بعبارة " الإسهام " بالمقتضى 12.

ولمجلسكم الموقرواسع النظر.

- **<u>في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق شاكر العلوي</u>**،حيث أشار إلى أنه خلال فترة ولاية هذا المجلس والمجالس السابقة فقد تم قطع أشواط كبيرة في مجال دعم الجمعيات،على أن الجديد في هذه المسألة يكمن في تحقيق هدفين اثنين،الأول يتجلى في الاستجابة لتوصيات لجنة الافتحاص،بينما يتجلى الثاني في عقلنة الدعم المقدم للجمعيات.وأضاف أن هذا المشروع ساهمت فيه جمعيات المجتمع المدني من خلال تعبئة مسوداتها،وهي مشكورة على ذلك. وقد

أدركت أن هناك حاجة إلى مزيد من العقلنة،على اعتبار أن الدعم في الأول كانت تستفيد منه جمعيتين أو ثلاث جمعيات.ونظرا للمجهودات التي بذلت في هذا الاتجاه.فقد تم الانتقال إلى عدد لا بأس به من الجمعيات المستفيدة حاليا من منح الدعم،معتبرا أن هذه المرحلة هي مرحلة لتأسيس دفتر التحملات.ومرحلة جد متقدمة مما سيجعل من جماعة صفرو،من الجماعات السباقة في مجال مأسسة المنح المقدمة للجمعيات،كما نوه بالتوصيات والملاحظات التي تفضلت بها اللجنة،معتبرا أن مسألة التتبع هي مسألة مهمة جدا والتي تحتاج إلى مزيد من التفصيل وشكر السيد الرئيس.

- **بعد ذلك منحت الكلمة إلى السيد نورالدين لمزابي**،حيث أكد أن هذا المشروع هو نتاج مجهود جماعي مع الجمعيات الثقافية والرياضية والبيئية والاجتماعية،وكون هذه القاعة احتضنت العديد من اللقاءات التشاركية حول كيفية دعم الجمعيات التي أصبح عددها لا يوازي الاعتمادات المالية التي يخصصها لها المجلس ،لكي يواكب ويدعم هذا الأخير المشاريع التي تشتغل عليها الجمعيات والتي تتماشى مع مشروع المجلس الجماعي.مضيفا أنه قد تمت قراءة دفتر التحملات النموذجي بطريقة مستفيضة،وقد اعتبره مشروعا قيما ومهما.إلا أن المشكل الذي سيبقى مطروحا هو اختيار المشاريع الرائدة من بين المشاريع التي ستتقدم بها الجمعيات على أساس أنه لا يمكن لجميع الجمعيات الاستفادة من الدعم سنويا،وهذا حتى يتم الارتقاء بمنحة الدعم إلى مبلغ مالي مهم جدا يتماشى مع طبيعة المشاريع المقدمة وذلك عوض الاكتفاء بتوزيع بعض المبالغ المالية الهزيلة من قبيل 3 أو 4 أو 5 آلاف درهم.مضيفا أنه ستخصص لجنة ستوكل لها مسؤولية تتبع المشاريع المختارة. وشكرا.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي** ،حيث وصف المشروع بالعهد الجديد في ترتيب العلاقة بين المجلس البلدي والجمعيات.ويشكل حافزا بالنسبة للجمعيات لتجويد عملها وتطويره من خلال إنجاز مشاريع تتطلب تمويلات مهمة عكس ما هو عليه الوضع حاليا،حيث تصرف مبالغ كبيرة دون أن يظهر لها أثر على أرض الواقع،وهذا ما سيجعلها تتنافس وتجتهد فيما بينها.

وأمام عدم وجود أي متدخل آخر بخصوص هذه النقطة فقد تم المرور إلى عملية التصويت.

مقرر 340 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع دفتر التحملات نموذجي يتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
كعالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع دفتر التحملات نموذجي يتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثلاثون</u>: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة والمتعلقة بتهيئة وتسيير ملعب كرة السلة والمتواجد بالملعب البلدي والملاحق التابعة لها.**

- **<u>في البداية تناول الكلمة السيد الرئيس</u>**،حيث أشار إلى أن هذا الموضوع يشمل أيضا النقط المرتبة بجدول الأعمال من رقم 30 إلى رقم 36،وهي مرتبطة بملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية،والتي تشير إلى عدم إمكانية إبرام اتفاقية شراكة مع أية جمعية إلا إذا كانت تتوفر على صفة المنفعة العامة.مع العلم بوجود دوريات صادرة عن السيد وزير الداخلية، تفصل في قضية الاتفاقيات وطريقة تقديم الدعم.وبالتالي فقد كان لزاما على المجلس الالتزام بملاحظة المفتشية،مما دعا إلى إدراج هذه النقط بجدول الأعمال.

- **<u>بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد ازلماض،حيث قال</u>**:من أجل تسهيل المأمورية على السيد الرئيس وعلى المجلس كذلك،فتلاوة التقرير هي عند الاقتضاء بطلب من الرئيس،على اعتبار أن جميع تقارير اللجنة المتعلقة بهذه النقط فهي متوفرة لدى السادة الأعضاء،ولذلك نمر مباشرة إلى المناقشة ثم التصويت ،دون حاجة إلى تلاوة التقرير فنحن نتوجه إلى السيد الرئيس الذي تعود إليه هذه الصلاحية.

- **<u>بعد ذلك رحب السيد الرئيس</u>** بالاقتراح الذي تقدم به السيد امحمد ازلماض،مضيفا أن التقرير يشمل جميع النقط السالفة الذكر إلا أن عملية التصويت ستهم كل نقطة على حدة.

- **<u>أعطيت الكلمة إلى السيد نورالدين لمزابي حيث قال</u>:** مع كامل احترامنا لمفتشي وزارة الداخلية الذين قدموا هذه الملاحظات،والتي تشير أن تتمتع الجمعيات بصفة المنفعة العامة.ولكن أرى أن مجموعة من الجمعيات التي ربما تستفيد من بعض المرافق الجماعية،ومن دونها سيصعب على البلدية تسيير تلك المرافق،وإذا ما حصل هذا الأمر فقد يسجل تراجع أو ربما تقع انتكاسة على مستوى تسيير تلك المرافق،وسيكثر القيل والقال على إثر ذلك.وأعطي هنا مثالا على ذلك بملعب كرة السلة والمعهد البلدي للموسيقى،وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأطر الجماعة والتي تشرف على تسيير "رياض صفرو".وقد أكد أن هذه المرافق عرفت انتعاشة ملحوظة في إطار

الاتفاقيات المبرمة بشأنها كما أن هناك حرص على احترام الالتزامات المتبادلة بين أطراف الاتفاقية.مضيفا أنه يضع علامة استفهام حول عملية فسخ هذه الاتفاقيات والتي قد تخلق مشكلة في المستقبل.

- <u>وفي معرض كلمة السيد الرئيس</u>،أشار إلى كون الدفوعات التي تقدم بها السيد نور الدين لمزابي،فقد سبق للمجلس أن قدمها كدفوعات خلال رده على التقرير الأول،غير أن المفتشية تشبثت بهذه الملاحظة في تقريرها النهائي،وكون المجلس أمام أمر،إما بتنفيذ التوصيات أو عدم تنفيذها.

وبعد ذلك مر المجلس إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

مقرر 341 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة والخاصة بتهيئ وتسيير ملعب كرة السلة المتواجد بالملعب البلدي والملاحق التابعة لها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31

- عدد الأصوات المعبرعنها : 31

- عدد الأعضاء المو افقين : 13

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا احـــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الوداد الرياضي الصفريوي لكرة السلة والمتعلقة بتهيئ و تسيير ملعب كرة السلة والمتواجد بالملعب البلدي والملاحق التابعة لها.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الواحدة و الثلاثون</u>: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية مؤسسة كرز لصيانة وتثمين مهرجان حب الملوك:**

لم تعرف هذه النقطة أية مناقشة تذكر، حيث تم المرور مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية مؤسسة كرز لصيانة وتثمين مهرجان حب الملوك.

- **<u>المناقشـــة:</u>**

لم يتدخل أحد.

مقرر 342 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية مؤسسة كرزلصيانة و تثمين مهرجان حب الملوك.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية مؤسسة كرز لصيانة وتثمين مهرجان حب الملوك.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثانية و الثلاثون</u>: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الرفيق لتوعية الإنسان وحماية الحيوان:**

لم تعرف هذه النقطة كذلك أية مناقشة تذكر حيث تم المرور إلى عملية التصويت والتي اصفرت عن رفض المجلس الجماعي فسخ اتفاقية الشراكة السالفة الذكر.

- **<u>المناقشــة</u>:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 343 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الرفيق لتوعية الإنسان وحماية الحيوان.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الرفيق لتوعية الإنسان وحماية الحيوان.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثالثة و الثلاثون</u>: المداولة في فسخ اتفاقية شراكة مع جمعية القصور الكلوي والملاحق التابعة لها:**

لم تعرف هذه النقطة أية مناقشة تذكر حيث تم المرور إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس الجماعي فسخ اتفاقية الشراكة السالفة الذكر.

- **<u>المناقشـــة</u>:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 344 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية القصور الكلوي والملاحق التابعة لها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية القصور الكلوي والملاحق التابعة لها.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الرابعة و الثلاثون</u> : المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية المعهد البلدي للموسيقى والمرافق التابعة لها:**

تم المرور مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس البلدي فسخ الاتفاقية السالفة الذكر.

- **<u>المناقشـــة:</u>**

لم يتدخل أحد

مقرر 345 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية المعهد البلدي للموسيقى والمرافق التابعة لها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـاء الممتنعيـن</u>: لا احـــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية المعهد البلدي للموسيقى والملاحق التابعة لها.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الخامسة و الثلاثون</u>: المداولة في فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية السلام للعناية بالمقابر الإسلامية:**

لم تعرف هذه النقطة كذلك أية مناقشة، حيث تم المرور إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس البلدي فسخ اتفاقية الشراكة السالفة الذكر.

- **<u>المناقشـــة</u>:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 346 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية السلام للعناية بالمقابر الإسلامية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- امحمد الحيوني

3- إلهام شريقي

4- فاطمة الواحي

5 –كريمة اسماعيلي علوي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- نبيل عبد العالي

17- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية السلام للعناية بالمقابر الإسلامية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **النقطة السادسة والثلاثون:المداولة في فسخ اتفاقيتي شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي واطر جماعة صفرو:**

نفس الشيء بالنسبة لهذه النقطة حيث تم المرور مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس البلدي رفض هذه الاتفاقية.

- **المناقشــة:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 347 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي وأطر جماعة صفرو.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 31**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 31**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها فسخ اتفاقية الشراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي وأطر جماعة صفرو.

الرئيس: **الكاتب**:

جمال الفلالي أحمد احمد الشريف

- **<u>النقطة السابعة و الثلاثون</u>: المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية القرب زلاغ تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلبي بأشجار مناسبة:**

- **<u>المقرر</u> : عبد العزيز التقي العلوي،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــــرض :</u>**

تطبيقا للمادة 57 من القانون الداخلي للمجلس ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني في موعد انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والذي كان مقررا يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال، تقرر إرجاء أشغال اللجنة إلى حدود الساعة الرابعة زوالا من نفس اليوم وبمن حضر من الأعضاء.

حيث تمت مناقشة موضوع العريضة المقدمة من طرف جمعية زلاغ والتي تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلبي باشجار أخرى مناسبة موضوع النقطة 37 من جدول أعمال الدورة.

بعد اطلاع أعضاء اللجنة على التبريرات المقدمة من طرف جمعية القرب زلاغ لتقديم العريضة المتمثلة في استبدال أشجار الصنوبر الحلبي بأشجار مناسبة و المتعلقة على الخصوص بالأضرار التي تلحقها بالإنسان لكونها أصبحت مستوطنات تعشش طيور البلشون الأبيض التي تتزايد أعدادها سنة بعد أخرى والتي تشكل مبعثا للنفايات والقاذورات خاصة في حديقة القناطر الخيرية وقرب إعدادية مولاي علي الشريف وبساحة باب المقام.

أما بالنسبة للشجر في حد ذاته فإنه يعتبر من أصناف النباتات الغازية التي تؤثر سلبا على محيطها الحيوي لكونها تتوفر على جذور غير عميقة تحتاج إلى تغذية مستمرة، مما يجعلها تفرز مادة تقضي على الغطاء النباتي المحيط بها.

وبعد دراسة أعضاء اللجنة لهذا الموضوع تبين أنه موضوع مشعب يستدعي إبداء رأي عدة متدخلين مختصين: نذكر على سبيل المثال: قطاع الفلاحة، المياه والغابات، الصحة ...

لذا، ارتأت اللجنة إرجاء اتخاذ القرار في الموضوع إلى حين توفر تقرير شامل في الموضوع.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **بعد تلاوة تقرير اللجنة في الموضوع،تناول الكلمة السيد الرئيس** حيث أفاد أن هذا تمرين إيجابي،ثم تقدم بتحية إلى المجتمع المدني،وبشكر إلى جامعة مونديا بوليس التي تعمل على تفعيل الشراكة التي تجمعها بجماعة صفرو.من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة المجتمع المدني في مجال تقديم العرائض.كما توجه بالشكر إلى مركز دعم قدرات الشباب الذي يحتضن تلك التكوينات.والتفاعل الذي أبداه المجتمع المدني في هذا الإطار،حيث توصل المجلس بسبعة عرائض.مضيفا أنه يرغب في الحصول على توضيح علمي من طرف المشرفين على المجال الأخضر بحكم تكوينهم.وقبل ذلك اقترح على المجلس بمنح الكلمة لرئيس جمعية القرب زلاغ المعنية بالعريضة المقدمة لإعطاء توضيحات أكثر في الموضوع،إذا سمح المجلس بذلك.

-**أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر** تساءل من خلالها حول ما إذا كان ما سيقدمه رئيس هذه الجمعية سيلغي عمل اللجنة وقرارها؟

- **أفاد السيد الرئيس في معرض رده أن تدخله** هو من أجل الإدلاء بمزيد من التوضيحات حول أشجار الصنوبر، وأنه متأكد من أن الجمعية قامت بعدة أبحاث ودراسات وأعدت استمارات تخص هذا النوع من الأشجار.وهذا ما يتطلب تنوير المجلس حول هذه النقطة.

- **المناقشة:**

- **منحت الكلمة للسيد امحمد ازلماض**،شكر من خلالها الجمعية على هذه المبادرة التي اتخذتها،ثم أوضح أن موضوع قطع الأشجار وتعويضها ليس اختصاصا للمجلس،وإنما هو اختصاص السيد الباشا،وذلك بناءا على ظهير لازال مفعوله ساريا.وفيما يخص إبداء الرأي أبرز أن الجماعة تتوفر على مهندسة ومصلحة معنية،فقد كان من الأجدر الحضور في اجتماع اللجنة،والإدلاء برأيهم والقول للجنة ولأعضاء المجلس أن هذا المجال لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس،ومن يعود له هذا الاختصاص،تفاديا للوقوع في هذه الإشكالية.بعد ذلك أكد أن هذه المبادرة هي مبادرة مهمة جدا.وبالتالي على الإخوان في الجمعية أن ينظروا بشأن هذا الموضوع مع السيد الباشا للبحث في الطريقة التي يمكن معالجته من خلالها.وآنذاك يعرض الاقتراح على المجلس.كما أن المصلحة المعنية تقدم اقتراحاتها والمتدخلين الآخرين كالمياه والغابات والفلاحة بدورهم معنيون بهذا الموضوع.وبالتالي ليس المجلس لوحده من سيقرر بخصوص هذا الموضوع.وشكرا.

- **أوضح السيد الرئيس**،من جهته مسؤولية المجلس على المساحات الخضراء المتواجدة في تراب الجماعة.وكون هذه المساحات تتوفر على هذا النوع من الأشجار التي يتضح أنها مضرة.ولا يعرف ما إذا كانت أضرارها أكثر من مزاياها،وهذا ما ينبغي تسليط الضوء عليه،بحيث ليس هناك ضرر مطلق ومزايا مطلقة.

وبعد إن لم يعترض أحد ،أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الحق غاندي رئيس جمعية القرب زلاغ لتقديم توضيحات حول هذا الموضوع،حيث شكر في البداية السيد الرئيس وموافقة السادة الأعضاء على إتاحة هذه الفرصة للحديث حول هذا الموضوع،كما توجه بالشكر إلى جامعة موندیا بوليس التي نظمت تكوينات مهمة في مجال الديمقراطية التشاركية،والذي توج بهذا النموذج من الترافع الذي يوجد في بدايته ليكون المجتمع المدني فاعلا في هذا المجال،مضيفا أن اختيار هذا الموضوع جاء بعد أن تم تنظيم استطلاع كبير لرأي ساكنة المدينة.وقد كان سيتم تكوين لجنة لدعم هذه العريضة من خلال جمع توقيعات المواطنين،لكن هذه الفرصة لم يكتب لها أن ترى النور.كما أبرز مجموعة من النقط التي يتواجد بها هذا الصنف من أشجار الصنوبر،(القناطر الخيرية-قرب ثانوية مولاي علي الشريف-جوار المركز الصحي البلدي)،معتبرا إياها نقطا سوداء ولا يمكن

الاختلاف حول الأضرار التي تتسبب فيها كما أشار إلى دورية السيد وزير الداخلية التي تمنع غرس مجموعة من أصناف الأشجار داخل المدار الحضري والتي توجد من ضمنها أشجار الصنوبر.وإذا تم إزالة هذا النوع من الأشجار فستتاح الفرصة لإنماء مجموعة من الأشجار الأخرى.مما سيؤدي إلى التقليل من تلوث الفضاء بالمناطق السالفة الذكر.ولذلك فالتنمية البيئية تتطلب تصحيح هذا الخطأ،حيث أن تلك الأشجار غرست في غير موطنها.ثم أبرز أنه من الناحية التاريخية فمدينة صفرو لم تعرف بصنف أشجار تايدة.مضيفا أن هذا المقترح سواء وافق عليه الإخوان أو أجلت دراسته إلى حين إلمام المجلس بجميع الجوانب المرتبطة به،فلن يختلف حوله اثنان،مضيفا أن دودة أشجار الصنوبر تشكل أضرارا خطيرة على صحة الأطفال،وحتى على صحة البالغين.ثم أشار إلى شهادة أحد المواطنين الذي سقطت هذه الحشرة على عينيه بحديقة القناطر الخيرية،حيث كلفته عملية العلاج أكثر من 2 مليون سنتيم،مضيفا أن الجمعية تهتم بالبيئة والتي تتطلب تصحيح خطأ غرس هذا الصنف من الأشجار،مؤكدا على الدورية السالفة الذكر التي تمنع غرس هذه الأشجار وأشجار أخرى من نوع الكاليبتوس.

- **بعد ذلك تدخل السيد المصطفى علوي محمدي محرز**،حيث أفاد أن هذا النوع من الأشجار تتميز بكثرتها وعلوها،وهي منتشرة بنقط عديدة من أرجاء المدينة كما أن صنف الطيور التي تعيش بهذه الأشجار والتي ألفت المواقع التي تستوطن بها،وقد أكد على ضرورة إنجاز دراسة شاملة حول هذا الموضوع حتى يتسنى اتخاذ القرار المناسب.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيدة كريمة اسماعيلي علوي**،حيث أكدت على ضرورة إجراء دراسة في الموضوع،وكون أي نوع من الطيور والأشجار بصفة عامة تلعب دورا فعالا في التوازن البيئي.وبالتالي يجب إقامة دراسة علمية لإثبات الدور السلبي لشجرة الصنوبر وطيور البلشون لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الأشياء عبثا،وإنما لدور معين في التوازن الطبيعي.وقد تؤدي عملية الإقدام على قطع شجرة الصنوبر إلى انقراض ذلك الصنف من الطيور وربما انقراض أشياء أخرى.وفي الأخير أكدت من جديد على إنجاز دراسة علمية تحيط بجميع الجوانب المتعلقة بشجرة الصنوبر التي لها تاريخ بمدينة صفرو.

- **بعد ذلك تناول الكلمة السيد الباشا**،حيث أكد أن عملية قطع الأشجار هو اختصاص للسلطة المحلية،وكونه فعلا عاين الروائح الكريهة التي تسببها طيور البلشون التي تستقر فوق أشجار الصنوبر داخل المدينة،مضيفا أن هذا المشكل تعاني منه أيضا مدينة الجديدة وقد تم حله دون اللجوء إلى قطع تلك الأشجار،بل باللجوء إلى تقنية أخرى باستعمال آلات صوتية لإخافة تلك الطيور ودفعها إلى الهجرة.كما أكد ما جاء على لسان المتدخلة الأخيرة من كون الإجراء المقترح من

شأنه الإضرار بالنسق البيئي.وبالتالي فلا بد من إجراء دراسة علمية ينجزها مختصون في المجال البيئي،مع الأخذ بعين الاعتبار قدم الأشجار المتواجدة والتي تعتبر جزءا من تراثها،والأخذ كذلك بعين الاعتبار الطائر،وكذا جمالية المدينة التي لابد من الحرص عليها قبل الإقدام على أي إجراء في هذا الشأن.

- **أعطيت الكلمة إلى السيد عبد السلام بوهدون**،حيث أشار إلى أن عمر تلك الأشجار يفوق 300 سنة،وكون المشكل المطروح هو استحالة وجود أي نوع من الحياة تحت هذا النوع من الأشجار،وهذا الشيء واضح للعيان.وبالتالي فهو فعلا يشكل ضررا بسبب الغبار المنبعث منها وتلك الحشرة التي تعيش بها على البيئة وصحة الإنسان،ناهيك عن الروائح الكريهة التي تسببها فضلات تلك الطيور.

- **منحت الكلمة للسيد رضوان الفرودي حيث أفاد**،أنه قبل الإقدام على قبر فكرة هذه الجمعية أقترح دعمها من خلال تفعيل هذه التجربة بأحد الفضاءات الخضراء المتواجدة بالمدينة لمعرفة النتائج التي ستسفر عنها.مضيفا أن الأضرار الناتجة عن هذه الأشجار تعايش معها أجدادنا وتعايشنا معها مدة سنين طويلة.ولذلك يمكن تبني المقترح الذي تقدمت به الجمعية واعتماده في بعض الأماكن التي من الممكن أن تعطي إضافة وجمالية لمدينة صفرو،من خلال تعويض أشجار الصنوبر بأشجار أخرى.

- **بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد جواد طبيش تقني المجال الأخضر بجماعة صفرو**،حيث أوضح أن مدينة صفرو تميزت على مر التاريخ بتواجد عدة أصناف نادرة من الأشجار كالدردار و التغزاز.وهذا ما يفرض أن تكون هناك إستراتيجية لحماية تلك الأصناف من الانقراض،وعدم التفريط في تلك الأشجار التي يفوق عمرها 120 و200 سنة والتي أصبحت ضمن منظومة التراث التاريخي والحضاري للمدينة.وقليلة هي المدن المغربية التي تتوفر على أصناف أشجار ذات عمر طويل باستثناء مدينة إفران وإيموزار كندر.وبعد ذلك أشار إلى أن فضلات طيور البلشون تنتج عنها بعض الأضرار على مستوى الغطاء النباتي بسبب نوعية الحموضة ونسبتها العالية المنتشرة تحت وبجانب تلك الأشجار.وهذا لا يمنع من وجود أصناف من النباتات تتوفر على قدرة للتكيف مع تلك التربة التي تتطلب تدخلا مستمرا لمعالجتها بالأسمدة للرفع من جودة التربة.وأضاف أنه سبق في وقت سابق إلى اعتماد الأضواء الكاشفة ليلا مما أدى إلى هجرة أماكن استقرارها.كما أن الدول الأوروبية تستعمل تقنية وضع الشباك بمحيط تلك الأشجار كحلول لاحتواء فضلات الطيور والحشرات التي تأويها لمنع سقوطها أرضا وذلك حماية لجودة التربة.ويتم استبدالها كل 6 أو 8 أشهر،كما أشار أيضا إلى أن مشكل الأضرار الصحية لتلك الحشرة يعاني منها العالم كله،وقد

اجتاح مساحة تقدر ب 150 ألف هكتار من الحزام الأخضر لمدينة الرباط،وقد استعملت لمعالجته واحتوائه عدة وصفات لكن دون جدوى.حيث أصبحت لتلك الحشرة مناعة لجميع الأدوية التي استعملت للقضاء عليها.وهذا ما يتطلب البحث عن ابتكار جديد في هذا الشأن،فهناك بحوث في هذا المجال يقوم بها مركز بمدينة القنيطرة،وأضاف أن الحل الأفضل هو الحفاظ على صنف أشجار الصنوبر.إنما يبقى القرار للمجلس الذي هو سيد قراره.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى نجية ارزامة مهندسة بجماعة صفرو**،حيث أشارت إلى أنه من خلال المعطيات الإحصائية فقد تم قطع 150 شجرة صنوبر سنة 1996 بكل من منطقة المصلى وكذا المساحة التي بنيت عليها المحكمة الابتدائية،وقد تمت هذه العملية بموجب محضر في الموضوع.وكون العدد الكبير من أشجار الصنوبر تتواجد داخل المؤسسات التعليمية بالمدينة،والباقي يتواجد بحديقة القناطر الخيرية وبالقرب من ثانوية مولاي علي الشريف والعمالة.ونظرا لعلو هذا الصنف من الأشجار فهي تشكل مكانا لاستقرار طيور البلشون المتميز بلونه الأبيض وبخصوص مقترح الجمعية الرامي إلى اقتلاع هذا الصنف من الأشجار فلا يمكن اللجوء إلى هذه العملية إلا في حالة ثبوت الضرر ،على أن يتم تعويض كل شجرة تم اقتلاعها بغرس 10 أشجار أخرى.وقد أشارت إلى أنه في السابق كانت تستعمل مادة الكبريت لإرغام الطيور المهاجرة على عدم الاستقرار بالأماكن التي اعتادت عليها.وبالفعل يعاني موظفو المكتب الصحي الجماعي والمكاتب المجاورة لها من الروائح الكريهة ومخلفات فضلات طيور البلشون التي تستقر بأشجار الصنوبر المتواجدة بالقرب من هذا المرفق الصحي.ونظرا لعلو هذه الأشجار يجعل عملية قطعها في غاية الصعوبة.

مقرر 348 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالعريضة المقدمة من طرف جمعية القرب زلاغ تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلبي بأشجار مناسبة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 27**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 27**
- **عدد الأعضاء المو افقين : لا احد**
- **عدد الأعضاء الر افضين : 27**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- عبد السلام بوهدون

3- نور الدين لمزابي

4- امحمد الحيوني

5- أمين احمد كمال

6- إلهام شريقي

7- فاطمة الواحي

8- أحمد احمد الشريف

9- كريمة اسماعيلي علوي

10- لمياء العزيزي

11- محمد العمراني

12- عبد العزيز التقي العلوي

13- فوزية أحصاد

14- شفيق كريم

15- الولي العدلوني

16- عبد الحق شاكر العلوي

17- عبد الله كراكي

18- عبد اللطيف بوشارب

19- سعاد لغماري

20- ازلماض امحمد

21- حسان حيضر

22- القشابي عبد الناصر

23- مينة مزاورو

24- رضوان الفرودي

25- محمد ليكاتي

26- فؤاد بوشامة

27- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء المتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على العريضة المقدمة من طرف جمعية القرب زلاغ تتعلق باستبدال أشجار الصنوبر الحلي بأشجار مناسبة.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثامنة و الثلاثون</u>: المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية شباب الأطلس الصفريوي لتراث الملحون تتعلق بإحداث مهرجان خاص بالملحون:**
- **<u>المقرر</u> : عبد العزيز التقي العلوي،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم،

- **<u>العـــرض</u> :**

نظرا لعدم النصاب القانوني في موعد انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والذي كان مقررا يوم الخميس 03 أكتوبر 2019 في الساعة الثالثة زوالا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس، فقد تم تأجيل عمل اللجنة إلى غاية الرابعة زوالا من نفس اليوم ، أي بعد ساعة من الموعد المقرر وذلك بمن حضر من الأعضاء.

وبعد التأكد من طرف السادة أعضاء اللجنة الحاضرين من استيفاء جمعية شباب الأطلس الصفريوي لتراث الملحون لجميع الإجراءات القانونية لوضع العرائض، شرعت في دراسة موضوع العريضة و المتمثل في إحداث مهرجان خاص بالملحون والمدرج في النقطة 19 من جدول أعمال الدورة.

وبعد اطلاع أعضاء اللجنة على الأهداف الأساسية المتوخاة من تقديم العريضة والمتمثلة بالخصوص في إحياء تراث الملحون الصفريوي، وذلك عن طريق خلق أنشطة فنية متعلقة بفن الملحون وفن الشكوري، والتي ستعمل على التعريف بالمؤهلات الثقافية والسياحية والتراثية لمدينة صفرو. وبالتالي ستمكن من تثمين الهوية المتعددة للمدينة.

وبعد مناقشة الموضوع بجدية ومسؤولية، قررت اللجنة بجميع أعضائها الحاضرين المصادقة على النقطة المتعلقة بإحداث مهرجان خاص بالملحون.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **المناقشة:**

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد احمد احمد الشريف**، حيث أبرز من خلالها الدور الكبير الذي تلعبه المهرجانات في إبراز وإشعاع العديد من المدن المغربية.حيث قدم مثالا حول مهرجان الملحون الذي ينظم بتافيلالت أو بمدينة الراشيدية وما يلعبه من دور في تنشيط الحركة الثقافية والاقتصادية بتلك المدينة.وكون ذلك يعتبر فرصة لمدينة صفرو للاستفادة من تنظيم مهرجان من هذا النوع من الفن الأصيل شريطة توضيح النوع المقصود من فن الملحون.
- **منحت الكلمة إلى السيد نور الدين لمزابي**،حيث ثمن بدوره فكرة تنظيم مهرجان خاص بالملحون،مشيرا إلى أنه ربما سقط سهوا الإشارة إليه ضمن مكونات البرنامج الثقافي لمدينة صفرو.مضيفا أن مدينة صفرو باستثناء المهرجان السنوي لحب الملوك،تنعدم فيها المهرجانات خلال باقي أيام السنة.وهي مناسبة لإحياء تراث الملحون إسوة بكل من مدينة فاس ومكناس،إذ أن تنظيم هذا المهرجان سيضفي صورة جمالية أخرى على هذه المدينة في الفترة التي تعرف فيها ركودا ثقافيا.
- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد عبد العزيز التقي العلوي**، أبرز القيمة الكبيرة للمهرجانات المنظمة بعدد من المدن المغربية وانعكاساتها على الصعيد الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والفني.وأيد بدوره إحياء مهرجان الملحون في المدينة لعدة اعتبارات.وقبل ذلك قدم شرحا حول فن الملحون معتبرا إياه أنه نوع واحد،حيث اشتهر المغرب بطرب الآلة وطرب الملحون،وهذا الأخير يسمى في بلد تونس بالمألوف،وفي بلد الجزائر بالغرناطي.والمغرب اشتهر بفن الملحون أو ما يعرف بمقام الشكوري،وجميع مقاماته فهي إما عجم أو شكوري.وأشار إلى أن هذا الشرح البسيط هو من باب الإفادة والإضافة.
- أما بالنسبة للاعتبارات التي تدعو إلى تنظيم هذا المهرجان فهي تتمثل في:

✓ أولها اشتهار مدينة صفرو بطرب الملحون منذ الأزل،حيث كان لا يخلو عرس من التغني بقصائد كبار الشعراء في فن الملحون،وقد برزت بمدينة صفرو عدة رجالات من المنشدين لهذا الفن الراقي من بينهم على سبيل المثال لا الحصر المرحوم"فريد الحداد".

✓ ثانيا هو إحياء للذاكرة الشعبية التي تتميز بها مدينة صفرو،وإعادة الاعتبار لهذه الرجالات والعمل على تكريمهم في مهرجان لطرب الملحون الذين عرفوا بحسن إتقانهم إنشاده على الصعيد الوطني،وقد أقبر بهذه المدينة لأنه فن لا يتميز بالسهولة حيث يعنى بحفظ عدد كبير من الصنائع ،التي تتميز فيه كل صنعة بأبيات شعرية كثيرة جدا.وبالتالي فهذا ما يدعو إلى تأييد فكرة هذه الجمعية في تنظيم مهرجان في فن الملحون بالمدينة.وشكرا.

- **<u>بعده تناول الكلمة السيد عبد الحق شاكر العلوي</u>**،حيث أفاد أنه ليس هناك حاجة إلى تكرار أهمية هذا الطلب الذي تقدمت به الجمعية المعنية والتي أبرزتها تدخلات الإخوان،وقد ذكر بالمقرر الذي صادق عليه المجلس الجماعي والمتعلق بالمشروع الثقافي،وعلى أساس ذلك اقترح أن تقوم الجمعية بتبني هذا المهرجان على أساس أن تكون الجماعة أحد الأطراف الأقوياء والشركاء الأساسيين في دعم هذا المهرجان،وذلك من أجل الحفاظ على حق هذه الجمعية وعدم انتزاعه منها.وهذا على غرار ما تقوم به الجماعة من تدخلات لمواكبة مجموعة من الجمعيات بمناسبة تنظيمها لأيامها ومهرجاناتها الثقافية وشكرا.

- **<u>تدخل السيد الرئيس</u>** ،فأوضح أن الأصل في تنظيم المهرجانات يرجع إلى الجمعيات،وهي تندرج في إطار صميم أعمالها،معبرا في نفس الوقت على أنه إذا استطاعت الجماعة أن ترفع يدها على تنظيم مهرجان حب الملوك فستستجيب بذلك طلب منظمة اليونسكو التي صنفته كتراث ثقافي لامادي للإنسانية.على أن تلعب الجماعة الداعم الأساسي للجمعيات.فإذا تبنت الجماعة تنظيم مهرجان خاص بالملحون،فسيصبح ذلك المهرجان تابعا للجماعة.إنما الأصل هو أن تتبنى الجمعية المعنية تنظيم ذلك المهرجان،ثم أشار أنه لحسن الحظ لم يتم فسخ الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات.

وأمام عدم وجود أي متدخل آخر فقد تم المرور إلى عملية التصويت.

مقرر 349 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالعريضة المقدمة من طرف جمعية شباب الأطلس الصفريوي لتراث الملحون تتعلق بإحداث مهرجان خاص بالملحون.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها العريضة المقدمة من طرف جمعية شباب الأطلس الصفريوي لتراث الملحون تتعلق بإحداث مهرجان خاص بالملحون.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة التاسعة والثلاثون</u>: المداولة في العريضة المقدمة من طرف جمعية الصداقة للكرة الحديدية تتعلق بتخصيص ملعب للكرة الحديدية:**

- **<u>تناول الكلمة السيد الرئيس</u>**، أشار من خلالها على توفر المجلس على مشاريع رياضية مختلفة، وكون هذا المشروع لا يتعارض مع مخططات الجماعة في هذا المجال، ليتم المرور مباشرة لعملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس لتخصيص ملعب للكرة الحديدية.

- **<u>المناقشة</u>:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 350 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالعريضة المقدمة من طرف جمعية الصداقة للكرة الحديدية تتعلق بتخصيص ملعب الكرة الحديدية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الذي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 13

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا احد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها العريضة المقدمة من طرف جمعية الصداقة للكرة الحديدية تتعلق بتخصيص ملعب الكرة الحديدية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الأربعون</u> : الدراسة والتصويت على عقد شراكة بخصوص تسيير مشروع إحداث سوق نموذجي لبيع الخضروالفواكه بني هلال صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.**

لم تعرف هذه النقطة أية مناقشة تذكر حيث تم المرور مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس لعقد الشراكة السالف الذكر.

- **<u>المناقشة</u>:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 351 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بعقد شراكة بخصوص تسيير مشروع إحداث سوق نموذجي لبيع الخضر و الفواكه بني هلال صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 30**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها عقد شراكة بخصوص تسيير مشروع إحداث سوق نموذجي لبيع الخضر والفواكه بني هلال صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الواحدة و الأربعون</u>: الدراسة والتصويت على عقد شراكة تفعيل مشروع اقتناء آليات الخياطة والطرزوالنسيج بجماعة صفروفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:**

لم تعرف هذه النقطة أية مناقشة تذكر، حيث تم المرور إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس عقد الشراكة المشار أليه أعلاه.

- **<u>المناقشـــة</u>:**

لـــم يتدخـــل أحـــــد.

مقرر 352 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بعقد شراكة تفعيل مشروع اقتناء آليات الخياطة و الطرز والنسيج بجماعة صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 30**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

- **عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها عقد شراكة تفعيل مشروع اقتناء آليات الخياطة و الطرز والنسيج بجماعة صفرو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثانية و الأربعون</u>: الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع تعاونية نادي المعرفة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:**

لم تعرف هذه النقطة أية مناقشة تذكر، حيث تم المرور مباشرة إلى عملية التصويت والتي أسفرت عن رفض المجلس مشروع اتفاقية الشراكة مع تعاونية نادي المعرفة.

وقبل اختتام هذه الجلسة تناول الكلمة السيد الرئيس، ندد من خلالها بالممارسات اللادستورية والدنيئة المتمثلة في الإقدام على حرق العلم الوطني، ودعا المجلس للوقوف لترديد النشيد الوطني.

- **<u>المناقشة</u>:**

لم يتدخل أحد.

مقرر 353 بتاريخ 30 أكتوبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع تعاونية نادي المعرفة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 30**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 13**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- عبد العزيز التقي العلوي

9- فوزية أحصاد

10- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6 –كريمة اسماعيلي علوي

7- بدر أحمري

8- شفيق كريم

9- عبد اللطيف بوشارب

10- سعاد لغماري

11- امحمد ازلماض

12- حسان حيضر

13- القشابي عبد الناصر

14- مينة مزاورو

15- رضوان الفرودي

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع اتفاقية شراكة مع تعاونية نادي المعرفة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

المملكة المغربيـــــــــة
وزارة الداخليـــــــــة
عمالة إقليم صفـــــرو
جماعة صفـــــــرو
= / =

محضـــــر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019

يوم الاثنين 04 نونبر 2019 "الجلسة الرابعة"

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو الجلسة الرابعة دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 وذلك يوم الاثنين 04 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة **برئاسة السيد " جمال الفلالي" رئيس المجلس الجماعي**، وبحضور السيد " عبد الرحيم سلهاجي " باشا مدينة صفرو و السيد " يونس عطى الله" قائد بالملحقة الإدارية بنصفار ، كما حضرها بصفة استشارية السادة:

- **خالـد كادي : مدير المصالح بالجماعة.**
- **مليكة ناضري : رئيسة قسم الشئون الإدارية و المالية والقانونية والاجتماعية.**

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 35**
- **عدد الأعضاء الحاضرين : 30**

وهم السـادة :

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي
2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس
3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس
4- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس
5- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس
6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس
7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس
8- فاطمة الواحي : النائبة السابعة للرئيس
9- أحمد أحمد الشريف : كاتب المجلس
10- المصطفى علوي محمدي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية و البرمجة.
11- بدر أحمري : نائبـــه
12- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
13- محمد العمراني : نائبهـــا
14- فوزية أحصاد : نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

15- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

16- شفيق كريم : نائبـــه

17- الولي العدلوني : مستشـار

18- عبد الحق شاكر العلوي : مستشـار

19- عبد الله كراكي : مستشـار

20- عبد اللطيف بوشارب : مستشـار

21- سعاد لغماري : مستشـارة

22- امحمد أزلماض : مستشـار

23- حسان حيضر : مستشـار

24- عبد الناصر القشابي : مستشـار

25- مينة مزاورو : مستشـارة

26- رضوان الفرودي : مستشـار

27- محمد ليكاتي : مستشـار

28- عبد السلام اليماني : مستشـار

29- فؤاد بوشامة : مستشـار

30- عبد العالي نبيل : مستشـار

- **<u>الأعضاء المتغيبين عن الجلسة، خمسة وهم</u>** :

1- كريمة اسماعيلي علوي : نائبة كاتب المجلس

2- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

3- زكرياء ونزار : مستشـار

4- عبد الكريم البزيوي : مستشـار

5- عبد اللطيف معزوز : مستشـار

افتتح السيد جمال الفلالي، رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو الجلسة الرابعة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 المنعقدة يومه الاثنين 04 نونبر 2019على الساعة

العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة والتي يتضمن جدول أعمالها النقط المرتبة بجدول الأعمال على الشكل التالي:

43- إعادة برمجة ما تبقى من فائض الميزانية برسم السنة المالية 2018.

44- الدراسة و التصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019.

45- الدراسة و التصويت على اقتناءات ومعاوضات عقارية.

46- المداولة في تخصيص عقاري.

47- الدراسة و التصويت على مشاريع قرارات التخطيط والتخلي لفتح طرق عمومية.

48- الدراسة و التصويت على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2020.

وبعد ذلك شرع المجلس في التداول في هذه النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة الرابعة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019.

- **<u>النقطة الثالثة و الأربعون</u>: إعادة برمجة ما تبقى من فائض الميزانية برسم السنة المالية 2018:**

- **<u>المقـــرر</u> : المصطفى علوي محمدي محرز،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة،

- **السيد الرئيس،**
- **السيد الباشا،**
- **السيدات و السادة المستشارين،**
- **الحضور الكريم،**

- **<u>العـــرض</u>** :

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة يومه الجمعة 25 أكتوبر 2019 اجتماعا تكميليا للاجتماع الذي انعقد بتاريخ 03 أكتوبر 2019، خصصا لدراسة النقطة رقم 43 والمدرجة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة) والمتعلقة بإعادة برمجة ما تبقى من فائض الميزانية برسم السنة المالية 2018، حيث المبلغ المراد إعاد برمجته لهذه الدورة هو 1 000 000.00 درهم سبق أن برمج لأجل اتفاقية شراكة مع جامعة الأخوين ولم يؤشر عليها.

بعد المناقشة، اقترحت اللجنة برمجة هذا المبلغ في نفس موضوع الاتفاقية بالفصل الخاص بالإصلاحات و الأشغال الكبرى لصيانة البنايات، مشروع تحديث الإدارة الجماعية خاصة في المجالات التالية:

- التطبيقات والأنظمة المعلوماتية.
- تأهيل المكاتب الأمامية.
- تجهيز القاعة المتعددة التخصصات.

وفي ألأخير ارتأت اللجنة رفع توصية للمجلس بشأن هذه الاقتراحات قصد التصويت عليها في دورة أكتوبر 2019.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **بعد ذلك أفاد السيد الرئيس**، أن المبلغ المقدر ب 100 مليون سنتيم كان موضوع اتفاقية شراكة مع جامعة الأخوين والتي لم تحظ بتأشيرة السيد العامل وهذا ما فرض علينا إعادة برمجة هذا المبلغ المالي.

المقترح هو برمجة هذا المبلغ في نفس الإطار حيث أن الاتفاقية مع جامعة الأخوين تهدف إلى تجهيز المكاتب الأمامية و تجهيز القاعة المتعددة التخصصات.

- **المناقشـــة**:

لـم يتدخــل أحـــــد.

مقرر 354 بتاريخ 4 نونبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة ما تبقى من فائض الميزانية برسم السنة المالية 2018.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 28**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 28**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 11**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- محمد العمراني

7- فوزية أحصاد

8- عبد الحي ونزار

9- الولي العدلوني

10- عبد الحق شاكر العلوي

11- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 17 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- بوشامة فؤاد

16- ليكاتي محمد

17- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـاء الممتنعيـن</u>: لا احـــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة ببرمجة ما تبقى من فائض الميزانية برسم السنة المالية 2018 المقدر ب 1 مليون درهم.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الرابعة و الأربعون</u>: الدراسة و التصويت على لائحة تقديم الدعم على الجمعيات برسم السنة المالية 2019:**
- **<u>المقـــررة</u>** : **فوزية أحصاد،**

نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية

- **السيد الرئيس،**
- **السيد الباشا،**
- **السيدات والسادة المستشارين،**
- **أيها الحضور الكريم:**
- **<u>العـــرض:</u>**

تطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي للمجلس عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية اجتماعا يومه الجمعة 25 أكتوبر 2019 في الساعة الثالثة والنصف زوالا، بعدما تعذر توفر النصاب القانوني في الساعة الثانية والنصف زوالا من نفس اليوم.

وخلال هذا الاجتماع تمت مدارسة النقطة الرابعة و الأربعون المتعلقة بتقديم الدعم على الجمعيات برسم السنة المالية 2019، فبعد تفحص اللجنة واطلاعها على الملفات القانونية للجمعيات وتقاريرها المالية والأدبية وحقيقة الأنشطة التي تقوم بها.

واعتبارا لهذه المعايير، فإن اللجنة تقترح توزيع الدعم على الجمعيات على الشكل التالي:

جمعية شباب صفرو للتنمية والثقافة	**12.000,00**
جمعية المكفوفين وضعاف البصر والمعاقين صفرو	**5.000,00**

جمعية الشعلة للتربية و الثقافة	12.000,00
المنظمة المغربية للكشافة والمرشدات	6.000,00
الكشفية الحسنية المغربية فرع صفرو	6.000,00
جمعية مستعملي المياه للأغراض الزراعية لواحة صفرو	50.000,00
جمعية الأقنعة للمسرح والتنشيط الثقافي	12.000,00
جمعية مستغلي فندق فاس الجديد صفرو	15.000,00
جمعية شباب الحي للتنمية والثقافة والرياضة والبيئة بحي مولاي اسماعيل	5.000,00
جمعية التحدي لرعاية الصم و البكم صفرو	20.000,00
جمعية الوئام لتنمية المرأة ورعاية الأسرة.	8500,00
جمعية الأمل لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بصفرو.	10.000,00
جمعية مسافات لمحاربة التهميش والإقصاء بالمجتمع.	20.0000,00
الجمعية المغربية لحمام السباق والحفاظ على البيئة	10.000,00
جمعية دعم مرضى القصور الكلوي بصفرو.	150.000,00
جمعية التواصل والتنمية لذوي الاحتياجات الخاصة.	20.000,00
جمعية المعهد البلدي للموسيقى بصفرو.	130. 000,00
جمعية سبيل الخير للثقافة والتنمية الاجتماعية صفرو.	5.000,00
جمعية فندق الغزل للصناعة التقليدية صفرو.	15.000,00
جمعية الرسالة للتربية و التخييم صفرو.	12.000,00
جمعية البعد الثالث للفنون.	12.000,00
جمعية الشباب الوطني للثقافة الرياضية والفنية و البيئية	5.000,00
جمعية مساعدة مرضى السكري بإقليم صفرو.	5.000,00
الجمعية الجهوية للإبداع والثقافة صفرو.	6.000,00
نادي صفرو للصحافة	15.000,00
المجمـــوع:	566.500,00

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

- **المناقشـــة:**

- **في البداية أعطيت الكلمة إلى السيد نور الدين لمزابي**، حيث أكد أن الجمعيات المقترح استفادتها من الدعم والتي جاء بها تقرير اللجنة هي الجمعيات التي استوفت الشروط، وفي هذا الإطار عقدت اجتماعات مع مجموعة من الجمعيات لكي تشتبك فيما بينها إلا أن هذا المبتغى لم يتحقق وفي آخر المطاف تمت مراسلة كل جمعية على حدة عن طريق السلطة المحلية، وقد توصلت كل الجمعيات بتلك المراسلات، وقد أجل الاجتماع الذي كان مقررا عقده نظرا لحصول ظروف لا داعي لذكرها وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المختصة بالجماعة قامت بالاتصال هاتفا مع كل الجمعيات التي سبق لها أن استفادت من الدعم، وأضاف أن الجمعيات المقترح استفادتها من الدعم هي تلك الجمعيات التي استوفت الشروط المتعلقة بالإدلاء بتقريرها الأدبي والمالي والملف القانوني كما أن الدعم المقدم للجمعيات كان موضوع ملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية على أساس استيفاء الجمعية المستفيدة من الدعم لجميع الشروط، والملاحظ أن الجمعيات المقترح استفادتها من الدعم مصنفة إلى جمعيات ثقافية وتربوية و اجتماعية وبالتالي فإن عدم دعم بعض الجمعيات الواردة باللائحة، ربما قد يتسبب في كارثة، وأذكر على سبيل المثال جمعية دعم مرضى القصور الكلوي التي يقدم لها دعم يقدر ب 150.000,00 درهم، واقتصر بذكر هذه الجمعية لوحدها فإذا كان الإنسان يتجرأ على عدم التصويت على تقديم الدعم لهذه الجمعية، قد تكون حياة هذه الفئة من المرضى في خطر وأنا أدق هنا ناقوس الخطر.

- **بعده أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر، حيث قال:** أن هذه النقطة سبق أن تداول بشأنها المجلس السابق وتم التأكيد على أن الدعم المقدم للجمعيات هزيل، بالنسبة إلي مبلغ الدعم المقدر ب 5 آلاف درهم لن يكفيني لتغطية حتى مصاريف استراحة شاي للقاء المنظم من طرف الجمعية وبالتالي فعلى الجمعية أن تتوفر على برنامج وفي المقابل على الجماعة أن تدعم المشاريع الكبرى ذات الوقع التنموي على المدينة.

والملاحظة الأخرى هي إدراج هذه النقطة خلال الشهر الأخير من السنة، نعرف أن الجمعيات تنظم أنشطتها طيلة أشهر السنة والمبالغ المرصودة، لها علاقة بسنة مالية وبالتالي فنحن نتداول بشأن تقديم الدعم للجمعيات خلال شهر أكتوبر ونطالبها بتقديم برنامجها، والملاحظ أن البرنامج المقدم لا يتعلق بهذه السنة، المبالغ المالية ستتوصل بها الجمعيات خلال سنة 2019 وهي تتنافى مع السنة التي أنجزت خلالها الجمعية أنشطتها، ولهذا أطالب دائما أن تدرج النقطة خلال الدورات التي تمكن من استفادة الجمعيات من الدعم لكي يتسنى لها تنفيذ برنامج أنشطتها السنوية، أما ألان فالسنة ستمر فارغة لأننا لا نقدم شيئا، وشكرا.

- **بعده تدخل السيد كريم شفيق، حيث قال**: فقط سأحيل على النقطة رقم 29 من جدول الأعمال التي لم يتم التصويت عليها في الجلسة السابقة والمتعلقة بالدراسة و التصويت على مشروع دفتر التحملات نموذجي يتعلق بضوابط تقديم الدعم للجمعيات، ولذلك فأنا أقترح ألا يستمر في تقديم الدعم بشكل عشوائي ويجب أن ينبني على دفتر للتحملات وعلى مشروع والذي من خلاله سيتم تقديم الدعم للجمعيات، ونحن نعلم أن الدعم المقدم للجمعيات أصبح ضروريا لكي تتمكن هذه الأخيرة من القيام بأنشطتها.
الجمعيات تشتغل بشكل تطوعي، وما يقدم لها هو لتغطية مصاريف التسيير البسيطة، ولذا ولكي تكون أنشطة الجمعيات لها تأثير على المدينة لابد من تأطيرها وفق دفتر للتحملات نموذجي يتوافق عليه الجميع، وآنذاك نمر إلى المرحلة الثانية لتقديم الدعم. وشكرا.

- **بعده تناول الكلمة السيد عبد السلام بوهدون، حيث قال**: أنني ألاحظ غياب مجموعة من الجمعيات باللائحة ولا أدري هل سقطت سهوا أم تم تغييبها؟ وألاحظ كذلك أن المبالغ المقدمة كدعم للجمعيات تبقى ضعيفة جدا. ومن خلال تجربة الأربع سنوات الماضية، فضعف المنحة لا تمكن الجمعيات من القيام بأنشطتها كاملة. الجمعيات الواردة باللائحة أو تلك التي تم تغييبها تعتمد بشكل كبير على الدعم المقدم لها من طرف الجماعة، وغالبية أعضائها هم من فئة شباب هذه المدينة، وتعوزهم المداخيل، وشكرا.

- **بعده تدخل السيد رضوان الفرودي، حيث قال**: دائما كنا نطالب بالرفع من المنحة المقدمة لفائدة الجمعيات، وكنا نتساءل دائما عن مدى قيمة تقديم منحة تقدر ب 5 آلاف درهم للجمعية علما أن تقرير اللجنة يفيد أن الجمعيات الواردة باللائحة قدمت كلها تقاريرها المالية والأدبية والملف القانوني وبالتالي فما هي قيمة 5 آلاف درهم أمام نشاط الجمعية، ويمكنني أن أجزم أن بعض رؤساء الجمعيات الذين يتوصلون بتلك المبالغ المالية و يأكلونها. وفي المقابل هناك

الكثير منهم يشتغلون ويقومون بأنشطتهم، ونلاحظ ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي بل والأكثر من هذا نتلقى دعوات بعض الجمعيات لحضور الأنشطة التي ينظمونها وتكون في المستوى، وكما جاء في تدخلات بعض الإخوان أقترح بدوري الاعتماد على دفتر للتحملات وربط كل هذه الأمور بعقد برنامج " contrat programme " وحسب هذا العقد يمكننا الرفع من قيمة الدعم أو خفضه، وبهذا سوف لن نحابي أي جمعية ولاننظر إلى انتمائها أو إلى غطائها الذي يمكن أن يدعمها للحصول على الدعم.

أعرج كذلك على ما ركز عليه بعض الإخوان بخصوص الدعم المخصص لجمعية مرضى القصور الكلوي بالفعل الظرفية تقتضي الزيادة في المنحة المقدمة لهذه الجمعية، أرى أن المبلغ المقترح فهو هزيل مقارنة بحجم المعاناة التي تعانيها الجمعية لولا الدعم المقدم من جهة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لجمعية مرضى السكري، فالمنحة المقدمة لها والمقدرة ب 5 آلاف درهم، فهي بدورها منحة هزيلة رغم أن أدوية مرضى السكري تقدم بالمجان إلا أنه في بعض الأحيان الدواء لا يكون متوفرا كما أرى أن المبلغ الإجمالي المخصص للجمعيات فهو ضعيف إذ لا يصل سقفه 60 مليون سنتيم وبالتالي فهو هزيل جدا. ولذلك يجب إعادة برمجة الدعم والعمل على الرفع من قيمته خاصة بعض الجمعيات النشيطة التي طالها الحيف.

- **بعد ذلك تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، حيث قال**: أن هذا الموضوع يفرض علينا استحضار مسلسله التاريخي. فالتاريخ لابد من استحضاره، لأنه يسعفنا في هذه المقاربة، ففي سنة 2008 كان عدد الجمعيات التي استفادت من الدعم الذي تخصصه الجماعة، جمعيتان فقط، وهذه الأخيرة كانت ترث هذه المنحة، بدليل العمل الذي قمنا به خلال تجربة (2009-2015)، وبعض الإخوان الحاضرين معنا عايشوا هذه التجربة حيث تم وضع مجموعة من المعايير والتي على إثرها تقدم المنحة ولما لم تستفيدا من المنحة، استفسرنا في الأمر، ولم يتقبلوا أن الدعم أصبح يقدم بناء على استيفاء معايير الاستفادة. وهذه مناسبة للتذكير أنه خلال تجربة (2009-2015) ارتفع عدد الجمعيات المستفيدة من الدعم الذي تقدمه الجماعة إلى 48 جمعية أي قفز العدد من جمعيتان إلى 48 جمعية، أما خلال هذه المرحلة فقد قلنا بضرورة الانتقال من المعايير الجزئية إلى ما يسمى بدفتر التحملات وهو الذي وللأسف لم يحظ بالمصادقة عليه والآن نسمع أنه يجب أن نعتمد على دفتر للتحملات لتقديم الدعم للجمعيات ولذلك بأي منطق سنتحدث؟ فبعد أن قمنا بعملية مسح للجمعيات وجدناها أنها بالفعل تغطي المعايير المطلوبة وأنا أتحدى أن يقول أحد أن هذه الجمعيات لها لون حزبي بمعنى آخر كون

المعيار السياسي أو الحزبي حاضر هنا، وأتحدى، فنحن أبناء الجمعية وقد مارست العمل الجمعوي لمدة 35 أو 40 سنة داخل هذه المدينة، وهنا لا نزايد على أحد. لأن الإخوان جميعا انبثقوا من رحم العمل الجمعوي وأنا أشاطر الرأي الإخوان وأزكي الطرح الذي يقول عيب أن يخصص ل 26 جمعية مبلغ إجمالي يقدر ب 566.500,00 درهم في حين أن جمعية واحدة في بعض الجماعات تحصل على منحة تقدر ب 50 مليون سنتيم، وهذه دعوة لكي لا يكون العمل الجمعوي التربوي أو الثقافي أو كيفما كانت مجالاته ترفا، وهذا لن يتأتى إلا من خلال الرفع من حصيص الجمعيات والرفع من القيمة المالية المخصصة لها لتصل إلى 200 مليون سنتيم، وننظر مرة أخرى في إمكانية التوافق على دفتر التحملات الذي طرح بجدول أعمال هذه الدورة، وفي جوانبه السلبية والأخرى الإيجابية ونخضعه للتجربة كما أخضعنا للتجربة مجموعة من المسائل، وبالتالي فإن هذه المرحلة التي بلغناها الآن ينبغي ان تكون مرحلة قطيعة مع الجمعيات التي تقدم لنا البرنامج السنوي، ولذلك فالمرحلة المقبلة تحدد فيها الجماعة المشروع الذي يجب أن تشتغل على إنجازه الجمعيات وفق دفتر للتحملات، وفي إطار المتابعة والتتبع. وأؤمن إيمانا راسخا أن هذا العمل هو مجهود جماعي ويجب أن نطوره ونبلوره إلى ما هو أجود، وشكرا.

- **بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فأفاد**: أنه عندما نتكلم عن الدعم الهزيل، يجب أن نعلم أن المجلس مشكورا لم يعمل على التخفيض من هذا الدعم بالرغم من العجز المالي الذي كانت معرضة إليه ميزانية الجماعة لسنة 2019 والمقدر ب 14 مليون درهم وذلك بمقتضى حكم قضائي، ولولا المجهودات التي بذلها المجلس مع أصحاب الحقوق لسجلت الميزانية التي قدمت للمجلس عجزا ماليا. وإذا قدمت الميزانية الجماعية بعجز مالي لمصالح الداخلية فالنفقات الغير ضرورية هي التي يتم حذفها منها تلك المتعلقة بالدعم المقدم للجمعيات، ولذلك فالمجهود الذي قمنا به أثمر الاحتفاظ بالميزانية الدعم المقدم للجمعيات، والذي يعتبر دعما مشرفا بالنسبة لجماعة صفرو والمقدر بصفة إجمالية ب 300 مليون سنتيم.

وبعد ذلك عرض السيد الرئيس النقطة المتعلقة بلائحة تقديم الدعم على الجمعيات برسم السنة المالية 2019.

مقرر 355 بتاريخ 4 نونبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بلائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

11- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- اليماني عبد السلام

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها **لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019** .

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الخامسة والأربعون</u>: الدراسة و التصويت على اقتناءات ومعاوضات عقارية:**

<u>- بداية أفاد السيد الرئيس</u> أن هذه النقطة طرحت بناء على طلبات مجموعة من المواطنين.

<u>- وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد: عبد الحي ونزار، رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان</u>، حيث أفاد: أن هذه النقطة والنقطة الموالية رقم 46 بجدول الأعمال غير جاهزتين.

وعلى إثر ذلك **<u>قدم السيد الرئيس</u>** الحيثيات المتعلقة بالنقطة رقم 45 إذ أكد من جديد أنها طرحت بناء على طلبات مجموعة من المواطنين، ولما عرضت على اللجان اتضح أن بها إشكال والأمر هنا يتعلق باقتناء البناية رقم 15 الكائنة بحي القصبة المدينة القديمة. وقد سبق للمجلس أن وافق على اقتنائها بمبلغ يقدر ب 40 مليون سنتيم إلا أن بعض سكان هذه البناية رفضوا هذا المبلغ، وظلت البناية على حالتها إلى أن تهالكت، وكانت أولى القرارات التي اتخذها السيد عبد الرحيم سلهاجي باشا مدينة صفرو هو هدم تلك البناية نظرا للخورطة التي أصبحت تشكلها. وبالفعل فقد تم هدمها. وبعد هذه العملية تردد سكان هذه البناية على الجماعة يؤكدون بقبولهم ثمن الاقتناء الذي سبق للمجلس أن وافق عليه.

ولما عرض الأمر على اللجان اتضح لها أن تلك البناية يعتريها إشكال حيث أصبحت بعد عملية هدمها عبارة عن أرض عارية، إذ أن المجلس وافق في السابق على اقتناء منزل قائم، إنما في الوقت الحالي فقد أصبح عبارة عن أرض عارية بعد هدمه، ونحن فقط نريد من المجلس إبداء

موافقته المبدئية أو الإذن من أجل اقتناء تلك القطعة الأرضية أو عدم إعطاء الإذن على أساس عرضها من جديد على لجنة الخبرة والتقييم مما سيتطلب إعادة المسطرة كاملة، وهذا ما يتعلق بعملية الاقتناء.

أما بالنسبة لعملية المعاوضة فإن مجموعة من المواطنين يترددون بكثرة على الجماعة خاصة أولئك المتواجدون بمنطقة طريق المنزل حيث أن عملية توسعة طريق المنزل المزمع إنجازها شملت عقارات بعض المواطنين بنسب متفاوتة فهناك من شملت عقاراتهم 100%، وهناك من شملت جزءا من عقاراتهم، فقد كان هناك مقترح بأن تتم هذه العملية في إطار معاوضة العقارات المشمولة بتوسعة طريق المنزل بحكم طول المسطرة، وهناك طلب لأحد المواطنين الذي يتوفر على بقعة أرضية بني جزء منها إلا أنه تعرض للهدم وظلت معالمها كخربة بطريق المنزل، وصاحب هذا العقار يطلب استعطافا من أجل معاوضة على أساس أن الجماعة تتوفر على بقع أرضية بالتجزئات. و بعد دراسة هذا الموضوع في إطار لجنة اتضح أن مسطرة نزع الملكية لا تفتح باب المعاوضة لأن مسطرة نزع الملكية مرتبطة أساسا بالتعويض المالي للعقارات المشمولة بنوع الملكية.

و اعتبارا لهذه الحيثيات فهذه النقطة لم تكن جاهزة وقد توقفت العملية عند الطلب، وبعد دراسة هذا الموضوع من طرف اللجنة التقنية اتضح لها عدم المضي في هذا السياق.

مقرر 356 بتاريخ 4 نونبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 نونبر2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة باقتناءات ومعاوضات عقارية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**
- **عدد الأعضاء المو افقين : لا أحـــد**
- **عدد الأعضاء الر افضين : 18**

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- اليماني عبد السلام

17- نبيل عبد العالي

18- بوشامة فؤاد

- **عدد الأعضاء الممتنعين**، 12 وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **عدد الأعضـاء الممتنعيـن: لا احـــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019) النقطة المتعلقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها **اقتناءات ومعاوضات عقارية.**

الرئيس: **الكاتب**:

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السادسة والأربعون</u>: المداولة في تخصيص عقاري.**

<u>- بداية أفاد السيد الرئيس</u>، أن هذه النقطة تتعلق بالسوق الأسبوعي، إذ تم تقديم ملفا مرتبطا بهذا الموضوع على اللجنة الجهوية للاستثمار، حيث لازال يتواجد بمنطقة السوق الأسبوعي عقار تابع لأملاك الدولة وتشمل جزءا يستعمل حاليا كموقف للسيارات، وطريق وجزء من احتياطات للتجهيز. فالمشروع الذي قدم والذي تم عرضه خلال دورة سابقة فقد طلبنا باقتناء تلك البقع الأرضية، وقد حظي الطلب بالموافقة المبدئية من لدن الأملاك المخزنية وعلى أساس ذلك قدمنا ملف المشروع أمام أنظار اللجنة الجهوية للاستثمار وممثل الأملاك المخزنية باللجنة كان رافضا لعملية بيع ذلك الجزء العقاري لفائدة الجماعة بحكم أن عملية تصفية باقي العقار قد تأخرت إلا أن السيد الوالي أصر على هذه النقطة وتوجه إلى السيد العامل لتخصيص ذلك الجزء كساحات وموقفا للسيارات وطريقا لكي يستمر مدرجا ضمن الملك العام على أن تتبع أملاك الدولة المسطرة المتعلقة بالملك العام، وبالتالي فالمطروح هو كيف يمكننا تنزيل قرار السيد الوالي على أرض الواقع، ففي اتصال مع المكلف بقسم التعمير فإنه يرى ضرورة إعطاء المجلس لموافقته المبدئية، حيث أن

المشروع الذي قمنا بإعداده والمتعلق بذلك الجزء فقد خصصنا به مسجدا وموقفا للسيارات، وقد ظهر أن المسجد يبنى بالملك الخاص وليس بالملك العام.

ولتصحيح هذه الوضعية، وحتى يحظى الملف بالموافقة ومن تم اللجوء إلى عملية تحويل التخصيص " Dérogation " يتعين علينا تصحيح هذه الوضعية وبالتالي على المجلس أن يعطي موافقته المبدئية. وفيما بعد، سيأخذ تصميم التهيئة بعين الاعتبار ما تكلم عنه السيد الوالي.

تلكم كانت الحيثيات المرتبطة بهذه النقطة المتعلقة بتخصيص عقاري.

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

- **المناقشة**:

لـم يتدخـل أحـــد.

مقرر 357 بتاريخ 4 نونبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتخصيص عقاري.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16-عبد السلام اليماني

17- بوشامة فؤاد

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة بتخصيص عقاري.

<u>الرئيس</u>: **<u>الكاتب</u>:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة السابعة والأربعون</u>: الدراسة و التصويت على مشاريع قرارات التخطيط والتخلي لفتح طرق عمومية:**
- **<u>المقرر</u>: عبد الحي ونزار،**

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و تنظيم السير و الجولان

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة أفاد السيد الرئيس أن هذه النقطة تتعلق بفتح مجموعة من الطرق العمومية التي يحرص المجلس على فتحها. جزء منها يدخل في إطار التأهيل الحضري، **وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد هشام بوعياد، تقني بالجماعة** لتقديم الطرق العمومية المراد فتحها، حيث أفاد هذا الأخير أن هذه النقطة تشمل محورين:

- **المحور الأول**: يتعلق بمشروع قرار التخطيط والتخلي والذي يهدف إلى فتح الطريق العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة والمرموز لها ب SE 016 ذات العرض 20 مترا، الكائنة بحي الرفايف صفرو الرابطة بين المدارين الطرقيين المرموز لهما كذلك بتصميم التهيئة على التوالي RP29 و RP33 مع تغيير جزئي في مسار هذه الطريق.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عملية فتح الطريق العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة المرموز لها ب SE162 ذات العرض 15 مترا، الكائنة بحي الرفايف صفرو المحدودة بالطريق العمومية المرموز لها ب SE155 والمدار الطرقي RP37 مع تغيير جزئي في مسارها.

- **<u>بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال</u>**: أن فتح الطريق العمومية المرموز لها ب SE16تتعلق بقرارين وهما: قرار التخطيط وقرار التخلي.
- بالنسبة لقرار التخطيط يتعلق بتغيير جزئي في مسار الطريق.

- **<u>بعد ذلك قدم السيد هشام بوعياد</u>**، تقني بالجماعة إيضاحات حول هذه العملية حيث أوضح أنه حسب تصميم التهيئة (P.A) انطلاقا من تغيير المسار ستسفر العملية عن تخطيط جديد للطريق.

بالإضافة إلى تغيير حدود المدار الطرقي المرموز له بتصميم التهيئة ب RP33.

- **<u>ثم أوضح السيد الرئيس</u>**، أن RP33 كائنة بحي الرفايف وتصل إلى طريق المنزل وهي مجاورة لقناة الحماية من الفيضانات.

- **<u>بعد ذلك استمر السيد هشام بوعياد في تقديم المعطيات المتعلقة ب OS162 حيث أفاد</u>**: أن هذه الطريق فهي منبثقة من المدار الطرقي المرموز له ب RP37 وتربط الطريق المرموز لها ب SE155 وهذا ما دعانا إلى جمعهما في مشروع واحد وكونهما أيضا يشملهما نفس العقار. واعتبارا كذلك للتعويضات التي ستخصص والمتعلقة بهذه العملية.

وحسب التصميم التجزيئي الذي أعده المهندس الطوبوغرافي فعدد العقارات المشمولة بهذا المشروع تصل إلى 20 عقار والموزعة على الشكل التالي:

- **أربعة عشر (14) عقارا محفظا تابعا للخواص، عبارة عن أراضي عارية.**
- **ثلاثة (03) عقارات غير محفظة تابعة للخواص، عبارة عن أراضي عارية.**
- **اثنان (02) عقارين، عبارة عن ملك عمومي عبارة عن أراضي عارية.**
- **واحد (01)عقار، يدخل ضمن إطار مشروع التخلي لفتح الطريق العمومية المنصوص عليها بتصميم التهيئة المرموزلها ب SE010 .**

أما القيمة التجارية التي تم تحديدها في إطار لجنة الخبرة و التقييم المجتمعة بتاريخ 30 أبريل 2019 فقد تم اقتراح ما يلي:

- مبلغ 600 ,00 درهم كقيمة مالية للمتر المربع الواحد من المساحات العارية المشمولة بمشروع القرار.

- مبلغ 1500,00 درهم كقيمة مالية لشجرة التين الواحدة متوسطة القد المشمولة بمشروع القرار.

- مبلغ 800,00 درهم كقيمة مالية لشجرة الزيتون الواحدة متوسطة القد المشمولة بمشروع القرار.

- **القيمة المالية الإجمالية للمشروع:**

عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمرتبطة بالمساهمة المجانية في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها، فإن عملية فتح التجهيزات المذكورة تكون وفق المعطيات والمبالغ التالية:

- 09 تسعة ملاكين محتملين دائنين للجماعة بمبلغ إجمالي قدره: 3.073.865,00 درهم.

- 08 ثمانية ملاكين محتملين مدينين للجماعة بمبلغ إجمالي قدره 1.048.305,00 درهم.

ثم أضاف، تجدر الإشارة هنا أنه سبق أن تمت مراسلة مصالح الوكالة الحضرية لفاس بخصوص هذا المشروع حيث حظي بموافقتها بواسطة رسالة عدد 1124 بتاريخ 27 مارس 2019.

ثم أشار إلى أن هذه الحيثيات والمعطيات المقدمة تتعلق بمشروع القرار الأول المتعلق بالتخطيط والتخلي.

- **أما فيما يخص المشروع الثاني، فهو يتعلق فقط بمشروع قرار تخطيط طريق عمومية منصوص عليها بتصميم التهيئة المرموزلها ب SE219 وذلك بتوسيع عرضها من 08 أمتار إلى 15 مترا على جزء من المساحة الخضراء المجاورة لتلك الطريق.**

وهذه العملية حظيت أيضا بمو افقة مصالح الوكالة الحضرية لفاس، وشكرا.

- **المناقشـــة:**

لـــم يتدخـــل احـــد.

مقرر 358 بتاريخ 4 نونبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019(**الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر2019**).

وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بمشاريع قرارات التخطيط و التخلي لفتح طرق عمومية.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني و الني أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**
- **عدد الأعضاء المو افقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- اليماني عبد السلام

17- فؤاد بوشامة

18- - نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

<u>يقرر ما يلي:</u>

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة **بمشاريع قرارات التخطيط و التخلي لفتح طرق عمومية.**

الرئيس: **الكاتب**:

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

- **<u>النقطة الثامنة والأربعون</u>**: الدراسة و التصويت على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2020:

- **<u>المقـــرر</u>** : المصطفى علوي محمدي محرز،
رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية والبرمجة.

- السيد الرئيس،
- السيد الباشا،
- السيدات و السادة المستشارين،
- الحضور الكريم:

- **<u>العرض</u>** :

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة يومه الجمعة 25 أكتوبر 2019اجتماعا تكميليا للاجتماع الذي انعقد بتاريخ 03 أكتوبر 2019، خصصا لدراسة النقطة رقم: 48 المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 (الجلسة الرابعة) والمتعلقة بالدراسة و التصويت على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2020.

اعتمادا على ما جاءت به دورية السيد وزير الداخلية عدد F/3788 بتاريخ 01 أكتوبر 2019 حول إعداد و تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2020، والتي تنص بالأساس للامتثال لجميع القوانين والدورات الجاري بها العمل وكذا تحسين المداخيل و ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية.

و بعد مناقشة مطولة من طرف أعضاء اللجنة الذين أنصبت تدخلاتهم على الظروف العامة التي يمكن أن يمر بها تنفيذ ميزانية 2020، بمداخلها و مصاريفها حسب البيانات الموزعة ، صادقت اللجنة على إبقاء نفس اعتمادات المداخيل المقبولة بميزانية 2019 لميزانية سنة 2020 في مبلغ 77 000 000.00 درهم . وبالنسبة لاعتمادات المصاريف بميزانية 2020 و احتراما لمبدأ الموازنة بين مجموع المداخيل و مجموع المصاريف فقد عرفت بعض التغييرات ضرورية خاصة منها :

- الزيادة في اعتمادات الفصول الخاصة بمصاريف الموظفين الناتجة عن الترقيات السنوية بمبلغ 342 000.00 درهم .

- الزيادة في اعتماد الفصل الخاصة بمصاريف اكتراء الأراضي ، ناتج عن الزيادة المرتقبة (10 %) بمبلغ 35 000.00درهم.
- النقص في اعتماد الفصل الخاص بمستحقات الإنارة العمومية بمبلغ 1 600 000.00 درهم.
- النقص في اعتماد الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية بعد تصفية مجموعة منها بمبلغ 981 430.00 درهم .
- الزيادة في اعتماد الفصل الخاصة بمصاريف دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية بمبلغ 2 000 000.00 درهم .
- الزيادة في اعتماد الفصل الخاص بدفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية بمبلغ 204 300.00 درهم .

أما الجزء الثاني فيما يخص المداخيل و المصاريف و الحسابات الخصوصية فهي متوازنة ، و يمكن تبيين ذلك حسب الأبواب و المجالات :

✓ **بالنسبة للمداخيل (الجزء الأول):**

الباب	المجال	المبلغ	النسبة المئوية من مجموع المداخيل
10	مجال الإدارة العامة	39 552 000.00	51.37 %
20	مجال الشؤون الاجتماعية	133 000.00	0.17 %
30	مجال الشؤون التقنية	18 096 000.00	23.50 %
40	مجال الشؤون الاقتصادية	17 815 000.00	23.14 %
50	مجال الدعم	1 404 000.00	1.82 %
60	مجال تدعيم النتائج	0	0.00 %
المجموع :		77 000 000.00	

✓ بالنسبة للمصاريف (الجزء الأول):

الباب	المجال	المبلغ	النسبة المئوية من مجموع المصاريف
10	الإدارة العامة	40 031 500.00	52.01%
20	مجال الشؤون الاجتماعية	2.645 000.00	3.43%
30	مجال الشؤون التقنية	8 840 000.00	11.48%
40	مجال الشؤون الإقتصادية	0	0%
50	مجال الدعم	22 322 200.00	28.98%
60	مجال إندماج النتائج	3 161 300.00	4.10%
	المجموع :	77 000 000.00	

✓ بالنسبة للمداخيل (الجزء الثاني):

الباب	المجال	المبلغ	النسبة المئوية من مجموع المداخيل
10	فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية	3 161 300.00	100 %
	المجموع :	3 161 300.00	

✓ بالنسبة للمصاريف (الجزء الثاني):

الباب	المجال	المبلغ	النسبة المئوية من مجموع المصاريف
10	الإدارة العامة	3 161 300.00	100 %
	المجموع :	3 161 300.00	

✓ الحسابات الخصوصية :

✓ مجموع حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية (مداخيل و مصاريف) CAS	**600 000.00**
✓ مجموع حسابات النفقات من المبالغ المرصودة (مداخيل و مصاريف) CDD	**6 100 000.00**

ومن تم ، رفعت توصية للمجلس من أجل الدراسة و التصويت على مشروع ميزانية 2020.

بعد الانتهاء من تلاوة تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة **أعطيت الكلمة إلى السيد امحمد أزلماض في إطار نقطة نظام، حيث قال**: فقط لكي لا تمر علينا الأمور ويقال أن المعارضة لم تنتبه إلى بعض الأمور أو غير ذلك، وبالفعل السيد الرئيس أن النصاب القانوني للمجلس لم يتوفر خلال الاجتماع الأول لدورة أكتوبر 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 وطبقا للقانون تم تحديد موعد انعقاد هذه الدورة في 22 أكتوبر 2019، ولما تحدد نقط جدول الأعمال تحال مباشرة على اللجان المختصة، وما وقع السيد الرئيس وبناء على استدعاء ثاني تم افتتاح الدورة بتاريخ 22 أكتوبر 2019، ولم تجتمع اللجنة إلا بتاريخ 25 أكتوبر 2019، وليس لدينا أي مشكل. وفقط نسجل بأن اجتماع هذه الدورة المتعلقة بالميزانية تم خارج الإطار القانوني حيث أن لجنة الميزانية عقدت اجتماعها بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والذي يجب أن يكون هو أن تشتغل اللجان داخل الآجال القانونية ولذلك فاجتماع اللجنة تم بعد تاريخ الاستدعاء الثاني، وشكرا.

- **بعد ذلك أكد السيد الرئيس** أن الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة بتاريخ 25 أكتوبر 2019 فهو الاجتماع الثالث للجنة حيث أن الاجتماع الأول عقد داخل الآجال القانونية **وتلاحظون أن مشروع الميزانية توصلتم به مرتين لتفادي النقاش حول الوثائق ذات الصلة و قد قمنا بذلك طبقا للمعطيات المتوفرة. فمشروع الميزانية الذي توصلتم به في المرة الأولى كان مبنيا على المداخيل** إلى حدود 30 غشت 2019 ورفقة السيد الخازن كنا سنعمل على إعداد مشروع الميزانية وفقا للمعطيات المتوفرة ولما توفرنا على المعطيات المتعلقة بالمداخيل إلى حدود 30 شتنبر 2019، قمنا بإعداد مشروع الميزانية وفقا للمعطيات النهائية مع الزيادات في رواتب الموظفين، وتبعا للمعطيات النهائية وافيناكم بمشروع الميزانية أما بخصوص اجتماع اللجنة المعنية فقد عقدت اجتماعها قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لهذه الدورة. وقد توصلتم بالوثائق ذات الصلة وخال الاجتماع للجنة تمت إثارة هذه النقطة المتعلقة بالمعطيات الجديدة التي ننتظر توفرها.

وكما تعلمون فالتصويت على الميزانية يتم على الشكل التالي:

- المداخيل يتم التصويت عليها جملة واحدة.أما المصاريف فيتم التصويت عليها بابا بباب

- **المناقشــة:**

لـم يتدخــل أحـــد.

مقرر 359 بتاريخ 4 نونبر 2019

طبقا للمادة 186 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) يقضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بوشرت عملية التصويت على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2020، حيث أسفرت على النتائج التالية:

<u>أولا</u>: تقديرات مداخيل الميزانية والحسابات الخصوصية:

- تقديرات مداخيل الجزء الأول: 77. 000.000 ,00

- تقديرات مداخيل الجزء الثاني: 3.161.300 .00

- تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية: 7 120.000,00

- مجموع المداخيل:87 281.300,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء الموافقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا احـــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

✓ **<u>ثانيا</u>: بالنسبة للمصاريف (الجزء الأول):**

- **<u>مجموع نفقات الجزء الأول</u>:**

- **<u>الباب رقم 10</u>: الإدارة العامة**

- المبلغ المعروض للتصويت: 40.031.500,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبر عنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18** ، وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

- **<u>الباب رقم 20</u>: مجال الشؤون الاجتماعية:**

- المبلغ المعروض للتصويت: 2.645.000,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- <u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء المتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

- **الباب رقم 30: مجال الشؤون التقنية**

- المبلغ المعروض على التصويت: 8.840.000,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

- **الباب رقم 40: مجال الشؤون الاقتصادية:**

- المبلغ المعروض للتصويت: 0.00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا احـــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

- **<u>الباب رقم 50</u>: مجال الدعم**

- المبلغ المعروض للتصويت: 22.322.200,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

- **الباب رقم 60: مجال اندماج النتائج**

- المبلغ المعروض للتصويت: 3.161.300,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضاء الممتنعين</u>: لا احد**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

✓ **ثالثا: بالنسبة لمصاريف الجزء الثاني:**

- مجموع نفقات الجزء الثاني:

- **الباب رقم 10: الإدارة العامة**

- المبلغ المعروض للتصويت: 3.161.300,00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

- **<u>الباب رقم 20</u>: مجال الشؤون الاجتماعية**

- **المبلغ المعروض للتصويت: 0.00**

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**

- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**

- **عدد الأعضاء المو افقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـاء الممتنعيـن</u>: لا احـــد**

- **<u>الباب رقم 30</u>: مجال الشؤون التقنية**

- **المبلغ المعروض للتصويت: 0.00**

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**

- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**

- **عدد الأعضاء المو افقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

- **<u>الباب رقم 40:</u> مجال الشؤون الاقتصادية**

- **المبلغ المعروض للتصويت: 0.00**

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**

- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**

- **عدد الأعضاء المو افقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

- **<u>الباب رقم 50</u>: مجال الدعم**

- **المبلغ المعروض للتصويت: 0.00**

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30**

- **عدد الأصوات المعبرعنها : 30**

- **عدد الأعضاء المو افقين : 12**

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- **<u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:**

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

وزارة الداخلية
جماعة
صفرو
عمالة إقليم صفرو

- **<u>الباب رقم 60</u>: مجال تدعيم النتائج**

- المبلغ المعروض للتصويت: 0.00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30

- عدد الأصوات المعبرعنها : 30

- عدد الأعضاء المو افقين : 12

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين احمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- لمياء العزيزي

7- محمد العمراني

8- فوزية أحصاد

9- عبد الحي ونزار

10- الولي العدلوني

11- عبد الحق شاكر العلوي

12- عبد الله كراكي

- <u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: 18 ، وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- شفيق كريم

8- عبد اللطيف بوشارب

9- سعاد لغماري

10- امحمد ازلماض

11- حسان حيضر

12- القشابي عبد الناصر

13- مينة مزاورو

14- رضوان الفرودي

15- ليكاتي محمد

16- عبد السلام اليماني

17- فؤاد بوشامة

18- نبيل عبد العالي

- **<u>عدد الأعضـــاء الممتنعيـــن</u>: لا احـــــد**

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 (الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 4 نونبر 2019) بأغلبية الأصوات المعبر عنها مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2020 بجزئيها الأول و الثاني والحسابات الخصوصية وذلك طبقا لعمليات التصويت التي تمت وفق المقتضيات القانونية.

الرئيس: **الكاتب:**

جمال الفلالي **أحمد احمد الشريف**

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــة
عمالة إقليـم صفـرو
جماعـــة صفـــرو

برقيــة
ولاء وإخـلاص
مرفوعـة إلـى السدة العالية بالله
صاحـب الجلالـة
الملك محمـد السـادس نصـره الله
القصر الملكي العامر = الرباط =

بمناسبة انتهاء أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو ، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان مدينة صفرو بأن يرفع إلى السدة العالية بالله مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده آيات الولاء والإخلاص والتعلق بأهداب العرش العلوي المجيد .

كما أن أعضاء المجلس وسكان مدينة صفرو يؤكدون مباركة خطوات جلالتكم السديدة وتجندهم الدائم وراء جلالتكم في سبيل نصرة قضايا هذا الوطن وحماية مقدساته.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاكم حصنا حصينا وملاذا آمنا لشعبكم الوفي ، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن و شد أزركم بصنوكم السعيد الأمير مولاي رشيد وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه تعالى سميع مجيب .

والسلام على المقام العالي بالله.

حرر بصفرو في : 04 نونبر 2019

موافق ل: 6 ربيع الأول 1441
خديم الأعتاب الشريفة
جمال الفلالي